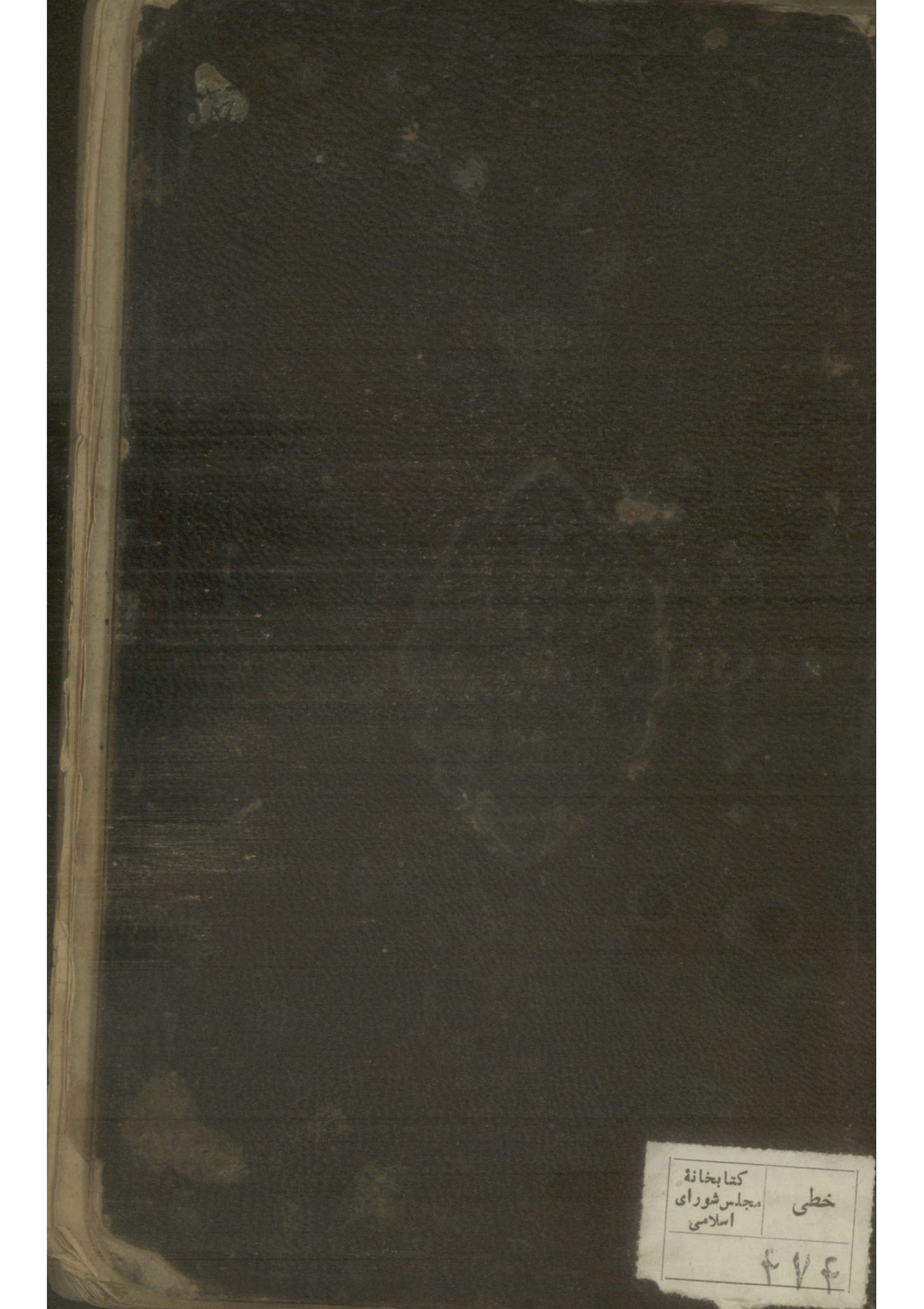
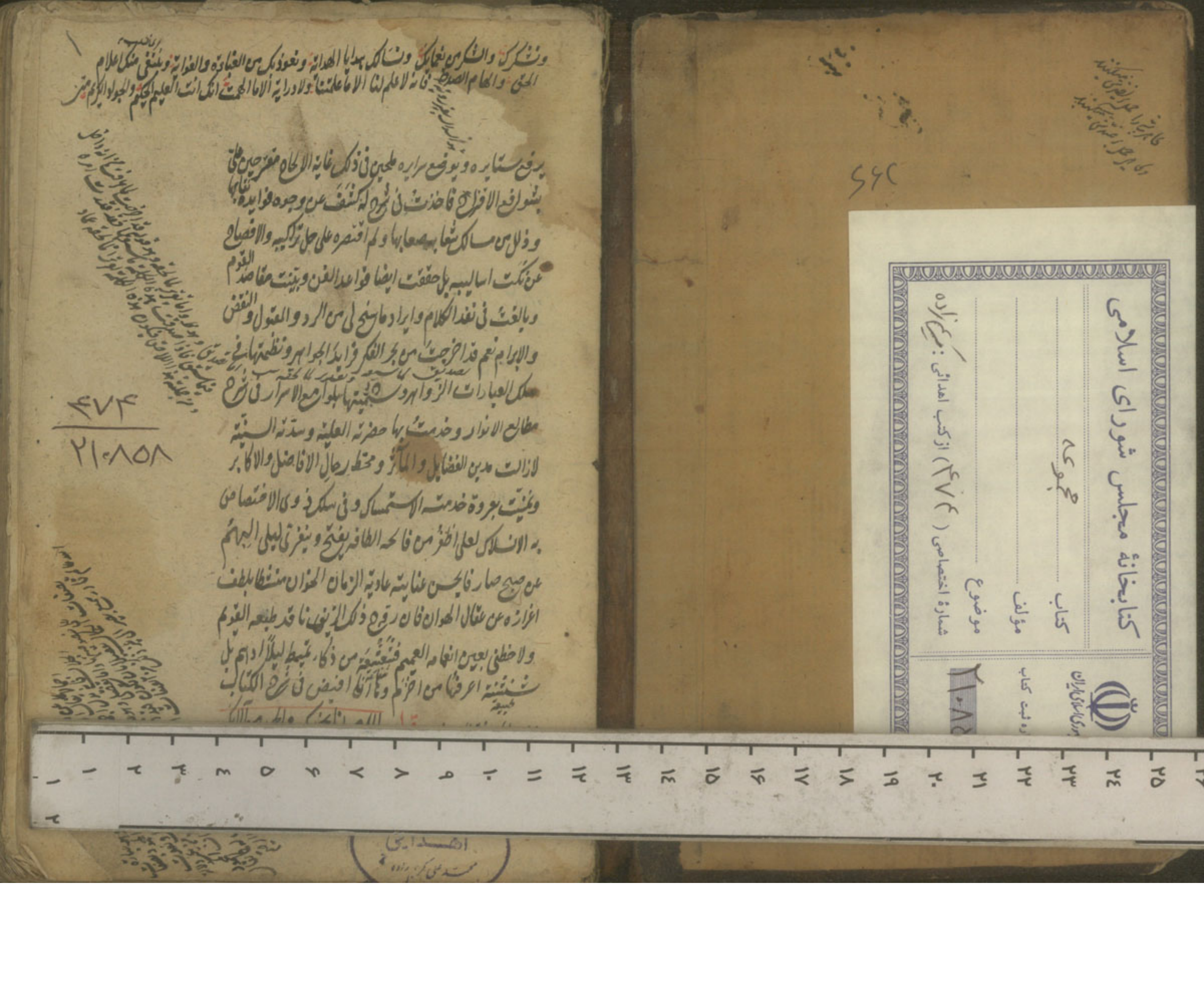




ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونلتمس منك أعلام
الحق والهام الصدق فإنه لا علم لنا إلا ما علمتنا ولا دراية إلا ما ألهمتنا إنك أنت العليم الحكيم والجواد الكريم

يرفع ستائره ويوضح سرائره ملحين في ذلك غاية الإلحاح مقترحين علي
بتسول قمع الأقراح فأخذت في شرح له كشف عن وجوه فوائده نقابها
وذلل من مسالك شعابها صعابها ولم اقتصره على حل تراكيبه والافصاح
عن نكت أساليبه بل حققت أيضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم
وبالغت في نقد الكلام وإيراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض
والإبرام نعم قد أخرجت من بحر الفكر فرائد الجواهر ونظمتها في
سلك العبارات الزواهر وسميتها بلوامع الأسرار في شرح
مطالع الأنوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية
لا زالت مدين الفضائل والمآثر ومحط رحال الأفاضل والأكابر
وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك وفي سلك ذوي الاختصاص
به الانسلاك لعلي أحظى من فاتحة ألطافه بفتح وينفرج لي ليل الإبهام
عن صبح سافر فالحسن عنايته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف
اعزازه عن عقال الهوان فان روح ذلك الى فيها قد طبع القوم
ولا حظني بعين انعامه العميم فتبشبعه من ذكا تميط ليلا ادهم بل
شتيتة اعرفنا من اخرتكم وتماثيله افيض في شرح الكتاب

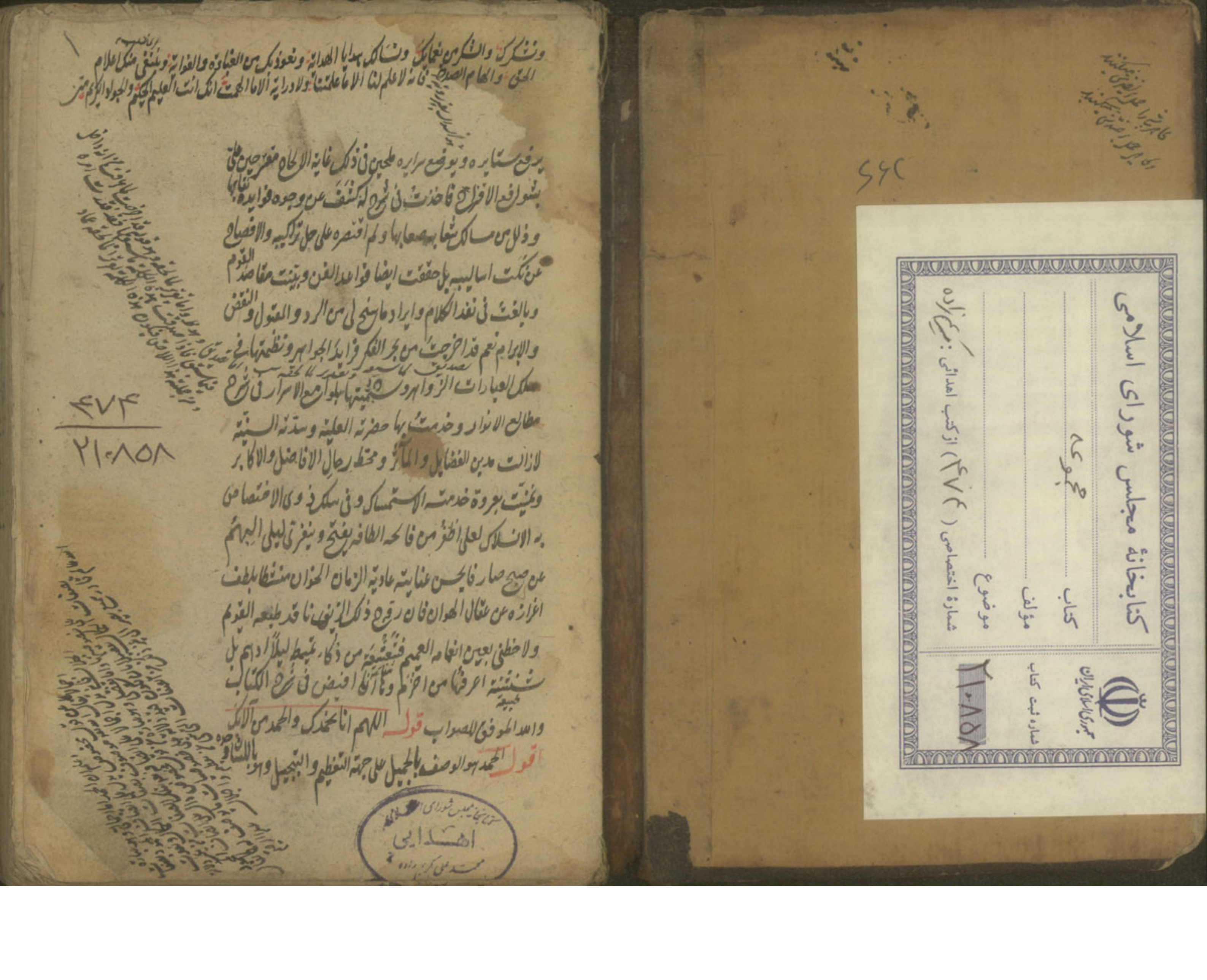


١

ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمتنا ولا دراية الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم

يرفع ستايره ويوضح سرايره ملحين في ذلك غاية الالحاح مقترحين على بشوارفه الافراح فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فوايده نقابها
وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح
عن نكت اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم
وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض
والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في
سلك العبارات الزواهر وسميتها بلوامع الاسرار في شرح
مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية
لازالت مدين الفضايل والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر
وتمسكت بعروة خدمته الاستمساك وفي سلك ذوي الاختصاص
به الانسلاك لعلي احظى من فاتحه الطافه بفتح وينغزي لبيلي البهائم
عن صبح صار فاحسن عنايته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف
اعزازه عن عقال الهوان فان رقوح ذلك الزين نا قد طبعه القوم
ولا خطئ بعين انعامه العميم فتعشيهم من ذكا متيط لبيلا ادهم بل
ستشتيه اعرفها من اجزائهم وما اتكل افيض في شرح الكتاب
والله الموفق للصواب قوله اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك
اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده

٤٧٤
٢١٠٨٥٨



١

ونشكرك والشكر من نعمائك ونسألك هدايا الهداية ونعوذ بك من الغباوة والغواية ونبتغي منك اعلام
الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمتنا ولا دراية الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم [illegible]

يرفع ستايره ويوضع سرايره ملحين في ذلك غاية الالحاح مقترحين علي
بشوارع الافراح فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فوايده نقابها
وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح
عن نكت اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم
وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض
والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في
سلك العبارات الزواهر وسميته بالجواهر مع الاسرار في شرح
مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية
لازالت مدين الفضايل والماثر ومحط رحال الافاضل والاكابر
وتمسكت بعروة خدمته الاستمساك وفي سلك ذوي الاختصاص
به الانسلاك لعلي احظى من فاتحة الطافه بفتح وبتغرى لبلبل البهايم
عن صبح صار فاحسن عنايته عادية الزمان الخوان منتظا بلطف
اعزازه عن غوايل الهوان فان روج ذلك الزيف [illegible] قد طبعه القوم
ولاحظني بعين انعامه العميم فتعشعه من ذكا [illegible] بل
[illegible] من [illegible] وما ارى [illegible] في شرح الكتاب
والله الموفق للصواب **قوله** اللهم انا نحمدك والحمد من آلائك
اقول الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل [illegible] باللسان وحده

٤٧٤
٢١٠٨٥٨



والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان والجنان و
الاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب
على الفضايل والشكر يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة
والنعماء هي النعمة الباطنة كالحواس وعلاماتها وخص الحمد بالالاء
والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر
وتحقيق مابينهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله بل هو
فعل يشعر بتعظيم المنعم اعني بسبب كونه منعما وذلك الفعل
اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال
او فعل اللسان اعني ذكر مايدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان
بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله
بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما
خلق واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى
تلقي ماينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا
يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد
وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة
على مايوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية
سلوك طريق لايوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في

القلب بطريق الفيض والحق حال القول او العقد المطابق للواقع
بعنايته اليه اعني كونه مطابقا للواقع واذا قيس الى الواقع فهو
الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس
الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة
على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية
فلان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة
لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها
له بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها ثم
اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل
لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح
يسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات
ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا رتبت العلوم الاولية
وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد
لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها
وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم
كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدا
الفطرة المرتبة الاولى والان تحصل المرتبة الثانية



اى المشاعر الظاهرة والباطنة وهى كلها نعم يجب الحمد والشكر
عليها حمدا لله تعالى على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين قوله
نسألك هداية الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب
النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق
اذ الطرق متعددة والتميز بين الخطاء والصواب لا يتم بمجرد
الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب
غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة
والغواية استعاذ به عنهما قوله ونبتغى اعلام الحق والهام الصدق
اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحصال لا تحصل الا بعد
اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان
للمبدا الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر فى
الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع
قرائن بازاء كل مرتبة واحدة تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما
حمدنك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم لسبب الاتى من خضرتك
وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها المعدة
نحو اكتساب النظريات ممتنع حصولها الا بالهامك وانما سألناك
الهداية فى تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام

الحكم

سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطاهرين

الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق وامام اتب
القوة العملية فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع والنواميس
الالهية المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد والشكر حسب
ما حققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية وتفحص
آثار شواغله عن عالم الغيب فى ذلك لا يتم الا بهداية الله
وصرفه النفس عن الغوائر وثالثها ما يحصل بعد الاتصال بعالم
الغيب وهو تحلى النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا باعلام
الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة
الاتصال والانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله
وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة فى جنب قدرته
الكاملة وكل علم مستغرقا فى علمه الشامل بل كل وجود وكمال
انما هو فايض عن جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم و
الحكمة والجود فيه قوله ونبتهل اليك فى ان تصلى على محمد
اقول من الفضايا المذكورة فى العلوم الحقيقية ان استفادة
القابل من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها
الحكماء فى كتبهم منها انهم قالوا فى المراد ان الكيفيات
المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية يوجب
فكذلك



والمعارف الالهية سميته بمطالع الانوار ورتبته على طرفين الاول في المنطق والثاني اربعة اقسام الاول في الامور العامة والثاني في الجواهر خاصة والثالث في الاعراض والرابع في الالهي خاصة الطرف الاول في المنطق وهو قسمان الاول في الكتاب التصورات وفيه بابان الاول في المقدمات وفيه فصول متن

يكون لها نسبة الى مبداء الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه بالمبدا اقرب اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية يستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مدخل عظيم في المواد الجزئية لاتكاد تنحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبداء الفياض بتلك الجهة الروحانية ويفيض بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المويد بالرياستين وما لك ازمة الامور في الجهتين بافضل الوسايل اعني الصلوة والثناء عليه وعلى اهله وصحبه قوله وبعد فهذا المختصر

في العلوم الحقيقية اقول اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا الاصطلاح يناسب ما تسمع من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى المفعولين والمعرفة الى مفعول واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى المختصر بمطالع الانوار لان مسايل هذه الفنون يظهر بها للقوة العقلية حقايق الاشياء ظهورها بين يدي الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسايل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في آخر وقسم الطرف الثاني الى اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال يختص باحد هذه الاقسام او عن احوال يشترك بين قسمين منها او بين ثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو

على الوجه المذكور انما هو في زعم الباحث بقدر الطاقة



العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات متن

العلم الالهي وهذا هو الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات لاجرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على ابواب فرقا بين ما يكون المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منه كما سيجيء بيانه

قوله الفصل الاول في الحاجة الى المنطق اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها لانها مقصودة بالذات وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله

ولما كان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشيء البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولاشك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشيء الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غايته اما على حقيقته فلان البحث بالآخرة ينساق اليها واما على الاحتياج اليه فظاهر عنون الفصل بالحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان اهم ما يحمل اليه تلك المقاصد فذه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل

مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا
زوايا المثلث وتصورنا التساوي لقائمتين والنسبة بينهما
فلا خفاء انا نتشكك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا
عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات
السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم تسمى تصديقا
وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي وههنا
اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التعريف
لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك
يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات
الثلث والحكم فكذلك لان الحكم ح يكون سابقا عليه فلا يكون معه
وجوابه ان المص اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربع
ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق
فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات
لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم فقط او المجموع انما نشأ من
هذا الكلام المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او مجموع
الادراكات والحكم واياما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان
نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة وهو من مقولة الفعل

تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف والانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع
فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم ومما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه
ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق ان المعنى ههنا
اثر وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست موجدة
للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان
صورتها ادراكية لما صح ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق
وذلك لان المراد بالادراك السابق اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم
الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد
الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق
وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما
تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه
ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نسلم
ومن البين انه ليس معتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم
ان ما صدق عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم ولكن لا نسلم انه يلزم ان
يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم منه ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا

لما بحثه وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم
والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانه
محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات
المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم
اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك
غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا
فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد
هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط ههنا
وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق منظور فيه
من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح
والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب
ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره ويمكن
بيانه وح يكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون
تصوره متعددة واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء
من احد المتقابلين بجزء المقابل الآخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تحقق
من اهل الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا يندرج تحت
العلم الواحد فعلى هذا طريقة القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق

والثاني

والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من المحققين هذا الفن
في كتبهم لا يقال الشيخ قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج
والى التصور مع التصديق لانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا
مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل
مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء يعلم من وجهين
احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن
هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى
ما تخاطب من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق فكما
اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا القول
فقط بل صدقت انه كذلك واما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما تقول
فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور
ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى يفيدك ان يحدث في الذهن صورة هذا التأليف
وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة
هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه
عبارة الشيخ وهي صريحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصور
والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وليس شيئا
منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك

لا يحتاج في تحصيله الى نظر وهو ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل بها الى غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظر يا يحتاج اليه يحتاج اليه والا لما قدرنا على تحصيل سب

على ان ساير الكتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفا ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللايق لشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق **قوله** وليس الكل من كل منهما ضروريا اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري بان يشير الى انهما بمعرفتهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظري توقفهما عليه فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشي والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الجن والملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل كل قسمة واما

التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى نظر لانه ربما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نم انهما ينتجان شيئا فان الحكم في الكلية على جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور نظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن هيهنا تراه في كتب الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكما فمناط البداهة والكسب نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصول الحكم الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم متوقف الى تصور الطرفين فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان التجربيات

الكبرى ٩

والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها كافية في
جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع
كسب التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل
هو الحدس والتواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير
الحاصل فالترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني
جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر في التاليف
وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت
متكثرة اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع
الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج في سواد جميع الاقيسة وهي اولى من
المعلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ
المشتركة واجب في صناعة التعريف في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل

واعتبره

وهذا التعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور ورسم باعتبار [illegible] فيه والاشكال
الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها
مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين حتى يغير والتعريف الى تحصيل امر او
ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون
بالمشتقات كالناطق والضاحك وهو المشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء

له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا بد وان
على المطالب لابد من نسبة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ثالثا
التعريف بالعلل تعريف بالمباين لجواز ان معناه ليس العلل انفسها معرفات
للماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تباينها وتحمل
عليها فربما يحصل بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين

لها

او اكثر فيعرف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هي معرفة لها من حيث
القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست
عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف انما هو

التشبيه

على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال اما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة
ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فالحركة الاولى من المطلوب
المشعور به من وجه وما فيه الصور العقلية المخزونة عند النفس وما اليه الجنس او
والذاتي او العرضي ومنها الحركة الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات
لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصل
المادة والثانية تحصل الصورة ومعه يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة
فيه اصلا وهو مختلف في الكيف وينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر

في الكم كما ان الفكر مختلف ح

اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول اما المقدمة
الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج

في تحصيل شيء منها الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات و
التصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل
لاينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل
يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم يقدر
على اكتساب شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة
ان اكتساب النظري انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا يكون بعلم آخر وهلم جرا
فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور وان ذهبت الى غير النهاية يلزم التسلسل
وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه يفضي الى توقف
المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله على
استحصال ما لا نهاية له وانه مح وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم
بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها الى نظر وكيف
البتة انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما وان اردتم به
التصور بكنه الحقيقة فلا نم ان الكل لو كان نظريا دار او صار متسلسلا وانما
يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه والجواب من وجهين

الاول ان الاكتساب اما ان ينتهي
الى التصور بوجه ما ح

٢ اولا ينتهي واياما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظ واما ان انتهى
فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر
ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصو

مطلق

مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق
الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام
وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في
ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا
التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا لزم
الدور او التسلسل وهذا الاشكال اورد بطريق النقض بان يقال ما ذكرتم
من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه لو اريد اتمامه يلزم الدور او التسلسل لان
القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ويعود الكلام
فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك
التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لا نم انها
لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية

ان ح

في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة
القضايا المذكورة فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها
في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخ اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على
ذلك التقدير فظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع الاول بل افحام المعلل لازم
واما المنع على التقدير بان يقال لا نم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير
والكسبي لا يمكن تطرق المنع اليه او يقال ان تلك القضايا معلومة الصدق في

وبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير ح

يمكن تحصيله من البعض الآخر الضروري بطرق معينة بشرايط مخصوصة لا يعلم وجودها ولا صحتها بالضرورة ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيراً

نفس الامر لكن لا نسلم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك التقدير فلو كانت معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد بان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون واياما كان يحصل المطلوب اما اذا كانت صادقة على تقدير فلتمام الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم يكن صادقة فيكون التقدير منافيا للواقع ح ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان نقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كان العلوم التصورية والتصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم اما بطلان التالي فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول قوله بل البعض من كل منهما نظري لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم

صدق الاخص قلنا ان تصورات وتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب آ فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج آ فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او بواسطة فلا يخلو اما ان يتأتى كل مطلوب من كل ضروري وهو اولى البطلان او يكون لكل واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والاستقراء والتمثيل في التصديقات وح اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرايط واوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرايط وصحتها بالضرورة اولا والاول بط والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يعتريهم الضلال لآراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق

والشرايط وهو المنطق لا يقال لا نم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار
وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز
ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرايط راجعة الى
جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط
لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة المادة او من
جهة الصورة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما
واما اذا كانت من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالاخرة الى
الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها
فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي الثواني ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع
الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لابد ان يكون لفساد صورة
في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم
وقوع الغلط انما يلزم ان لو كانت معلومة وضروريتها لا يستلزم ذلك وعلى
تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها
والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان فان اثبات الاحتياج الى
المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن الكلام
ليس في ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال
العلوم ليس باسرها ضرورية ونظرية الى آخر البيان قوله فاحتيج الى قانون

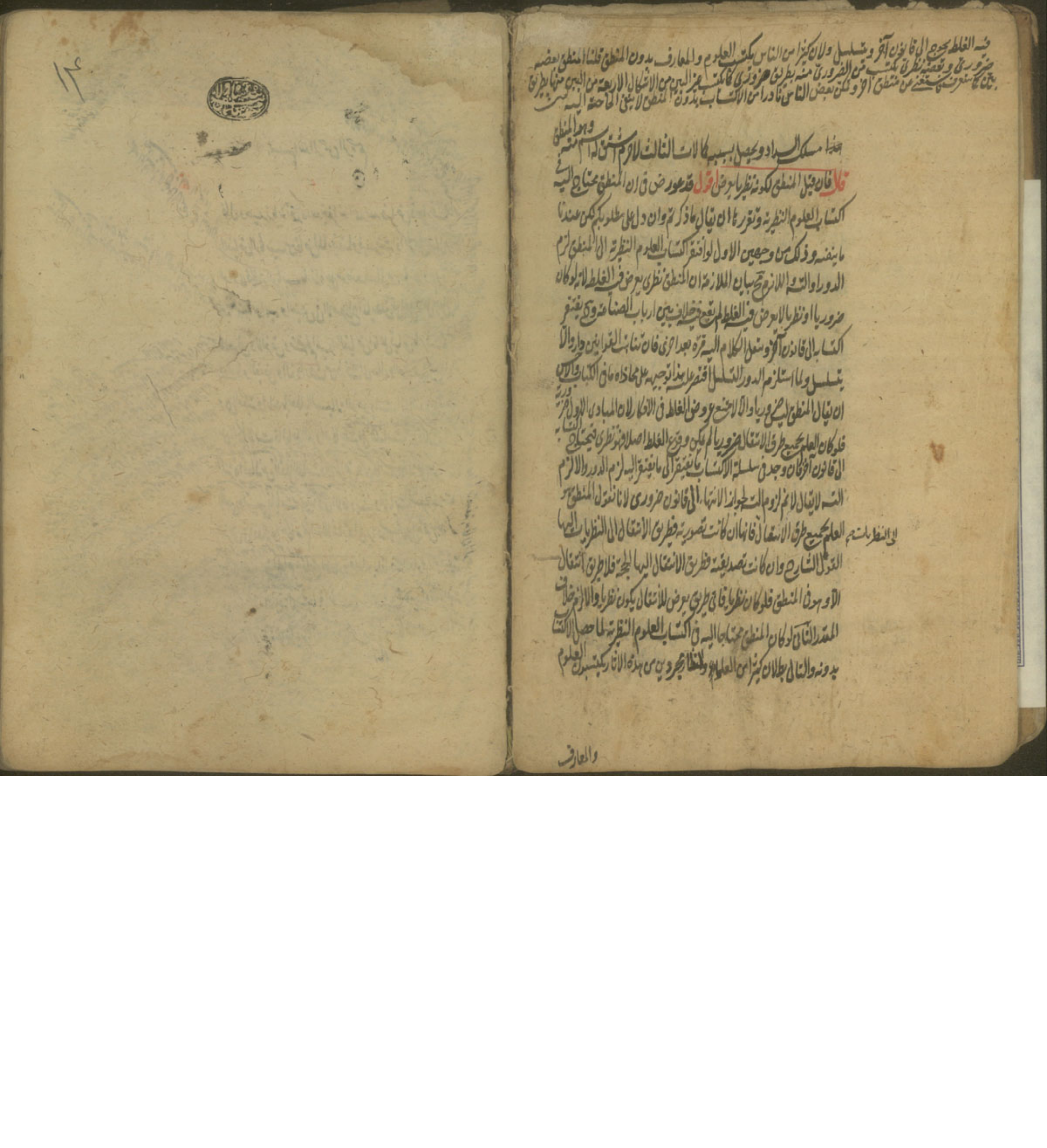
يفيد هذا اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر
بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته
عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى
سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق
كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات تتناول
الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد
معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف
لئلا يتوهم الانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فيصرح
بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا تعرض الغلط في الفكر الا
عدم عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في
الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس
يشمل ساير العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل
احتراز عن العلوم التي لا يفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا
التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان
مادته هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة
لانه المخصص للقانون بالمنطق والى علة الفاعلية بالالتزام وهو العارف العالم
بتلك القوانين وقوله بحيث لا تعرض الغلط اشارة الى العلة الغائية وانما ذكره

بالعلل الاربع لان المراد بان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه قبل الانتقال
التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم
والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه
القانون الثاني التعريف دوري لان معرفة الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف
تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقفت
عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال
فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال
وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت في مفهوم
القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به وعن الثالث
بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون ان لو لم يكن المراد بها
جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في ساير العلوم والمبنية على ذلك استعمال
المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له في التعريف فقيل انه متعلق
بجملة لا تعرض للغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط
اصلا والاغلاط يكون اكثريا لا دائما وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس
كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني حينئذ ويمكن
ان يوجه القول بان اما الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا

علوم ص

وكما انها ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الغلط اصلا كذلك في جانب النقصان
ينتهي الى حد يتشتت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا في البلادة
حتى لو عرفناه فرضا جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها
اخطأ لبلادته وكان المص قد اشار الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب
فليطلع ثمه واما الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يطرق فيها الغلط
وما لا يكون شأنها ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي ينساق الاذهان اليها
من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق
انما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي هي
من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون
في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في بعض العلوم لا لبعض
الناس حتى يرد ما ذكروا ايضا على قاعدة هذا القوم وقد اشار اليها صاحب
الكتاب في تحرير السؤال الاول وهي منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية
فهي يحتاج الى النظر والنظر مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك
ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الغلط
فيها لا ينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق قد يطلق على النطق
الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك
الفعل ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني

القوة التي هي



١٢

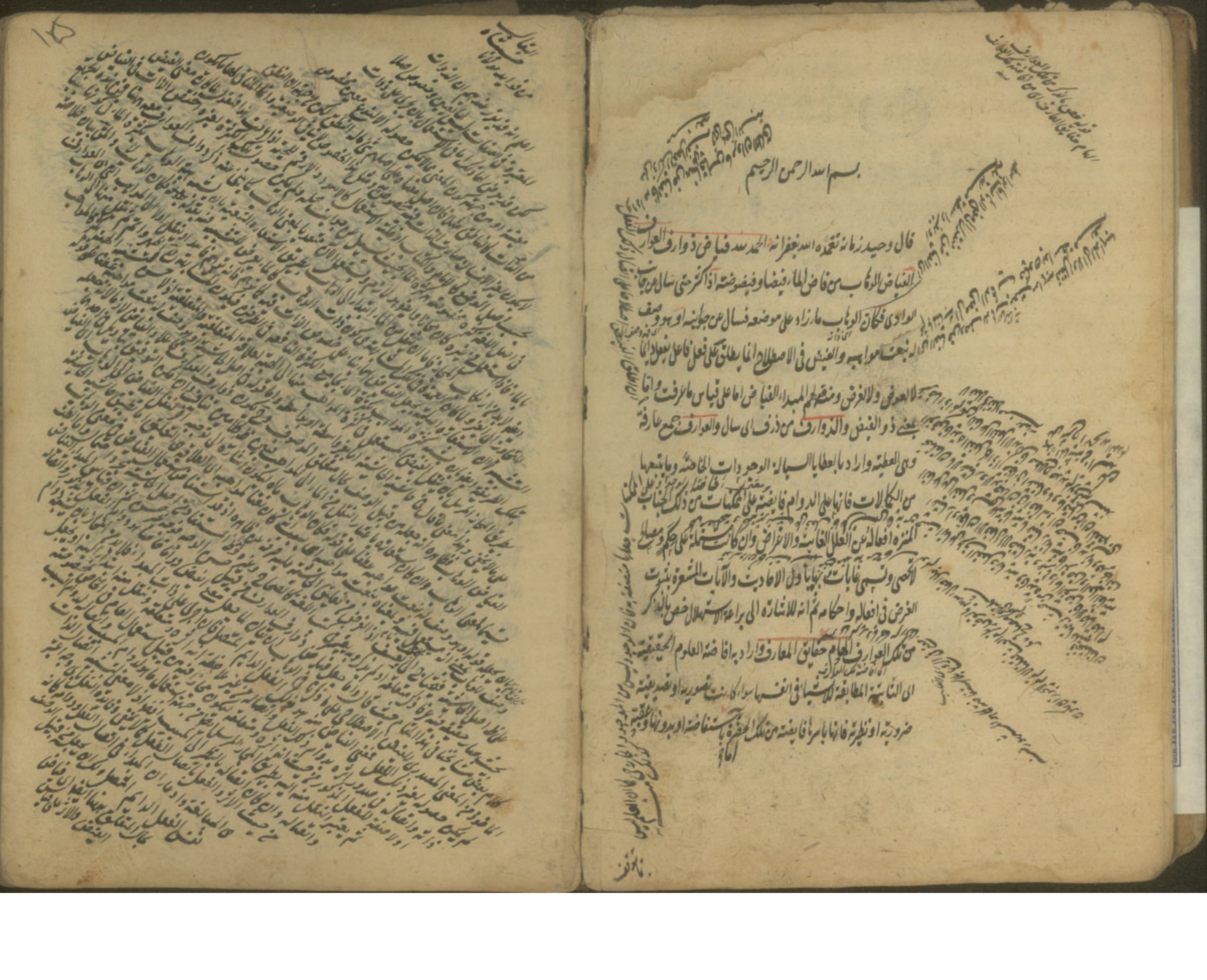
فيه الغلط يحتاج الى قانون آخر ويتسلسل ولان كثيرا من الناس يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق بعضه ضروري ... من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب ... من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق ... آخر ولكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق لا ينفي الحاجة اليه

هذا مسلك السداد ويحصل بسبب كمالات الثالث ... وهو المنطق

قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض اقول قد عورض في ان المنطق محتاج اليه في
اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا
ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم
الدور او التسلسل واللازم بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض في الغلط لانه لو كان
ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وح يفتقر
اكتسابه الى قانون آخر ونقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا
يتسلسل ولما استلزم الدور والتسلسل اقتصر على هذا التوجيه على محاذاة ما في الكتاب والاس
ان يقال المنطق ليس ضروريا والا لا امتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي الاول ضرورية
فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج في اكتسابه
الى قانون آخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم
التسلسل لا يقال لا نم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو
العلم بجميع طرق الانتقالات فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال الى النظريات اليها
القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق انتقال
الا وهو في المنطق فلو كان نظريا فاي طريق يعرض للانتقال يكون نظريا والا لزم خلاف
المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب
بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين من هذه الالة يكتسبون العلوم

اى النظر بالتمام

والمعارف



بسم الله الرحمن الرحيم

قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي فكان الوهاب ما زاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض والذوارف من ذرف اي سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا السابلة الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات منافع واما ذلك الاحاديث والآيات المتشوعة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقائق المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها بأسرها فائضة من تلك الحضرة باستفاضة او بدونها وتقسيم اقسام

بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحيوة ثم بما يتوقف هو عليه اعني
رفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان اللتان عطفت احديهما على
الاخرى تؤكد ان القرينة الثانية وتقرر انها مع ان الثالثة تناسب الاولى
في معاني العموم حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة
تناسب الثانية في الخصوص من حيث انهما خصتا بعض العقلاء ففيهما نوع
تفصيل وتاكيد للاوليين معا والصلوة حمد الله سعوا اولا على نعمه العامة و
الخاصة ليرتبط به العتيد ويستجاب المزيد ثم صلى على خير الانام الورى وسيد
الانبياء وعلى اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصد والمبتغى وقيد الصلوة
بما يفيد التابيد غزا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا فربعيد والآل ما برى
في طرف النهار من السراب وحظور المعنى بالبال اختلاجه وحركه فيه وبعد
فان العلوم هذا الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وقد صرح
بما اشار اليه اولا ذهب في العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكمالية واسناها
وانفع المآرب الحقيقية من الدينية والدنيا وتواجدها وانما قال على تشعب فنونها
اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها من الشجنة بالتحريك وهو الطريق في الوادي
لما تقرر في الاوهام من ان الشيء اذا كثر ما ان وقعه هوا انتقض خطره واذا قل عظم

وارتفع قدره وتحقيقا لما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة
بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب في الفن الذي هو بصدده وفي قوله من بينها تعريض
بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة
كون الشي آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها بل لما عداها من اقسامها فلا محذور
نعم ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاول لم يكن منها الا اذ
يبحث عن المعقولات الثانية كما ستعرف الا ان التخصيص تعسف واذا ارتكب
صار النزاع لفظيا كالاختلاف في اندراجه تحت الحكمة على ما يجي وقوله ابينها
تبيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة في المدح كما جرت به العادة في الترغيب
وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها تبيانا هو الهندسة والحساب وما ينتمي
اليهما ثم المنطق ثم الطبيعي والالهي وما يتفرع عليهما كما ان اضعفها حجة وادناها
محجة علوم العربية وما يبتني عليها في بابه تاكيد لما سبق والنداء للتعجب والمنادى
محذوف والمنقبة الفضيلة تجلت تكشفت وهو ضد تسترت والبها الحسن اللطيف
الفايق جلت بالتخفيف اي كشفت والسنا بالمد الرفعة وقوله في شانك توضيح
لما تقدم من كونه ابين واحسن وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه والفرايد
جمع ... في بيان اوصافه تذكرا اسما كتبه المشهورة على وجه لا يحوم حوله

ثانيتهما تكلف قوله والاسقام الجهالات فان كل جهل اشي جهل النفس
الناطقة على استعداد ادراكه حقيقي روحاني لها والآلام هي الحسرات المترتبة
على تلك الجهالات عند الانتباه ٭ وفقد الآلات وكنوز التحقيق ما في العلوم
من المسائل التي دونت فيها وجرى مجرى حقايقها وهي اصولها وقواعدها
ورموز التدقيق ما رمز اليها من مباحثها التي من نكتها ودقايقها والاسرار
ما احتجبت منها وراء الاستار والعويصات المشكلات ولا يخفى على ذي فطنة
حسن الاضطراب الذي في قوله بل انوار الهداية لان المقصد الاصلي من جميع
ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية والمطالب اليقينية بهدايته والتوسل
بها الى درايتها من رام تقرير لما سبق والعين الاول بمعنى المختار ومنه اعيان
الناس اي خيارهم واشرافهم والثانية بمعنى الذهب وقوله لا يؤمن مموه لما تقدم
والاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغلط به من المسائل والمموهات الاوهام
تلبيساتها في مموهة الاناء اي طلبته بالذهب او الفضة وتحته نحاس او حديد
وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا يهتدي الى سواء السبيل
اي وسطه الذي يفضي سالكه الى مقصده اي لا يامن احد من تغليط غيره اياه
ولا من غلطه الناشي من وهمه ولا يتيسر له ايضا ما يوصل الى مرامه الا بدرك

مطالب هذا الفن ورعايتها ولما كان منشأ الغلط والتغليط التباس كل من الخطإ
والصواب لصاحبه اشار الى انه يميز كل منهما عن الآخر فقوله ولولاه ناظر الى
قوله لا يؤمن كان قوله وانه ناظر الى مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر لمعيار
اى لمكيال يقدر به مكاييل الانظار في المواد الجزئية من العلوم وكذا هو ميزان
يوزن به الافكار فيها وعطف الافكار على التامل من قبيل عطف التفسير
تقرر المعنى في الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شئ الى شئ
آخر على النظر قريب منه قوله فكل نظر تفريع على ما ذكر من كونه معيارا وميزانا
وقوله لا يزن على صيغة المبني للمفعول من اتزنه اذ وزنه لنفسه والعيار
الوزن يقى ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا في نفسه خالصا عن الغش
وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذي يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار
مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على الميزان
ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر شئ واحد يعبر بهذا الفن بالقياس اليه تارة
مكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله وكل فكر يقرب من العطف التفسيري المعالم
جمع معلم وهو الموضع الذي ينصب فيه العلامة على الشئ وحذف الياء من
المصابيح رعاية للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع

الذي يزيل صدأ السيوف كأنه يزيل كدورات الاذهان الماضية في
المعاني كالصوارم المصقولة في مضروباتها ولما كان مبالغة في منافعه
وصفات كماله مظنة للمجازفة دفعها بقوله ولا مراء اي لا امر عظيم وشرف
خطير ومنفعة جليلة صار اولئك الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته
اما فرض عين لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية
لان اقامة شعائر الدين بحفظ عقائده لا يتم الا به كما ذهب اليه آخرون والراسخ
في العلم من ثبت قدمه فيه تلألأ البرق اي لمع والقرائح الطبائع جمع قريحة
وهي اول ما يستنبط من البئر تقرح ونعت ثم اطلقت على ما يستخرج
من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذي هو الطبيعة والوقادة المرتفعة اللهب
كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطرة وهي النكتة التي تخطر بالبال واسناد
الوقادة الى الخواطر باعتبار محالها والنقادة اي التي تنقد الجياد عن الزيوف والافراط مجاوزة
الحد والاطراء المبالغة في الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخين وما نقل
عنهما من مدائح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما مطبقون
على التمسك بمقالتيهما وقدم ابا علي ولم يعرفه بناء على اشتهاره واشتغال
الناس بكلامه واقتدا اكثرهم بتصانيفه والنقل عنها حاول اي قصد والحلاوة

والفطنة قال المنطق يعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن الخطا فيها
كان بمنزلة خادم العلوم اذ ليس مقصودا في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو
كخادم لها وكان ابو نصر بمنزلة رئيس العلوم الاخر باعتبار نفاذ حكمه فيها فيكون
رئيسا حاكما عليها وكلا الناظرين صحيح كما ترى والفيلسوف مركب من فيلا
وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعاني هو المقاصد وبالمباني هو الدلائل
والتشييد الرفع والاحكام ماخوذ من الشيد وهو الجص رأى اختبر
وهما معطوفان على اسم ان وخبره والعلق بكسر العين وسكون اللام هو النفيس
من كل شي فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها
وهو النور بفتح النون زهرت اضاءت واشرقت والاعراف جمع عرف
بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت
اي غلبت من بهر القمر اضاء حتى غلب ضوءه نور الكواكب قوله والى كتب في فن من
مناقب الفن المرغبة فيه بما لا مزيد عليه ثم شرع في بيان انه قد اعتلى ذروة
سنامه في تحقيقه واتقانه فذكر ما يفضي به الى ذلك الاعتلاء من صرفه فيه
مدة مديدة من عنفوان الشباب ومن كونه مشعوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه
فان هذا الحرص هو العمدة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه متقنا باحكام

مجمله ومفصله ومن كونه نشاطا اي مبعدا متجاوزا للحد في الشوط اي العدو
لاقتناص شوارده راكبا في ذلك مطى قطوف التامل وهو بفتح القاف الذي
المتقارب الخطو وانما اختاره تنبيها على انه لم يكن يتامل على سبيل الطفرة في
اجزاء ما يتامله بل كان بطيئا كلامنا باقدام تامله ومن كونه ناضلا اي راميا
على طريق المغالبة في اصطياد حقايقه نبال الكدح اي سهام الولوع والاغرام
عن قوس الفرط اي السبق في فرط القوم فرطا فهو فارط اذ سبقهم الى الما
ومن كونه واثقا في استنباطه اي جعله نابعا راسخا بصدق همه اي همة صادقة
خالصة لا يشوبها فتور بلفظ تلك الهمة مراميها بفتح الميم الاولى وتخفيف
اليا جمع مرماة بكسر الميم وهي السهم الصغير المدور يصله الى المطلوب الذي [illegible]
الله وفي اختيار لفظ اشعار بنبوة الهمة وتمكنها في شانها فهذه الامور
الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص البليغ وجودة اي واتقان استنباطه
بجودة وتحقيقه تسوق حادثها اي سايقها او من يجد ولها فهذه الجودة محض
فضل الهي لا مدخل فيها للعبد واختياره ولا شبهة في انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف
في الطالب فانه يمتلئ على ابلغ وجه واوكده ثم اربيان وتاكيد لما تقدم
واورد فيه طريق استفادة العلوم واقتنائها احدهما الاصل وهو الاخذ

من افواه الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه
بالبيان للحقايق والدقايق اطلاعه على بدايع اشكاله وغرايبها وهذه اللفظة
بفتح الهمزة والاخرى بكسرها اي استطلعت راي فلان والطلع بالكسر الاسم
من الاطلاع والثاني مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يبق
كتاب يعتد به او يلتفت اليه ادنى التفات من كتب هذا الفن الا وقد
تصفح سمينه وغثه اي مسايله الخالية عن الدلايل والحالية بها تعرف غثه و
سمينه اي رديه وجيده ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفا لاختصاصه
بما وصفه به والانتهاج سلوك الطريق والسنن الطريقة والميدان واحد
الميادين وقوله لا يطلع ولا يهتدي مع ما في حيزهما ناظرا الى ما ذكر الرئيس
في آخر مقامات العارفين حيث قال جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل
وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فلكم صعد اي تحرك الى علو وصوب
اي نزل الى سفل وكم تزعن مفصلاته اي بحث عن مشكلاته التي تعسر حلها اي
داء عضال اذا اعيى الاطباء عن معالجته ونقب اي تلك المعضلات فحص ل
نتوصل الى اعماقها حتى وجدت اي آل امري في التصعيد والتنقير الى ذلك
والفيت اي وجدت وجل الشي معظمه نقل عنه ره انه قال اشكل علي

وجه

وجه موضع مما نقله صاحب الكشف عنه فراجعت اليه فانكشف لي انه غير
مطابق له فتمرنت بعد ذلك للمراجعة فيما نقله المتاخرون عن الشفا
حتى يتبين لي جلية الحال وظهر ذلك التذلل والاضلال قوله ما قدروا الاستيعاب
او تاكيد لما تقدم وافتراع البكر افتضاضها وازالة بكارتها ولما كان عبارته
مطنبة جزلة منسبه احتجبت المعاني بها فلا يقدر على كشف استارها
عنها الا اوحدي المداوم على استكشافها والفتق الشق والرتق
ضده والمراد بمباينة الالفاظ المتعانقة المتشابكة كانها رتق فتقها بعض
رتقاتها والازاهير جمع زهر والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور
زاهرة اي مشرقة ومنظورة مدركة بالبصر يعني انه لا قصور في الكتاب
بل فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه المخدرات
ويشقوا ذلك الرتق والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت فانه
لا نقصان في اسفار الصبح في بل ابصار العين قوله لا عرو اي لا عجب قوله
فخالج قلبي اي سار ما تقرر منا في هذا الفن وارتفاع قدره ومن رسوخ
قدمي في الحقيقة واتفاقهم من عثوري على زلات اولئك النقلة من كلام
قدوتهم سببا لان خالج قلبي اي خالطه وتحرك فيه الانكار انعدته والانكار

كما تميز بين الصحيح منها وبين الفاسد العيار واوضح الاسرار التي
التي احتجبت عن الاغيار وقوله احقق توضيح وتقرير لما ذكره و
غفل بالتشديد اي غفلهم يعني المتاخرين سوء الفهم رداءه فهمهم عن تحقيقه
وكانشفا حال من فاعل ابين والسهى كوكب خفي في غاية الصغر بجنب واحد
من كواكب بنات النعش الكبرى كانه ملصق به يمتحن بها حده البصر و
مثل لشده الخفا كالشمس لغاية الجلا قوله لا اي لا اكتفي بما ذكرته من دفع المفاسد
التي تطرقت الى الفن بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه بما يسطع
اي بدلا بل يرتفع ويعلوا من سطح الصبح والغبار اذا علا وارتفع
واوشح ازين معاقد الامام اي اعنا قها التي هي مواضع عقد القلايد
بما ينظم اي بلا بلها بنظمها النثر المحرر اي الواضح الخالص وقوله الا اي تبيانه
اي تبيان ذلك النثر بربان لما ينظم شعر واجمع اذ انا تعليل للانتفاض
والناظر درست بايت وانخفضت المعالم مواضع العلوم ومدارسها
وعفت انمحت والمجاهل ضد المعالم اعني مواضع جهالات ومرابطها
مطروح على الطرق مهان غير ملتفت اليه محمول على الحدق مكرم غاية الاكرام
محمت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس ما كان يجب
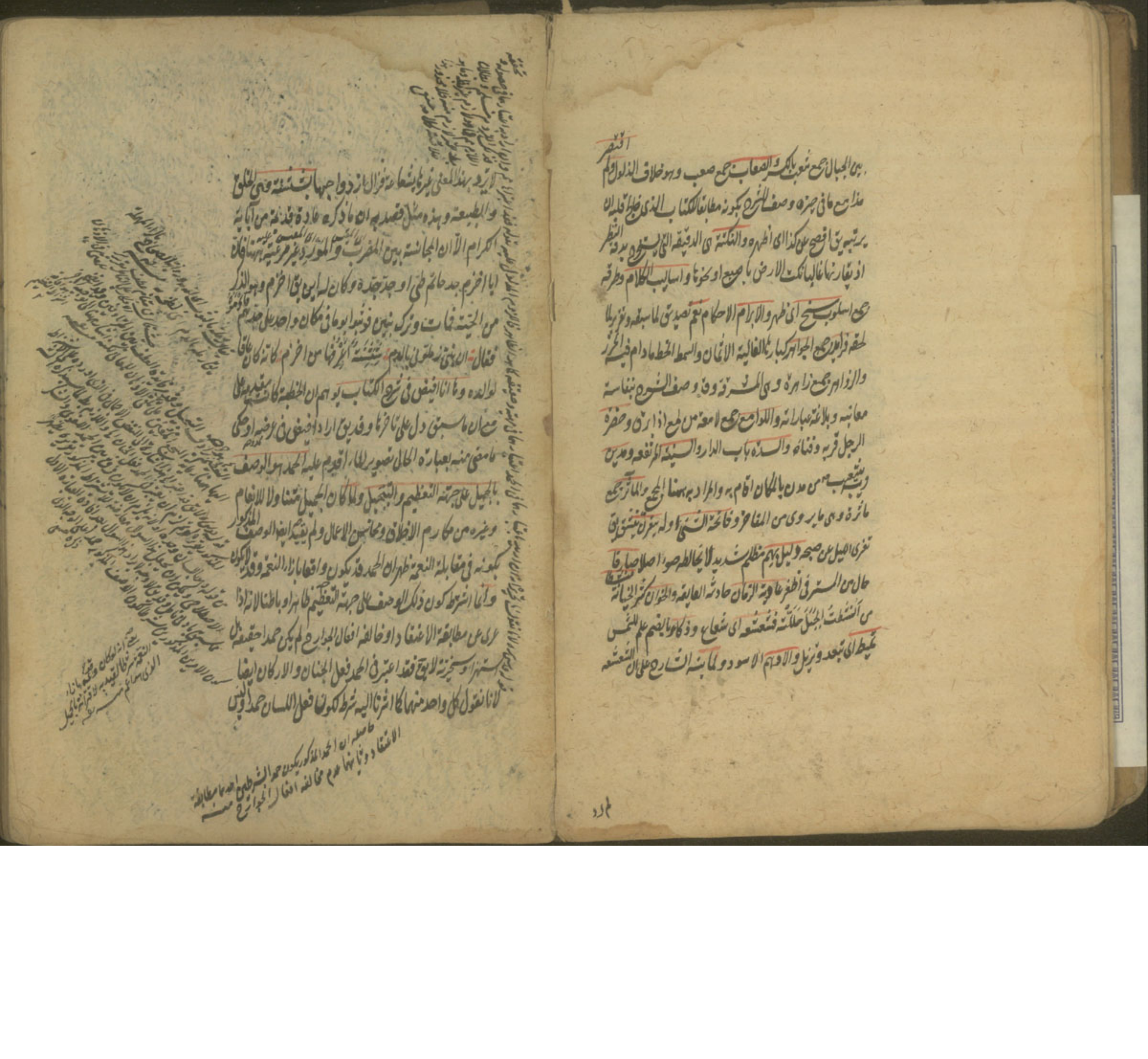
بلبان

عليه من اكرام العلماء واهانة الجهلاء او عثرت بالعين المهملة على صيغة
الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله لما تخبت بالجيم وامثال بعده الشكوه
بما جرت العادة فيما بين الجمهور قوله ولكنني استدرك عما ذكره من مساوي
الزمان ومثالبه بي نبهت كذا وراظهر لي نسبته ولم اعتد به
حسنة كبرى اذ نشا منها حسنات لا تحصى اية عظمى حيث يهتدى بها
الى مقاصد شتى بمكانتها بمنزلتها ورتبتها لا يكترث لا يبال شعر وماي
الى تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى واية عظمى والاقبال بو جه
السعادة والمجد الشرف والكرم السماحة والاصالة بل الجودة في كل شي
وهو ضد اللوم اعني دناءه الاصل وشح النفس والدستور بضم
الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس
الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه والناظوره
مبالغة في المنظوره بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان صاحب الدفتر
المذكور يعني اجتمعت الدواوين في مواضع كذا واصل ذلك الدفتر
دونت الكتاب اي جمعته وقرنت بعضه من بعض يعني ان الوزراء
ينظرون اليه دائما مترقبين لما يامرهم وقد يقال هو مبالغة الناظر بمعنى الحافظ

فيكون الديوان بمعنى الكتاب عين اعيان الامارة اى مختار اشراف الامراء
والمقصود انه جامع بين السيف والقلم ملجأ وقدوة للطايفتين معا
والهدى المعلى هو السابع من قداح الميسر وله النصيب الاعلى في المعارف اى
العلوم كلها والصايب السهم الذى قصر ولم يجز وفى المثل مع الخواطى سهم
صايب والثقوب الاشراق والمحامد الفضايل التى يحمد عليها والجم الكثير
اشار بذلك الى وجه التسمية بالعلم الماخوذ من باب التفعيل الدال على الكثرة
والصاحب مطلقا الوزير لانه صاحب السلطان والمفضال الكثير الفضل واللوى هنا
مقصور واصله المد وهو الراية والعرم سيد القوم وقوله في غد
يشير الى ان رايته على مرتبة في الاشراق من البدر لانه يريك في الدجى ما لم يرو جد
بعد وقوله اما ان مدحت تضمين حسن مما مدح به النبى صلعم والآل
آل الملك رعيته اى ساسها واحسن رعايتها والسرادق معرب سرا پرده
وازهر الشجر اذا ظهر نوره والحدايق جمع حديقة وهى الروضة ذات الشجر
او البستان الذى عليه الحايط والابية الممتنعة من الانقياد فعيلة من
ابى والايادى جمع الايدى من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير وقد
غدقت عين الماء واغدقت اى صارت كثيرة الماء ولو شبهته بهذه مبالغة

صاحب ح

البليغة في وصف الممدوح ماخوذ من قول الارجانى في وصف الحبيبة
؞ ما انت ما وجهها يا من يشبهها ؞ بالشمس والبدر لا بل انت تاجيها ؞ من
اين للشمس خال فوق وجنتها ؞ ومضحك في نظام الدر فيها ؞ من اين للبدر اجفان
مكحلة ؞ بالسحر والغنج تجرى في حواشيها ؞ والمطيرة بفتح الميم الكثير المطر وجلايل
يقابل الدقايق يقال لكل جليل ودقيق واللباب الخالص والمدى الغاية يقال قطعة
ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر ولما قصرت عطف على قوله ولكنى عطف
قصة على قصة تظاهر اى تعاون تطرق من طرف فلان اذا جاء ليلا انتهزت
افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة والوسن النعاس والفتور الذى يسبق
النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجر جمع ديجور وهو الظلام الشديد
يقال ليلة ديجور اى مظلمة عرج على الشيء اذا اقام عليه يهيمون من الاهتمام
والستاير جمع ستارة بمعنى السترة وهى ما يستر به كائنا ما كان بخلاف
الستر فانه المعمول لذلك والسراير جمع سريرة وهى السر يقال فرح عليه كذا
اذا ساءه بلا روية وهو دليل على الشعف والشوافع جمع شافعة من شفعت
الشيء اذا كان وترا فجعلته زوجا يعنى انهم اقترحوا على مرة بعد اخرى والنقاب
ما يشد المرأة على وجهها وذلل اى سخر وجعل ذلولا والشعاب اى الطرق



بين الجبال جمع شعب بالكسر الصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول وكم
هذا مع ما في حيزه وصف الشرح بكونه مطابقا للكتاب الذي خلج قلبه ان
يرتب يق افصح عن كذا اي اظهره والنكتة هي الدقيقة التي يستخرج بدقة النظر
اذ يقار نها غالبا نكت الارض باصبع او نحوها واساليب الكلام وطرقه
جمع اسلوب سنح اي ظهر والابرام الاحكام نعم تصديق لما سبقه وتقرير لما
لحقه فرائد جمع الجواهر كبارها الغالية الاثمان والسمط الخيط ما دام فيه الخرز
والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة وفي وصف الشرح بنفاسة
معانيه وبلاغة عباراته واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق وحضرة
الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنية المرتفعة ومدين
ويتشعب من مدن بالمكان اقام به والمراد به ههنا المجمع والمآثر جمع
مأثرة وهي ما يروى من المفاخر وفاتحة الشيء اوله يفرق يشق
تفري الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم شديد لا يخالطه ضوء اصلا صار فاتحا
حال من المستتر في اظفر عادية الزمان حادثة العائقة والخوان كثير الخيانة
من انتشلت الجبل حللته فتشعشع اي شعاع وذكا من اسماء الشمس
تميط اي تبعد وتزيل والادهم الاسود ولما نبه الشارح على ان التشعشع

اريد بهذا المعنى نيرها شعاعه فزال بازدواجهما بشفة وهي الخلوع
والطبيعة وهذه مثل قصد به ان ما ذكره عادة قديمة من آبائه
الكرام الآن المجانسة بين المضرب والمورد غير مرعية ههنا فان
ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده وكان له ابن يقال اخزم وهو الذكر
من الحية فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم
فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه كان عاقا
لوالده وما انا افيض في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة كانت مقدمة على
معان ما سبق دل على تأخرها وقد يوجه اراد افيض في عرضه او حكى
ما مضى منه بعبارة الحال تصويرا لها اقدم عليه الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ولما كان الجميل متناولا للانعام
وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور
بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون
وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا وباطنا لانه اذا
عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل
استهزاء او سخرية لا يقال فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان ايضا
لانا نقول كل واحد منهما كان شرطا له شرط لكونه فعل اللسان حمدا وليس

حاصله ان الحمد المذكور يكون حمدا بالشرطين احدهما مطابقة الاعتقاد وثانيهما عدم مخالفة افعال الجوارح منه



شيء منها جزاء منه ولا جزاء له ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره
كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح والمتجه عليه ان يخص المدح باللؤلؤ
على صفائها ولا يقع حمدها على ذلك وان خص بالاختياري وحده لزم
ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب عنه بانه يتناول
بما معا لكنه محمود به ولا بد ههنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون
بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل
المختار دون المدح اذ يجوز فيه ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما
ليس اختياريا فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة
مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما
اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه قلنا تلك الشجاعة
من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها
بمحلها كانت محمودا عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفه
بالشجاعة لاجل كونه شجاعا ومنهم من منع صحة المدح على ما ليس اختياريا
وجعل مثال اللؤلؤ مصنوعا لا يرد به واما الوصف بصباحة الخد ورشاقة
القد فقد قيل هو خطأ من الجمهور وقيل هو مأول بدلالته على الافعال الجميلة
وهو باللسان وحده هذا القيد مما فهم من لفظ الوصف ضمنا فانك

اذا قلت

اذا قلت وصفت فلانا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان واعلم ان القول
المخصوص ليس حمدا لخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن
ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية
وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال
التي هي آثار الشجاعة مثلا تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف
بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها و
من هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط
بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى
فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والشكر على النعمة خاصة فظهر مما ذكره في تعريف الحمد ان متعلقه
عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك اذ متعلقه النعمة
الواصلة الى الشاكر ومورده تلك الثلاثة المذكورة والمشترك بينهما
الفعل فكانه قيل الشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه والتام هو
بذلك ولم يفصله اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان
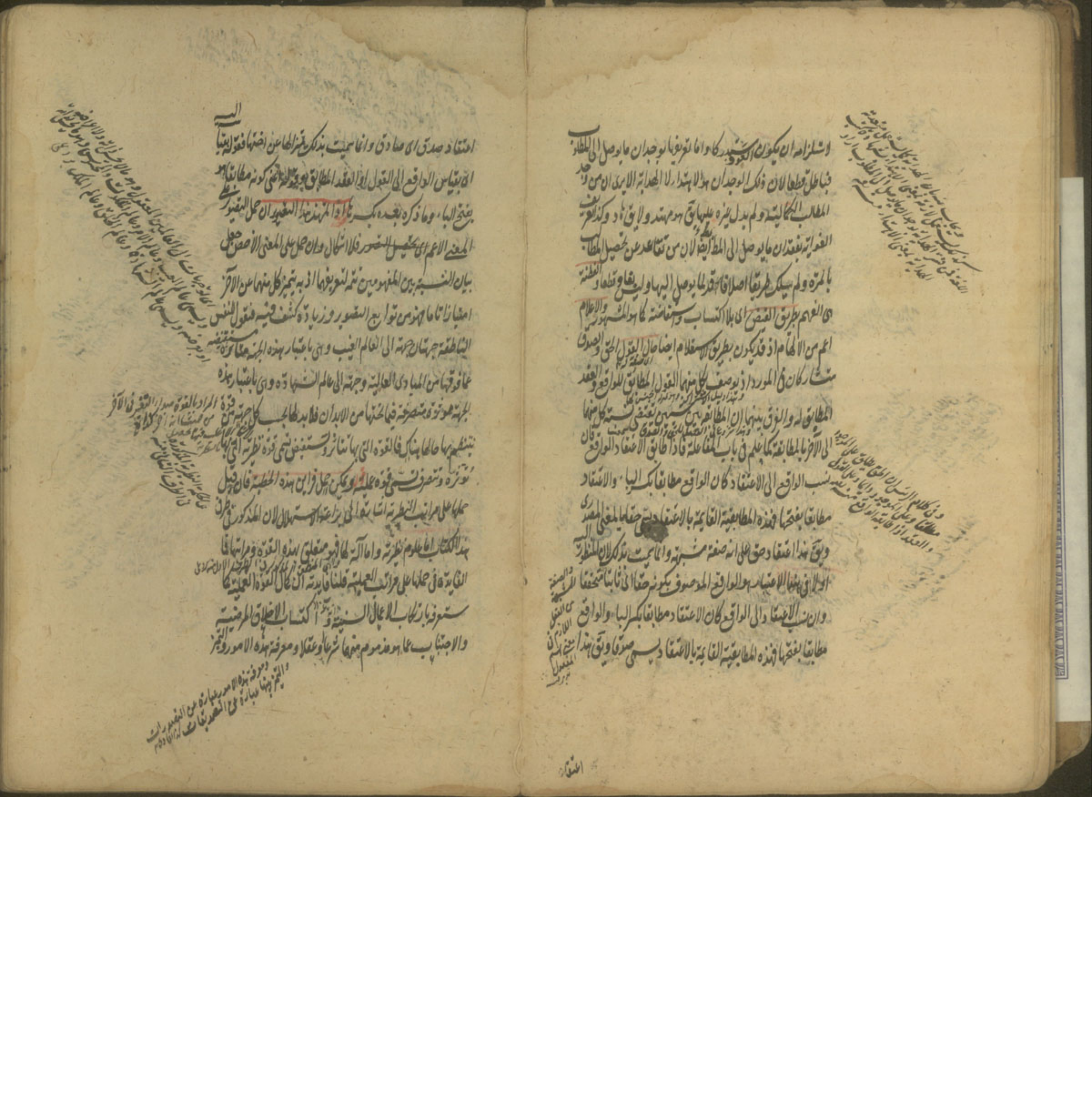


تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر
رتب عليه قوله فبينهما عموم وخصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون
الحمد ظاهر في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان
بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك
ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل وهي المزايا
التي لا تتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني المواهب
والعطايا اي النعماء مترادفان بحسب اللغة الآن سياق كلام المصنف
يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعده
من الآثار والشكر ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك
بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعده من النعماء وكان اشرف
مورده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان تعتبر بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة
وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم
اليه فعل غيره بخلاف الموردين الآخرين اذ لا يكون فعل شيء منهما شكرا
حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله كالحواس اي الظاهرة والباطنة
فهو تمثيل لهما وانما صرح بالانها نعم جليلة في انفسها مع كونها وسائل
الى نعم اخرى هي الادراكات بانواعها واعلم ان قوله الحمد لله اما اخبار

كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال
فيكون حمدا وكذا الشكر يدل على كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك
انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على
التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى وتحقيق ماهيتهما
ما مر كان معنى لغويا للحمد والشكر وما ذكره الآن معنى عرفي لهما واللفظ
عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى
الحقيقي بمنزلة ماهية الشيء اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه التي تعاقبه
فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اي معناهما الحقيقي ليس عبارة عن قول
القائل الحمد لله اي ليس ماهية الحمد هذا القول فلا ينافي كونه فردا من
افراد تلك الماهية كما حققته وانما خص هذا الفرد بالنفي لان الاوهام العامة
تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظة الحمد لله او ما يشتق منها والمراد
بصفات الكمال الصفات الثبوتية وصفات الجلال التنزه عن سمات
النقصان وجعل الضمير في قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف كانه هناك
اولى وكذا الحال في جعله مشارا اليه بقوله وذلك والشكر كذلك ليس قول
القائل الشكر لله اي ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما يسبق اليه تلك
الاوهام ولا القول المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه ايضا وهذا لا ينافي
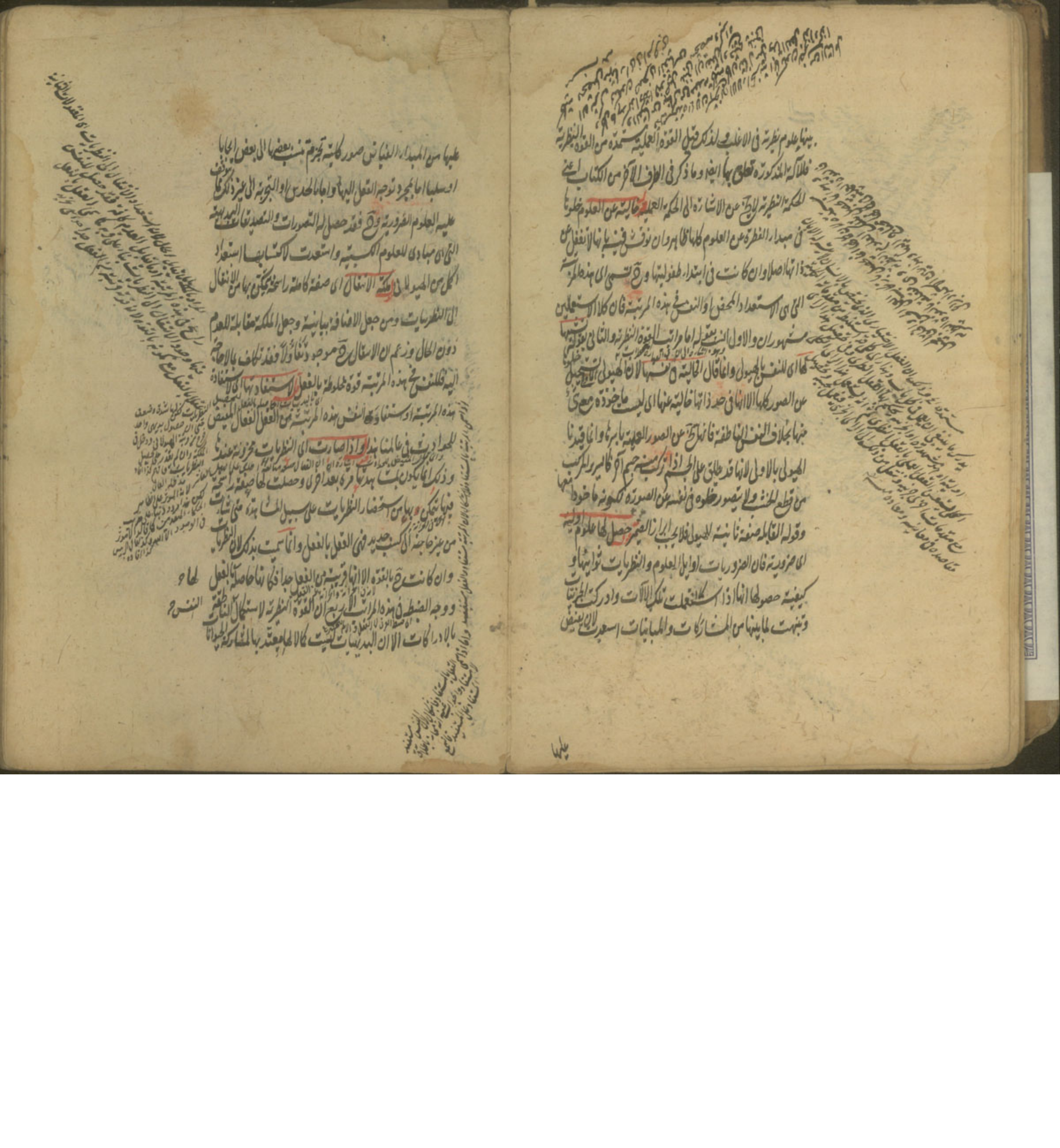
كون الثاني جزءا منه وكون الاول فردا من جزئيه الى مطالعة مصنوعاته بعينه
والاطلاع على ما فيها من دقائق الصنع العجيب والحكم الانيقة ثم صرف القلب
الى التامل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والسمع
اى وصرفه السمع الى تلقى ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر وما ينبئ عن الاجتناب
عن مساخطه ومنهياته من النواهى ثم استعمال الآلات فى امتثالهما
وقس على ما ذكرنا سائر النعم الظاهرة والباطنة لعموم النعم الواصلة الى الحامد
وغيره وذلك لان المنعم المذكور فى تعريف الحمد العرفى مطلق لم يقيد بكونه
منعما على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص
هو الله سبحانه ونعمة واصلة منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر
وجه ثان هو ان فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس
بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات ووجه ثالث هو ان الشكر
بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما وقع من ان النسبة بالعموم
المطلق بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذى كلامنا فيه
لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول
عليه لامتيازه فى الوجود عن سائر اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم
الشيء بما صدق هو عليه فان ما ليس محمولا على ذلك العرف هو ما صدق عليه

الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال
متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل واحد بتعدد
متعلقه فلا ينافى وصفه بالوحدة كما ان صدور حسن زيد فعل واحد
هو ضرب العمود مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية
كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثاني
كما لا يذهب على ذى مسكة هذا والنسبة بين الحمد من عموم وخصوص
من وجه وبين الشكر من عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفى والحمد
اللغوى وبين الحمد العرفى والشكر اللغوى ايضا اذا قيدت النعمة
فى اللغوى بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل
ذلك ظاهر لذى تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثانية من هذه الاربع
بحسب الوجود واعلم ان الامام فخر الدين فى سورة الانعام بهذا المعنى
ونعتبر الشكر بما ذكر من العرف مذكور فى بعض كتب الاصول قيل وبهذا
المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور وبهذا بعض تلامذة
الشارح ان تحقيقه هذا منقول من كلام امام الحرمين والهداية الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب فنها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب المقام الخ



واستلزامه ان يكون الكفر مقيدا كذا واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب
فباطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من وجد
المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال انه مهتد ولا يقال انه هاد وكذا تعريف
الغواية بفقدان ما يوصل الى المطالب ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب
بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فقد لما يوصل اليها وليس بغاو قطعا والفطنة
في الفهم بطريق الفيض اي بلا اكتساب واستفاضة كما هو المشهور والاعلام
اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا حال العقول الحق والصدق
متشاركان في المورد اذ يوصف كل منهما القول المطابق للواقع والعقد
المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة بين شيئين تقتضي نسبة كل منهما
الى الآخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان
نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد
مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى حقا لما المعنى المصدري
ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور
اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا
وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع
مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا ويقال هذا

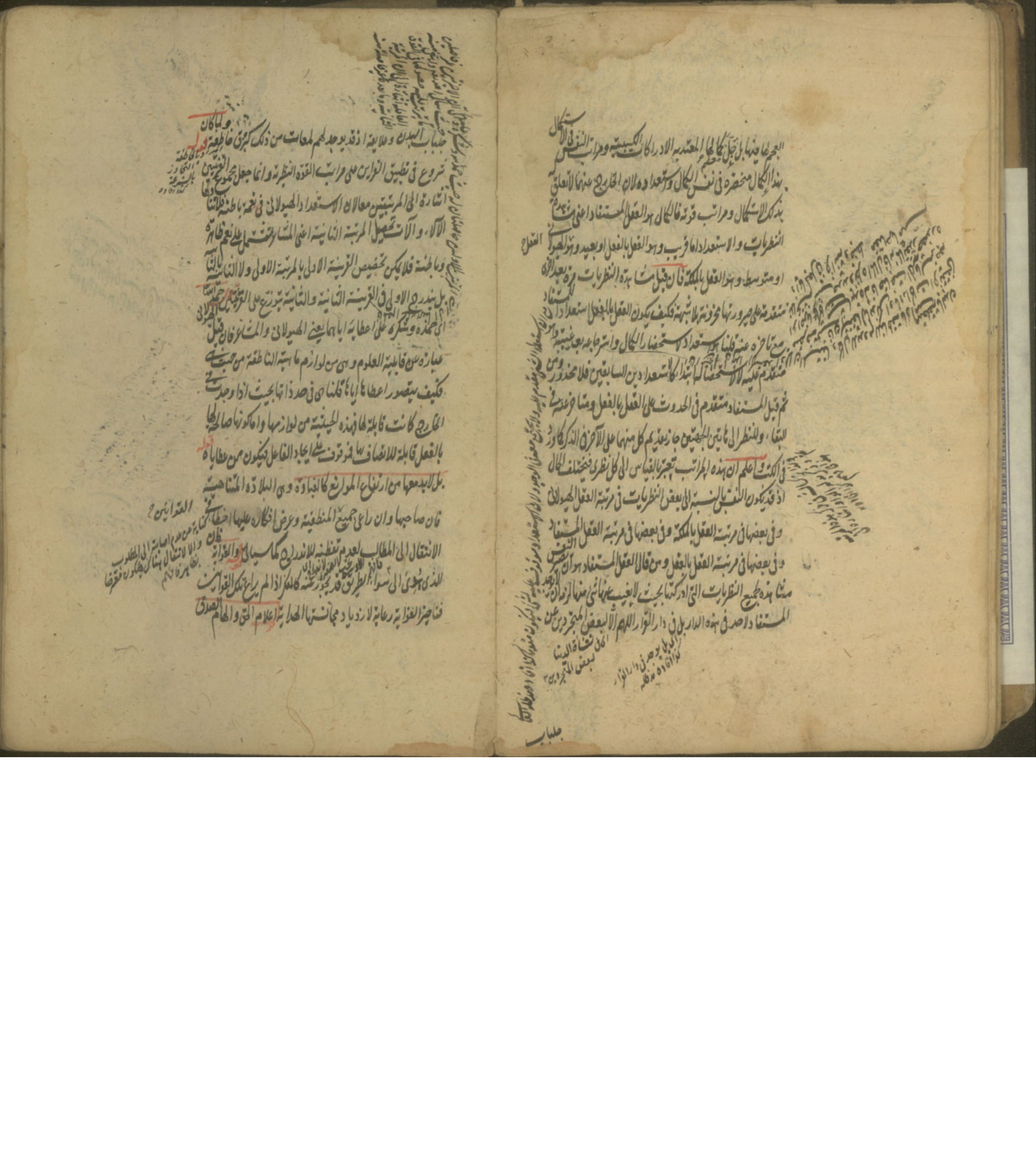
اعتقاد صدق اي صادق وانما سميت بذلك لتميزها عن اضدادها فقوله ايقانا
اي بقياس الواقع الى القول او العقد المطابق بعيد له يعني كونه مطابقا
بفتح الباء وما ذكره بعده بكسرها او المنهي هذا التفسير ان حمل التصور على
المعنى الاعم اي تحصيل التصور فلا اشكال وان حمل على المعنى الاخص جعل
بيان النسبة بين المفهومين تتمة لتعريفهما اذ به يتميز كل منهما عن الآخر
امتيازا تاما فهو من توابع التصور وزيادة كشف فيه فنقول النفس
الناطقة جهتان جهة الى العالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة
عما فوقها من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه
الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان فلا بد لها بحسب كل جهة من قوة
ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها
تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة فان قيل
حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور في طرف
هذا الكتاب العلوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها فما
الفائدة في حملها على مراتب العملية قلنا فايدته ان كمال القوة العملية كما
يستعرف بارتكاب الاعمال السنية و اكتساب الاخلاق المرضية
والاجتناب عما هو مذموم منها شرعا وعقلا ومعرفة هذه الامور والتميز



بينها علوم نظرية في الاغلب ولذلك قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية
فالآلة المذكورة تتعلق بها ايضا وما ذكر في الطرف الآخر من الكتاب اعني
الحكمة النظرية لا يخلو عن الاشارة الى الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها
في مبدا الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان نوقش فيه بانها لا تنفك عن
شعورها بذاتها اصلا وان كانت في ابتداء طفوليتها وقد تسمى اي هذه المرتبة
التي هي الاستعداد المحض والنفس في هذه المرتبة فان كلا الاستعمالين
مشهوران والاول انسب بتعقل اعم مراتب القوة النظرية والثاني بعنوان تشبيها
لها اي للنفس بالهيولى وانما قال الخالية في نفسها لان الهيولى الاولى خالية
عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها اي ليست ماخوذة معنى
منها بخلاف النفس الناطقة فانها خالية عن الصور العقلية بأسرها وانما قيدنا
الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على الجسم اذا تركب منه جسم آخر كالسرير المركب
من قطع الخشب ولا يتصور خلوه في نفسه عن الصورة لكونه ماخوذا منها
وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب ايراز العيني ثم حصل لها علوم اولية
اي ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها و
كيفية حصولها انها اذا استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات
وتنبهت لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان يفيض

عليها من المبداء الفياض صور كلية تجزم بنسبة بعضها الى بعض ايجابا
او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او التجربة الى غير ذلك مما
عليه العلوم الضرورية وح فقد حصل له التصورات والتصديقات البديهية
التي هي مبادي للعلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها استعداد
اكمل من الهيولاني ملكة الانتقال اي صفة كاملة راسخة يتمكن بها من الانتقال
الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم
دون الحال وزعم ان الانتقال ح موجود ثم قال فقد تكلف بلا احتياج
اليه فللنفس في هذه المرتبة قوة مخلوطة بالفعل ثم الاستفادة بها اي الاستفادة
هذه المرتبة او استفادة هي النفس هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض
للحوادث في عالمنا هذا واذا صارت اي النظريات مخزونة عندها
وذلك انما يكون بعد ما هو تارة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة
فيها يتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت
من غير حاجة الى كسب جديد فهي العقل بالفعل وانما سميت بذلك لان النظريات
وان كانت ح بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة بالفعل
ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية لاستكمال النفس الناطقة
بالادراكات الا ان البديهيات ليست كمالا لها يعتد بها للمشاركة للحيوانات

لها



البحر لها فيها بل حلل كالحاطم المعتد به الادراكات الكسبية ومراتب النفس في الاستكمال
بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال واستعداده لان الخارج عنهما لا تعلق
له بذلك الاستكمال ومراتب قوته فالكمال هو العقل المستفاد اعني مشاهدة
النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني
او متوسط وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى
متقدمة على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعدادا للمستفاد
مع تأخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته
متقدم عليه لا الاستحصال ابتداء كالاستعدادين السابقين فلا محذور ومن
ثم قيل المستفاد متقدم في الحدوث على العقل بالفعل ومتأخر عنه في
البقاء وللنظر الى ما بين الجهتين جاز تقديم كل منهما على الآخر في الذكر كما ورد
في الكتب واعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظري فيختلف الحال
اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني
وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل المستفاد
وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل ومن قال العقل المستفاد هو ان يحضر النفس
عندنا هذه جميع النظريات التي ادركتها بحيث لا يغيب عنها شي منها لزمه ان لا يحصل
المستفاد لاحد في هذه الدار بل في دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن

جلباب

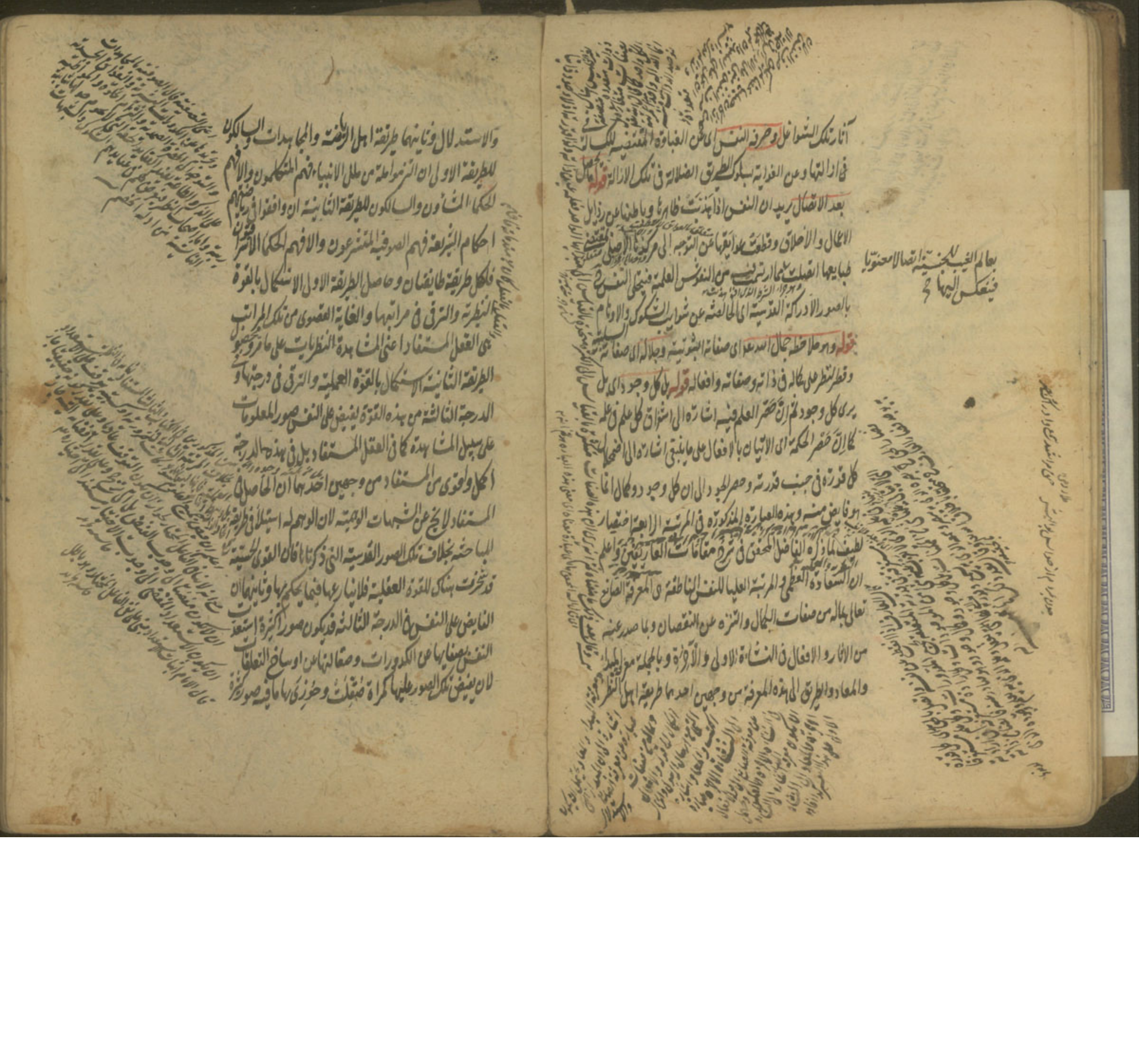
جلباب البدن وعلايقه اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبرق خاطف ولما كان
شروع في تطبيق القراين على مراتب القوة النظرية وانما جعل مجموع التشبيهين
اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولاني في نفسه باطنة فلا اشتمال
الا له والآلات تحصيل المرتبة الثانية اعني المشار تشتمل على نعم ظاهرة
وباطنة فلا يمكن تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية
بل يندرج الاولى في القرينة الثانية والثانية تتوزع على القرينتين
اي حمده وشكره على اعطائه اياهما يعني الهيولاني والمشار فان قيل
عبارة عن قابلية العلوم وهي من لوازم ماهية الناطقة من حيث هي
فكيف يتصور اعطاؤها اياها قلنا هي في حد ذاتها بحيث اذا وجدت في
الخارج كانت قابلة لها فهذه الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها
بالفعل قابلة للاتصاف بها فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه
بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالبلادة وهي البلادة المتناهية
فان صاحبها وان راعى جميع المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ في
الانتقال الى المطالب لعدم تفطنه للاندراج كما سيأتي والغواية
الذي يهوى الى سواء الطريق فقد يجوز تفطنه كالملك اذا لم يراع تلك القوانين
فاحضر الغواية رعاية لا زديادها مجانبتها الهداية اعلام الحق والهام الصدق



الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اقول لان اذا حصل في ذهنك
صورة شيء تعالى ان ذلك الشيء معلم به ومعلوم لك وما في ذهنك من صورته
آلة لملاحظته ولا يصير تلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان الحق
صفة لوحظ فيها الامر الخارجي اولا فناسب ذلك ان يوقع الاعلام عليه وان
الالهام لما كان عبارة عن القاء الشيء في القلب كان متعلقا بالصورة اولا
لانها الملقاة في حقيقته واذا قيل للنبي انه ملقى اريد انه ملقى صورته وقد مر ان
الصدق لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة ايقاع الالهام
على الصدق واما تتالي الاعلامات وتوالي الالهامات على ما ذكره فمن حيث
ان اعلام الحق والهام الصدق متقاربان في المعنى بل ماهيتهما واحد كما لا يخفى
فقصد بذكرهما معا تكرار ذلك المآل فتكرر كل منهما قوله فيه اي في عدم حصول الحكمة
الاستبصار الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية اشعار بان المبدا
الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها وذلك لانه لما توقف تلك الملكة على تكرر
الاعلام والالهام لم يكن تلك الصور فيما بين تلك الاعلامات المتكررة منطبعة في
النفس في الالم بتصور اعلام اصلا بل في خزانتها والاحتياج الى تجشم
كسب جديد ولا يكون تلك الخزانة الا جوهرا مجردا تنعكس منها اشعة الى مرآة
الناطقة بحسب استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة قوله الا استعداد العلوم

ليس

ليس الامن حضرتك اشارة الى ان قوله لا علم لنا الا ما علمتنا معناه لا استعداد
علم الا بافاضتك قوله لان دراية العلوم الاولية اي البديهية فان درايتها
بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظري قوله لانحصار العلم والحكمة
فيك اي تعلم الاشياء على ما هي عليها وتفعل الافعال على ما ينبغي فالهداية
في تحصيل النظريات لا يتصور الا منك قوله واعلام الحق اي انا سالك
اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق والكريم المطلق
فلا تطرق فتور في مواهبك وعطاياك بتكرارها قوله باستعمال الشرايع النبوية
الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها كموارد الشاربة
تسمى شرايع وتنسب الى النبي صلعم لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية
واسرار حكمية ادعاها الله تعالى الى الانبياء تسمى نواميس الالهية فان الملك
الذي ياتي بالوحي يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما يحمله من الوحي وجمع في
نمت التراي كتمه وناموس الرجل صاحب سره الذي يظهره له من باطن امره
ماسترة عن غيره على طيها بل على كلها كان الاول نظر الى معنى الحمد والثاني الى
الشكر قوله حسب ما حققناه ومن ههنا ظهر فائدة ايراده لذلك التحقيق في معنى
الحمد والشكر قوله من الملكات الردية كالبخل والحقد والحسد ونظائرها
قوله متوا علم من عالم الغيب لتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية قوله الا
بهدايته الله تعالى يعني الى طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات وتنقيص



آثار تلك الشواغل وحرفه النفس اى صرف العناية المقتضية لكمالها
فى ازالتها وعن الغواية بسلوك طريق الضلالة فى تلك الازالة **قوله** ما يحصل
بعد الاتصال يريد ان النفس اذا هذبت ظاهرها وباطنها عن رذايل
الاعمال والاخلاق وقطعت عوايقها عن التوجه الى مركزها الاصلى المقتضى
طبايعها اتصلت بما ارتسمت من النفوس العلمية فيتجلى النفس
بالصور الادراكية القدسية اى الخالصة عن شوايب الشكوك والاوهام
قوله وهو ملاحظة جمال الله تعالى اى صفاته الثبوتية وجلاله اى صفاته السلبية
وقطر النظر على كماله فى ذاته وصفاته وافعاله **قوله** بل كل وجود اى بل
يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم فى علمه
كما ان حصر الحكمة اى الاتيان بالافعال على ما ينبغى اشارة الى اضمحلال
كل قدرة فى جنب قدرته وحصر الجود دال ان كل وجود وكمال انما
هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة فى المرتبة الرابعة اختيار
لطيف لما ذكره الفاضل المحقق فى شرح مقامات العارفين واعلم
ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هى معرفة الصانع
تعالى بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه
من الآثار والافعال فى النشأة الاولى والآخرة وبالجملة معرفة المبدأ
والمعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر

بعالم الغيب للخيثية اتصالا معنويا فينعكس اليها

والاستدلال وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون
للطريقة الاولى ان التزموا ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم
الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا فى رياضتهم
احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون
فلكل طريقة طايفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال بالقوة
النظرية والترقى فى مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب
هى العقل المستفاد اعنى المشاهدة النظريات على ما هى عليه وحاصل
الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقى فى درجاتها
والدرجة الثالثة من هذه القوة ليفيض على النفس صور المعلومات
على سبيل المشاهدة كما فى العقل المستفاد بل الى هذه الدرجة
اكمل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل فى
المستفاد لا يخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم له استيلاء فى طريقة
المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التى ذكرناها فان القوى الحسية
قد سخرت هناك للقوة العقلية فلا ينازعها فيما يحكم بها وثانيهما ان
الفايض على النفس فى الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت
النفس بصفائها عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ التعلقات
لان يفيض تلك الصور عليها كمرآة صقلت وحوذى بها ما فيه صور كثيرة



فانه يتراى فيها ما يسح هى له من تلك الصور و الفايض عليها فى العقل المستفاد هو العلوم التى يناسب تلك المبادى التى رتبت معا للنادى الى مجهول كمرآة صقل شى يسير منها فلا يرتسم فيها الا شى قليل من الاشيا المحاذية لها قوله من القضايا اى من المقدمات البديهية المذكورة فى براهين العلوم الحقيقية التى لا تتبدل بالملل و الاديان اى استفادة القابل من المبدا يتوقف على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفا بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكما فى كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم قوله منها اى من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه فى المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت ولغرت و تماست بحيث تفاعلت اى فعل صورة كل منها بتوسط كيفيتها فى مادة الاخر حتى انكسرت اى خرجت عن صرافتها كيفياتها المتضادة و استقرت على كيفية متشابهة فى اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما و حدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقية و اما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث يصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك المنكسرة على اختلاف مذهبى الحكما و الاطبا وح يصير ذلك الممتزج المتعدد فى نفسه شيئا

فيكون متصلا خارجا جواب اذا مقدر اى الكلام

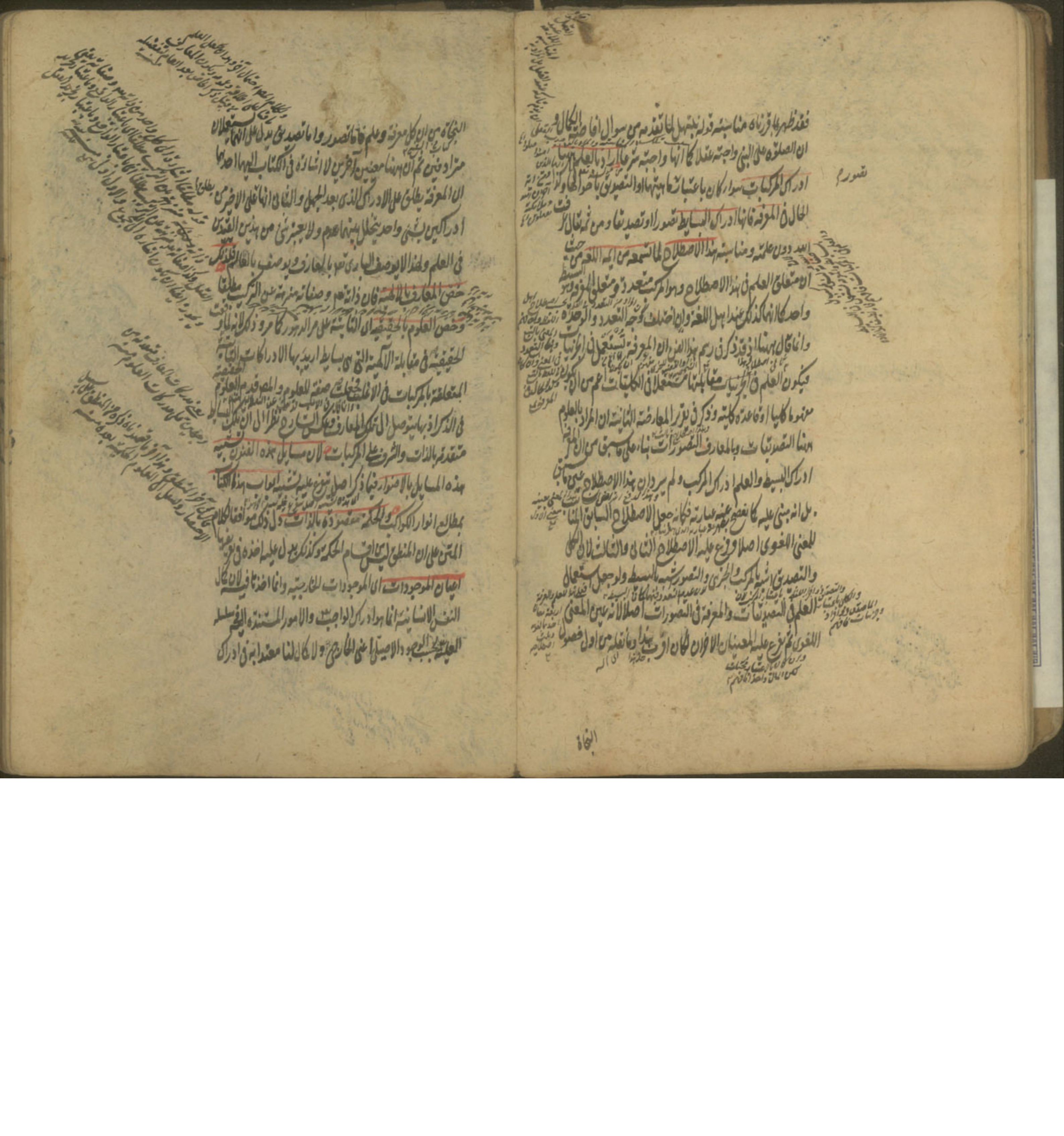
واحدا متصفا بكيفية واحدة و ذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة بالوحدة الى مبدائها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة كما فى المعادن او نفس كما فى النباتات و الحيوانات قوله وكلما كان المزاج اعدل و الى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه من مبدائها اشبه فى صدور الآثار الكثيرة عنها وبيانه على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفايضة عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طبايعها و مزاج النبات قريب اليه قربا ما فالنفس التى تفيض عليه مبدا لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنما و توليد المثل و مزاج الحيوان اقرب منه اليه فالنفس الفايضة عليه مبدا لما ذكر فى النبات مع الاحساس والحركات الارادية و لما كان مزاج الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقى كانت نفسه مصدرا لتلك الآثار كلها مع التعقلات وما يتبعها من الافعال الفكرية قوله و من تلك المواضع ايضا قولهم ان النفوس المجردة الفلكية التى نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا تستخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل ليحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات متفاوتة فى كونها متصفة بالفعل بوجوه متعددة الى المبادى العالية التى هى

بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك
المبادي الكمالات المتخالفة اللايقة لها الى غير ذلك من المواضع التي
من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في العروق الضوارب
اشد مناسبة في اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق به اولا ويفيض منها
عليه ساير القوى ثم يتعلق بالاعضاء اليها بتوسطه تلك القوى ومن
تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث اي باسرها قابلة للوجود
كالاتها على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه
ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل فهي من حيث قبولها
لذلك الوجه الابلغ اشد مناسبة للمبدا الكامل من جميع الجهات
فاستحقت لان يفيض عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعني النظام
المشاهد الواقع فيها اي ولتلك القضية مثل اي امثلة المواد
الجزئية لا يكاد ينحصر في العدد كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة
بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان
الحطب ايبس كان اقبل للاحراق من النار بسبب المناسبة في اليبوسة
وكالادوية الحارة فانها اشد تاثيرا في الابدان المتسخنة للمناسبة في
السخونة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس الانسانية
في الاغلب منغمسة في العلائق البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله

وانما قيد بالاغلب لان بعض النفوس
غير منغمسة ومنغمرة في العلائق البدنية
كالانبياء والاولياء والمرتاضين ١٢

بالكلية

بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشية من القوة الشهوانية والغضبية
وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما سبب
وكمن مناسبة يترتب عليها فيضان كمال الجرم وجب عليها الاستعانة في
استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد
والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك
المتوسط الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ويفيض
اي ويقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع
من المصنف التوسل في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى اشار
اليها في الخطبة بقوله بالرياستين الدينية والدنيوية فالكل ازمة الامور
في الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه في ذلك
بافضل الوسايل اعني الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا والثناء عليه بما هو
اهله وخصه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم بكونهم طيبين
طاهرين عن رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل انما يتصور اذا
كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة مقتضية للمناسبة
قلنا يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس الناقصة
بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم فلذلك كانت زيارة مراقدهم معدة
لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده اصحاب البصاير



فقد ظهر بما قررناه مناسبة قوله بتجهيل لما تقدم من سوال افاضة الكمال و
ان الصلوة على النبي واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا اراد بالعلم ههنا
ادراك المركبات سواء كان باعتبار ماهيتها او التصديق باحوالها وكذا
الحال في المعرفة فانها ادراك البسائط تصورا او تصديقا ومن ثمه قال عرف
الله دون علمه ومناسبة هذا الاصطلاح لما تسمعه من ائمة اللغة من حيث
ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط
واحد كما انها كذلك عند اهل اللغة وان اختلف توجيه التعدد والوحدة
وانما قال ههنا اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان المعرفة تستعمل في الجزئيات
فيكون العلم في الجزئيات مقابلها مستعملا في الكليات اعم من ان يكون
مفهوما كليا او قاعدة كلية وذكر في بيان المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم
ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان هذا الاصطلاح عين ما سبق
بل انه مبني عليه كما نفصح عنه عبارته فكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب
للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه الاصطلاح الثاني والثالث لان الكلي
والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال
العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات اصلا لانه عين المعنى
اللغوي ثم فرع عليه المعنيان الاخران لكان اقرب بهذا وما نقله من اول فصولنا
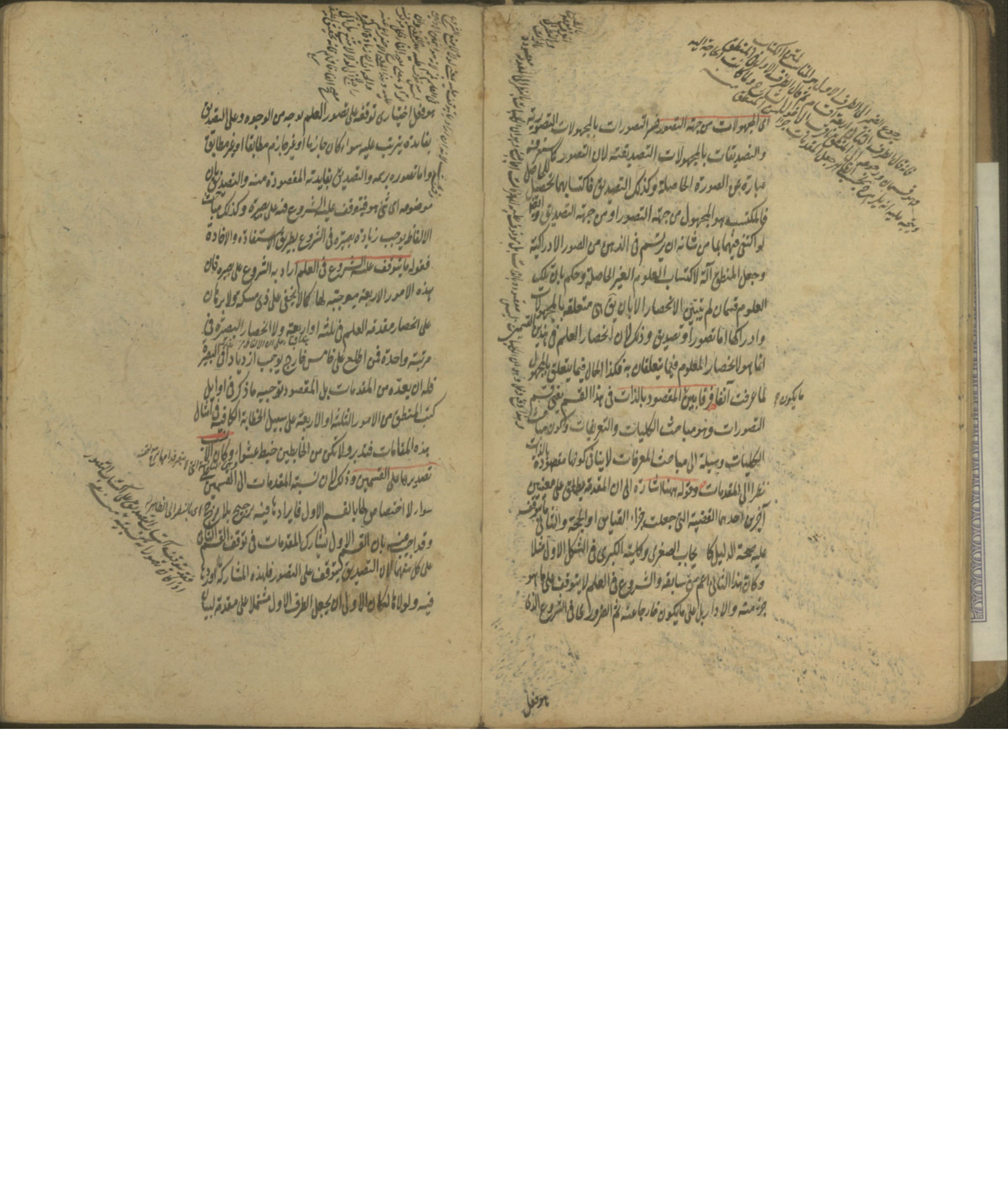
النجاة

النجاة من ان كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق يدل على انهما مستعملان
مترادفين ثم ان ههنا معنيين اخرين لا اشارة في الكتاب اليهما احدهما
ان المعرفة يطلق على الادراك الذي بعد الجهل والثاني انها على الاخير من
ادراكين لشيء واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعتبر شيء من هذين القيدين
في العلم ولهذا لا يوصف البارى تعالى بالعارف ويوصف بالعالم قوله
خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا
وخص العلوم بالحقيقية اى الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك لانه لما
الحقيقية في مقابلة الالهية التي هي بسائط اريد بها الادراكات الثابتة
المتعلقة بالمركبات في الاغلب فجعلت صفة للعلوم والمصدر العلوم
في الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسائط
متقدمة بالذات والشرف على المركبات لان مسايل هذه الفنون شبيه
هذه المسايل بالاضواء فيما ذكر اصلا تتفرع عليه تشبيه ابواب هذا الكتاب
بمطالع انوار الكواكب والحكمة مقصودة بالذات دل ذلك موافقا الكلام
المتن على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخذه في تعريفها
اعيان الموجودات اى الموجودات الخارجية وانما اخذنا فيه لان كمال
النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب والامور المستندة اليه في سلسلة
العلية بحسب الوجود الاصلي اعني الخارجي ولا كان لنا معتد به في ادراك



احوال المعدومات واذا بحث عنها فى الحكمة كان على سبيل التبعية دون
الاصالة والبحث عن الوجود الذهنى بحث عن احوال الاعيان ايضا من
حيث انها هل لها نوع آخر من الوجود اولا ومن حذف الاعيان عن تعريف
الحكمة قال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام
الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام
الرئيس فى اشاراته مبنى على هذا القول وعلى التعريفين ليس موضوع الحكمة
شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجى والا لم يكن البحث
فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشيا متعددة متشاركة
فى امر عرضى هو الموجود المطلق او الخارجى فيجب ان يقيد الاحوال
المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد من تلك الاشيا لئلا يكون من
الاعراض العامة الغريبة عن احوال المشترك هو على صيغة البناء للمفعول
لوقوع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض
او بين الثلثة كالوجود والوحدة فان كان اى البحث عن الاحوال المشتركة
فهو قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة اى الامور
العامة وهى ليست مسائل قسمها بل هى موضوعات فيه فلا بحث هناك عن الاحوال
المشتركة بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلنا
المبحوث عنه فى هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون مشتركة كما ان

وجب بان الامور العامة اذا جعلت موضوعات فى قسمها لم يكن البحث عن
احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هى اى الامور العامة
على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادى للامور الخاصة وتأخر الالهى عنها
لتوقفه عليها كما ان تقدم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض فى وجوده
الى الجوهر ومنهم من قدم مباحث الاعراض كما فصلناه فى شرح المواقف
واعلم ان التعريفين المذكورين تنبيها وان الحكمة النظرية التى فسرناها والحكمة
العملية الباحثة عن احوال الموجودات التى وجودها بقدرتنا واختيارنا
لكن المذكور فى الطرف الثانى من هذه المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة
العاقلة دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة
اشرف لبقاء آثارها ابد الآباد دون العاملة اذ ينقطع آثارها عند خراب البدن
ولان المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهى خسيسة بالنسبة الى المعارف
الالهية والكمالات المقدسة التى يحصل العلوم الحكمية العقلية فى النفوس الحكمية
بتسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما فى لفظ الارضية لو ترك المجهولات
وهى اما ان يطلب تصورها الجهل البسيط يقابل العلم تقابل العدم والملكة
انما تجاز تجليتها واشتغل الا بانقسام مها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصور وتصديق كذلك
المجهول ينقسم الى مجهول تصورى اى مجهول اذا ادركه كان ادراكه تصورا والى مجهول
تصديقى اى مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا لا ثالث لهما اى الطرف الاول اى المنطق



اى المجهولات من جهة التصور فهو التصورات بالمجهولات التصورية
والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور كما سنعرفه
عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فاكتسابهما تحصيل للحاصل
فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق و
لو اكتفى فيهما بما من شانه ان يرتسم في الذهن من الصور الادراكية
وجعل المنطق آلة لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك
العلوم قسمان لم يتبين الانحصار الا بان يقال اى متعلقة بالمجهولات
وادراكها اما تصور او تصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين
انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول
لما عرفت اتفاق فابين المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم
التصورات وهو مباحث الكليات والتعريفات وكون مباحث
الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لاينافي كونها مقصودة بالذات
نظرا الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان المقدمة يطلق على معنيين
آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني ما يتوقف
عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا
وكان هذا الثاني اعم من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو
جزء منه والا دار بل على ما يكون خارجا عنه ثم الضرورى في الشروع الذي

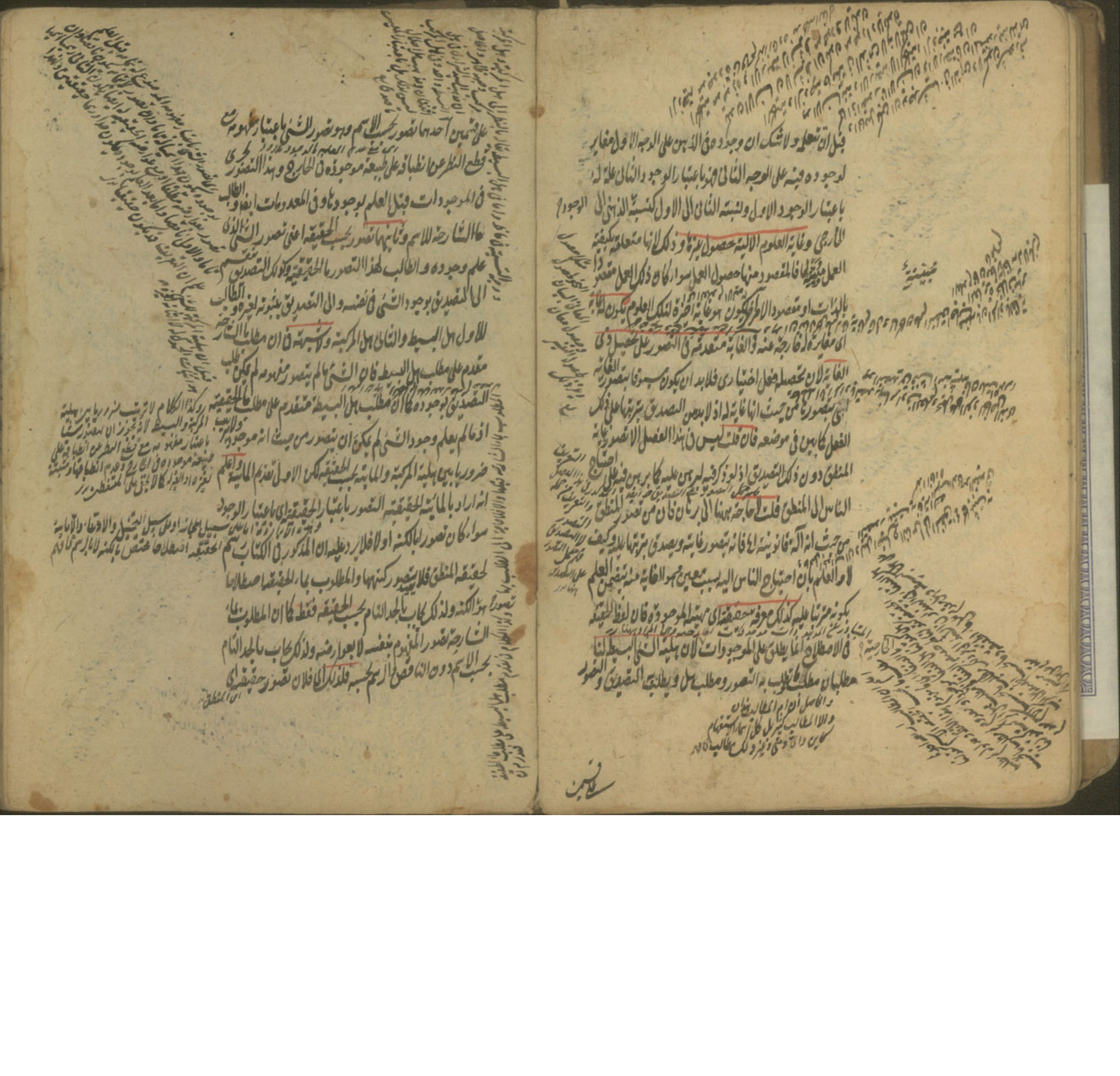
هو فعل

هو فعل اختياري توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق
بفايدة يترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق
واما تصوره برسمه والتصديق بفايدته المقصودة منه والتصديق بان
موضوعه اى شيء هو فيتوقف عليه الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث
الالفاظ يوجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة
فقوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان
هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا برهان
على انحصار مقدمة العلم في ثلثة او اربعة ولا انحصار البصيرة في
مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب ازدياد في البصيرة
فله ان يعده من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكر في اوايل
كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال
هذه المقامات فتدبر ولا تكن من الخابطين خبط عشواء وكان الاولى
تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على
سواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح بلا مرجح
وقد اجيب بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف القسم الثاني
على كل منهما لان التصديق يتوقف على التصور فلهذه المشاركة اوردها
فيه ولولاها لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان



ما يتوقف عليه الشروع في القسمين لاكتساب التصورات والتصديقات
العلوم اما نظرية ههنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية
اي غير متعلقة بكيفية العمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم
اما ان لا يكون في نفسها آلة لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها
ويسمى غير آلية واما ان يكون آلة له غير مقصودة في انفسها وتسمى آلية
فجمع الشارح بينهما تنبيها على ان مؤداهما واحد فان ما يكون في حد
ذاته آلة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق
بكيفية عمل لا بد ان يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى
الآلي الى معنى العملي وكذا ما لا يكون آلة كذلك لا يكون متعلقا بكيفية
عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى
النظري وغير الآلي الى شيء واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان
ثلثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية
والطب العملي وعلم الخياطة داخلة في العملي المذكور ههنا لانها باسرها
متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها
في تقسيم الحكمة كما نبهناك عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان
كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه الا عن
المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا

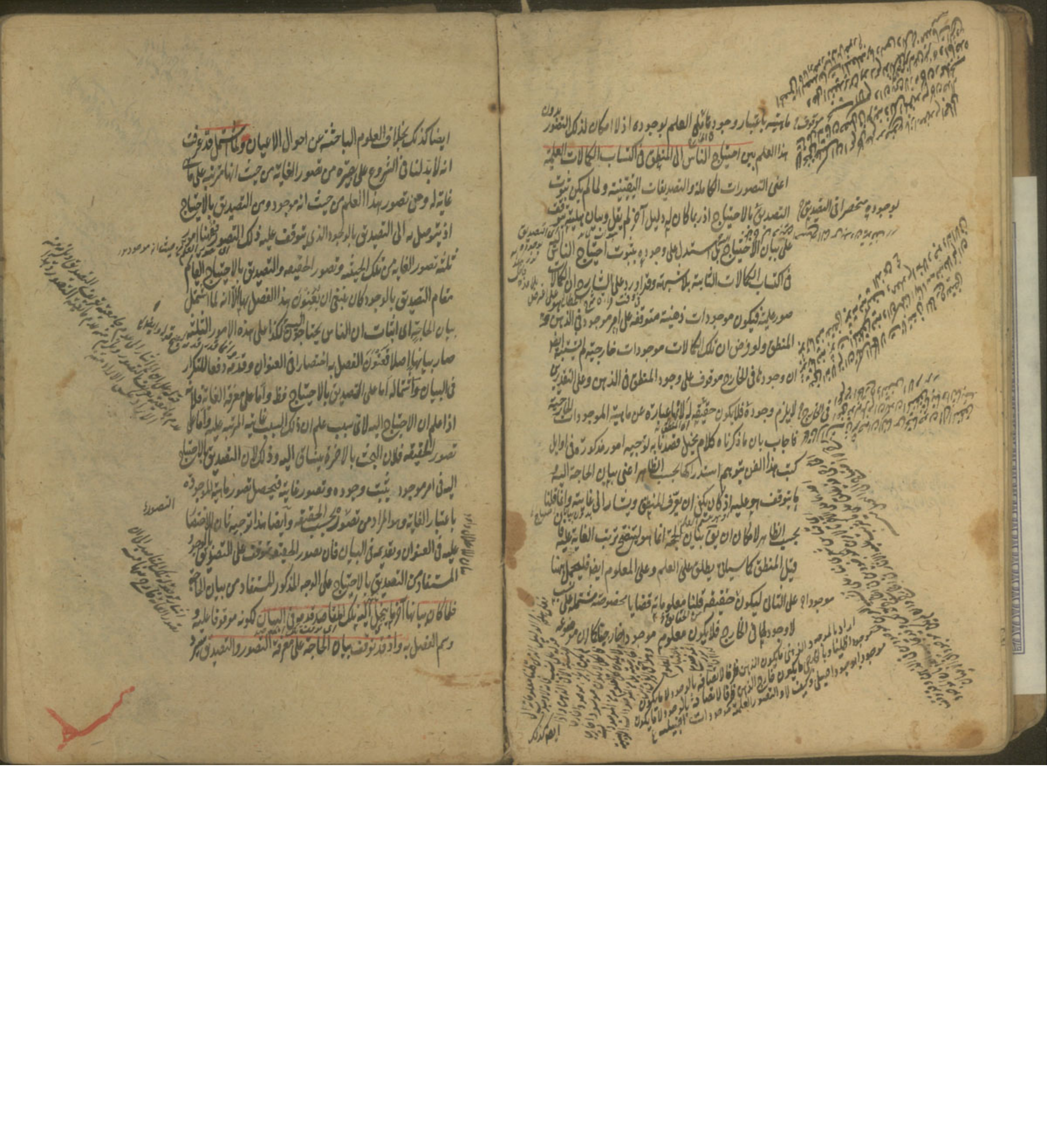
البحث بعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية
العمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه
ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا على التحقيق وثالثها
ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها
على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون
علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية وكذلك القسم من الطب خارجة
عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال
بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة
وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وذلك لانها في حد ذاتها
مقصودة بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل
غاية الشيء علة له ولا يتصور كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بوجودها
الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية
لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه
الا ان هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها موجودات
ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد يوجد في الذهن
بذواتها كما اذا تعلقت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته في
الذهن وقد يوجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا



قبل ان تعلم ولاشك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير
لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني علة له
باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الذهني الى
الخارجي وغاية العلوم الالية حصول غيرها وذلك لانها متعلقة بكيفية
العمل فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل مقصودا
بالذات او مقصود الامر يكون هو غاية اخرة لتلك العلوم يكون له غاية
اي مغايرة له خارجة عنه والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي
الغاية لان تحصيله فعل اختياري فلابد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية
اي بتصورها من حيث انها غاية له اذ لابد من التصديق بترتبها على ذلك
الفعل كما بين في موضعه فان قلت ليس في هذا الفصل الا تصور غاية
المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما برهن فيه على احتياج
الناس الى المنطق قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق
من حيث انه آلة قانونية فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها عليه وكيف
لا والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية منه يتضمن العلم
بكونه مترتبا عليه كذلك معرفة حقيقة اي ماهية الموجودة فان لفظ الحقيقة
في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات لان هلية الشيء البسيطة لنا
مطلبان مطلب ما يطلب به التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق والتصور

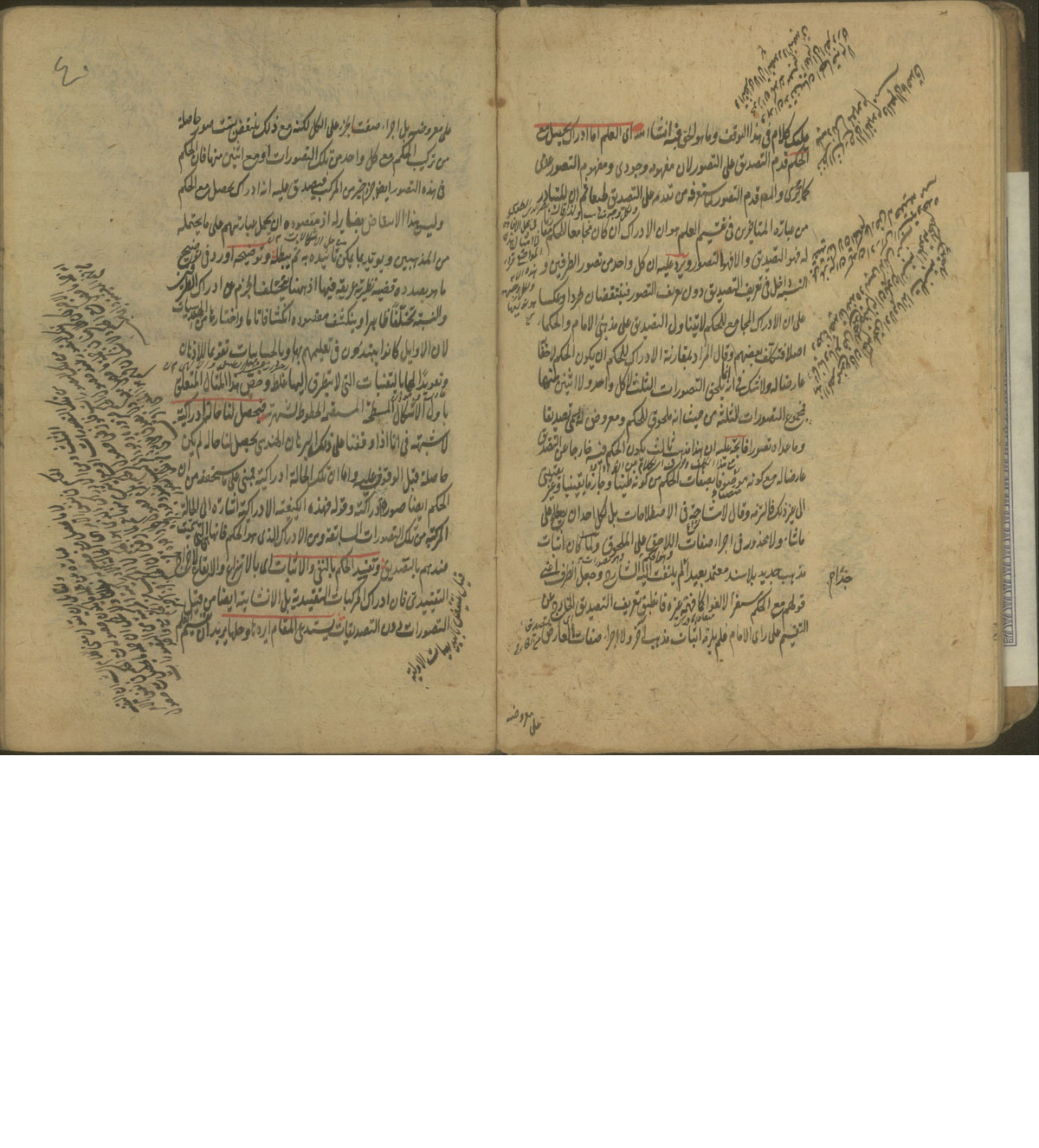
على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع
قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري
في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات ايضا والطالب
ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي
علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم
الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب
للاول هل البسيطة والثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة
مقدم على مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب
التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقية
اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب
ضروريا بين هلية المركبة والماهية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقدم الماهية واعلم
انه اراد بالماهية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اي باعتبار الوجود
سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور في الكتاب رسم
لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقية اصطلاحا
هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما
الشارحة تصور المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام
بحسب الاسم دون الناقص والرسم بحسبه فلذلك اي فلان تصور حقيقة اي

المنطق



ماهيته باعتبار وجوده فانه العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون
هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات العلمية
اعني التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت
التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل وبيان هليته يتوقف
على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت احتياج الناس
في اكتساب الكمالات الثابتة بلا شبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات
صور علمية فيكون موجودات ذهنية متوقفة على امر موجود في الذهن هو
المنطق ولو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم تثبت ايضا
ان وجودها في الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن وعلى التقديرين
في الخارج لا يلزم وجوده فلا يكون حقيقة له لانها عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية
فاجاب بان ما ذكرناه كلام مجمل قصدنا به توجيه امور مذكورة في اوائل
كتب هذا الفن يتوهم استدراكها بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه
ما يتوقف هو عليه اذ كان يكفي ان يعرف المنطق ويشار الى غايته وانما قلنا
بحسب الظاهر لامكان ان يوجه بيان الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه فان
قيل المنطق كما سيأتي يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا فليحمل ههنا
على الثاني ليكون موجودا حقيقة قلنا معلوماته قضايا مخصوصة مشتملة على نسب
لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلوم موجودا خارجيا كان موضوعه

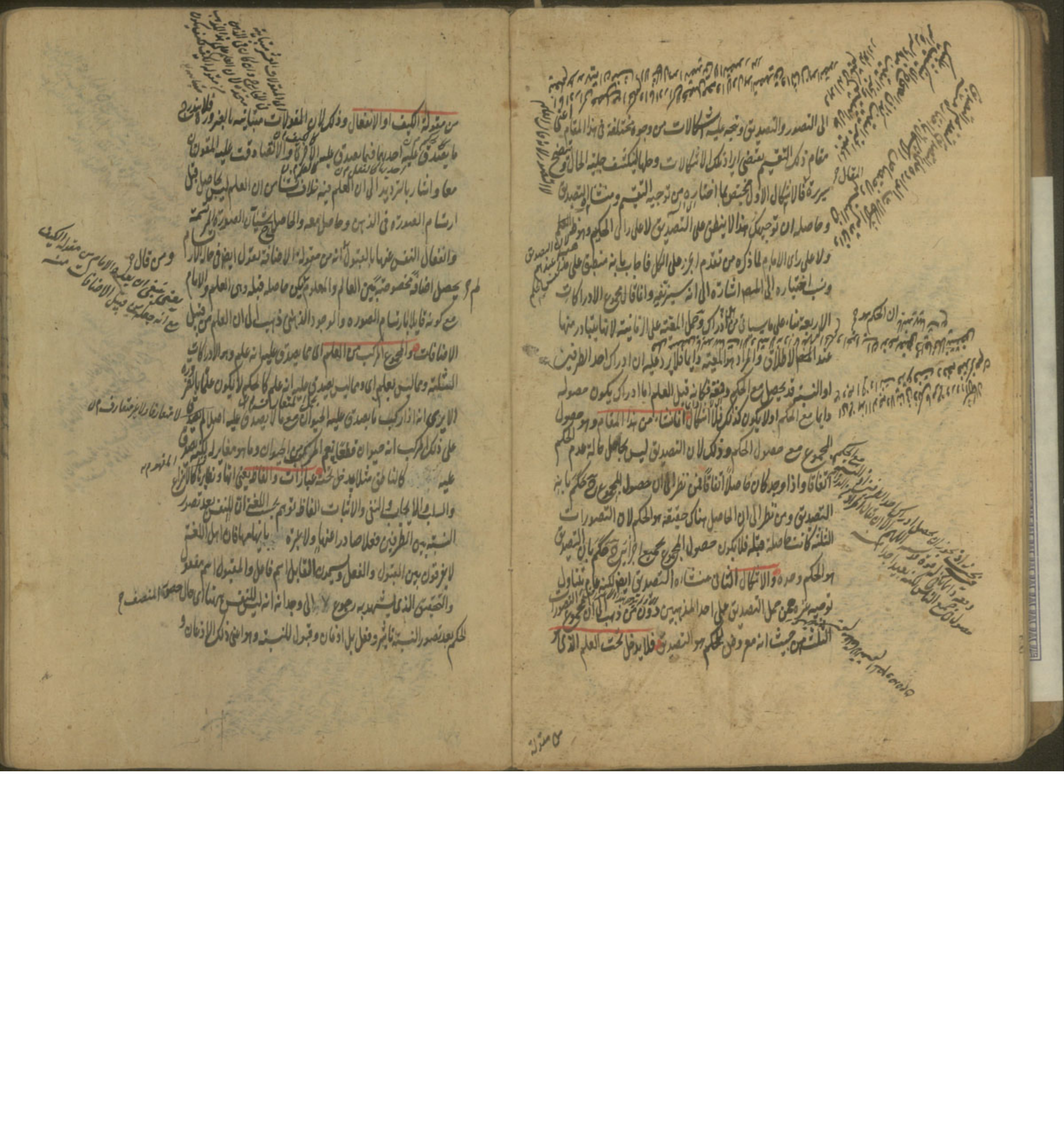
ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان ولما اشتمل قد عرفت
انه لا بد لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مترتبة على ما هي
غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق بالاحتياج
اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور
ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج القائم
مقام التصديق بالوجود كان ينبغي ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل
بيان الحاجة اي اثبات ان الناس يحتاجون اليه كذا على هذه الامور الثلثة
صار بيانها اصلا فعنون الفصل به اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار
في البيان واشتماله اما على التصديق بالاحتياج فظ واما على معرفة الغاية فلانه
اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غاية له المرتبة عليه واما على
تصور الحقيقة فلان البحث بالآخرة ينساق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج
اليه في امر موجود يثبت وجوده وتصور غايته فيحصل تصور ماهيته الموجودة
باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة وايضا هذا توجيه لان الاقتصار
عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة موقوف على التصديق بالوجود
المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة
فلما كان بيانها آخر ما ينجر اليه تلك المقاصد قدمه في البيان لكونه موقوفا عليه و
رسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق فنبدأ



عليك كلام في هذا التوقف وما هو الحق فيه انشاء الله اي العلم اما ادراك يحصل مع
الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودي ومفهوم التصور عدمي
كما مرّ والمص قدم التصور لما سنعرفه من تقدمه على التصديق طبعا ثم ان المتبادر
من عبارة المتأخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم مقارنا
له فهو التصديق والا فهو التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين و
النسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور فينتقضان طردا وعكسا
على ان الادراك المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهبي الامام والحكماء
اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا
عارضا له ولا شك في انه يلحق التصورات الثلث لكل واحد ولا اثنين منها
فمجموع التصورات الثلثة من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا
وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق
عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا وغير
الى غير ذلك فالتزمه وقال لا مشاحة في الاصطلاحات بل لكل احد ان يصطلح على
ما شاء ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان اثبات
مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل الظرف لغوا
قولهم مع الحكم مستقرا لا لغوا كما فهمه غيره فانطبق تعريف التصديق الخارج عن
التقسيم على راي الامام فلم يلزم اثبات مذهب اخر ولا اجراء صفات العارض

على معروضه

على معروضه بل اجراء صفات الجزء على الكل لكنه مع ذلك ينتقض بتصور حاصل
من تركيب الحكم مع كل واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم
في هذه التصور ايضا جزء من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم
وليس هذا الاعتراض بضائر له اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على ما يحتمله
من المذهبين ويوجه بما يمكن تاييده به ثم يبطله وتوضيحه اورد في توضيح
ما هو بصدده قضية نظرية غريبة فيها اذ هنا تختلف الجزم عن ادراك الطرفين
والنسبة تخلفا ظاهرا وينكشف مقصوده انكشافا تاما واختارها من الهندسيات
لان الاوائل كانوا يبتدئون في تعليمهم بها وبالحسابيات تقويما للاذهان
وتعويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط وخص هذا المثال المتعلق
باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط لشهرته فيحصل لنا حالة ادراكية
لا شبهة في انا اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي يحصل لنا حالة لم يكن
حاصلة قبل الوقوف عليه وان تلك الحالة ادراكية مبني على ما تحققه من ان
الحكم ايضا صورة ادراكية وقوله فهذه الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة
المركبة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذي هو الحكم فانها التي تسمى
عندهم بالتصديق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لاخراج
التقييدي فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل
التصورات دون التصديقات يستدعي المقام ايراده وحلها يريد ان تقسيم العلم
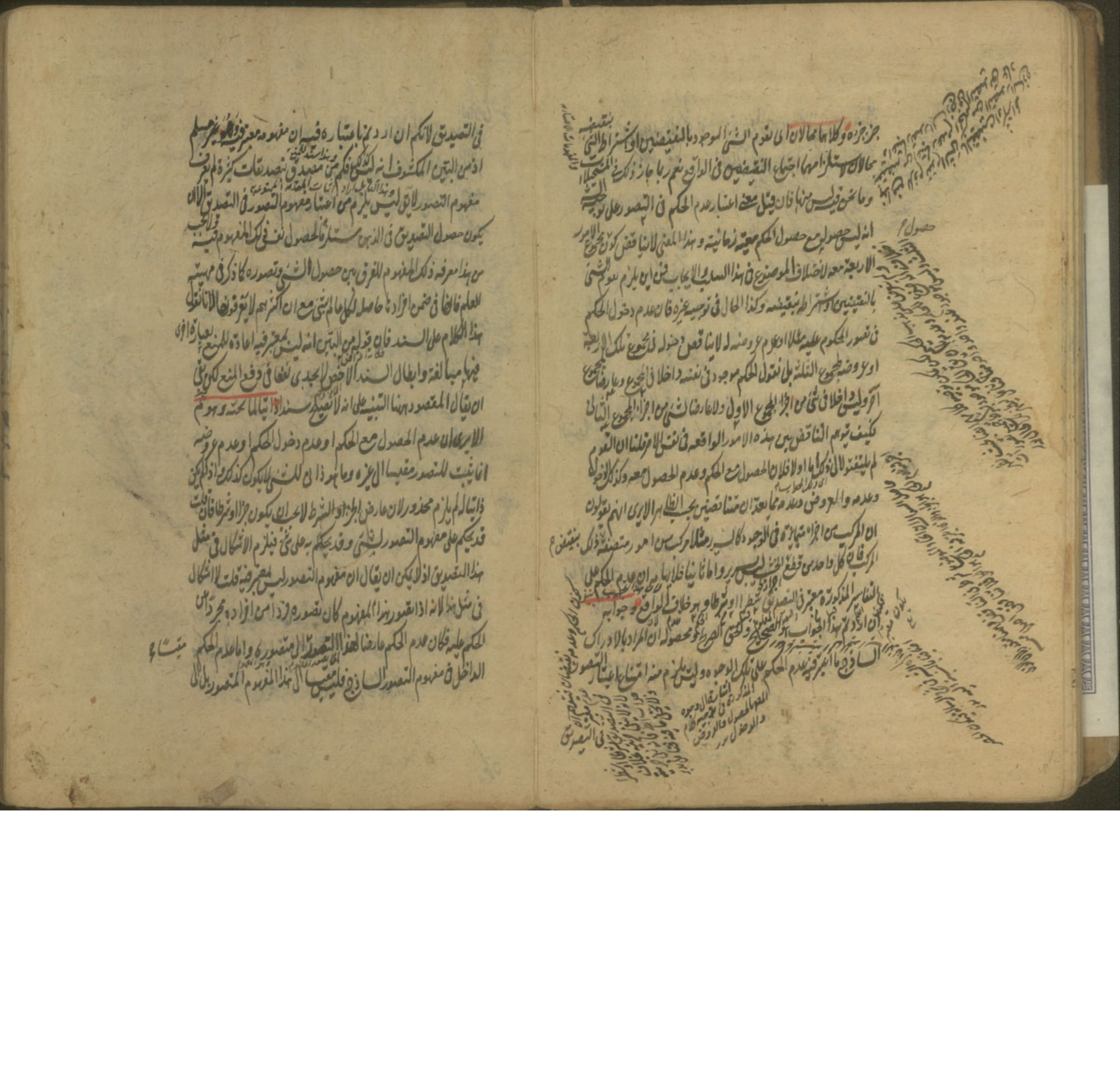


الى التصور والتصديق وتجه عليه اشكالات من وجوه مختلفة في هذا المقام اعني
مقام ذكر التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات وحلها لينكشف جلية الحال وتتضح
سيرة فالاشكال الاول المختص بما اختاره من توجيه التقسيم ومنشاؤه التصديق
وحاصله ان توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق لا على راي الحكيم وهو ظاهر
ولا على راي الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبهم
ونسب اختياره الى المص اشارة الى انه سيرتضيه وانا قال لمجموع الادراكات
الاربعة بناء على ما سياتي من ان ادراك وقوع النسبة على الزمانية لانها يتبادر منها
عند المص الاطلاق والمراد هو المعية دايما فلا يرد عليه ان ادراك احد الطرفين
او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قيل العلم اما ادراك يكون حصوله
دايما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال اما نشاء من هذا المقام وهو حصول
المجموع مع حصول الحكم وذلك لان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم
اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع حكم بانه
التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات
الثلثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه حكم بان التصديق
هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشاؤه التصديق ايضا لكنه عام يتناول
توجيه الشارح ومن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى ان المجموع
الثلثة من حيث انه معروض للحكم هو التصديق فلا يدخل تحت العلم الذي

من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة بالضرورة فلا يندرج
ما يصدق عليه احدها فيما يصدق عليه الاخرى والاتصاف وقت عليه المقولات
معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف فمن ان العلم ليس لحاصل قبل
ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه والحاصل بعده ان العلم الصورة المرتسمة
وانفعال النفس عنها بالقبول انه من مقولة الاضافة بعد ما يضاف حالة الارتسام
لم يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم يكن حاصلة قبله وهي العلم والامام
مع كونه قايلا بارتسام الصوره والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل
الاضافات هو المجموع المركب من العلم اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات
الثلثة ومما ليس بعلم اي ومما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة
الا يرى انه اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق
على ذلك المركب انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وما هو مغاير له يصدق
عليه كالناطق مثلا يدخل تحته عبارات والفاظ يعني اثباتا ونفيا كالايقاع
والسلب والايجاب والنفي والاثبات الفاظ توهم بحسب اللغة ان النفس بعد تصور
النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا بد من بيانها فان اهل اللغة
لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القابل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول
والتحقيق الذي يشهد به رجوع الى وجدانه انه ليس للنفس هنا اي حال حصول
الحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو اعني ذلك الاذعان

العقول ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة للاخبار انفسها او لیست بواقعة
فان قیل هذا المدرك مشتمل على محكوم علیه وهو النسبة والمحكوم به وهو الوقوع
وعلاقة بینهما وهى مغایرة للمدركات التى تعلق بها التصدیق والحكم الذى
هو فى بیانه فهنا تصدیق وحكم آخر هو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك
النسبة وبين وقوعه واقعة فیلزم هناك تصدیق وحكم ثالث فیتوقف حصول
حكم واحد على احكام غیر متناهیة وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة
بين الطرفين ادراك اجمالى اذا عبر عنه بالتفصیل نظهر فیه تصدیق آخر والحكم هو ذلك
المجمل كما تشهد به رجوعك الى وجدانك فتامل فهو اى الحكم من مقولة الكیف
وهو من قبیل العلم واقتصر على الكیف لانه المذهب المنصور فى العلم ولذلك
قدم اولا وكیف لا یكون الحكم من مقولة الكیف مع اختلاف العلم وقد ثبت
فى الحكمة ان الافكار لیست اسبابا موجدة للنتائج حتى یكون افعالا لنا صادرة
من افكارنا كما ذهب الیه جماعة لا یعتد بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول الصور
اى صور النتائج العقلیة عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكیة لما صح
ذلك القبول وفیضان النتیجة على النفس من المبدا الفیاض وذلك لان التصورات
المتعلقة بالنسبة والطرفین حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها لكان نسبتها
الیه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدا والاشكال الثالث عام بحیث یتناول
المذهب المستحدث ایضا كما سننبهك علیه ومنشأه التصور والتقریر الذى ذكرهم

قال قیل

فان قیل تردید المراد بالادراك الساذج بین مطلق الادراك وبین الادراك الذى
اعتبر فیه عدم الحكم مستقبح جدا فى نظر المناظرة لان الترديد انما یكون بين المعانى
المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر ومن البين ان
الساذج لا يحتمل المطلق قلنا لا يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه
ساذج اى خال عن الحكم بمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدم الحكم وان يراد به
المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه بمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يتقيد به ولا بعدمه
ایضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القیود كلها وكم من قید
اللفظ هو بیان للاطلاق بحسب المعنى من غیر ان یجعل الاطلاق قیدا فیه كقولك
الامر المطلق والماهیة من حیث هى هى والانسان من حیث هو انسان والموجود
من حیث هو موجود الى غیر ذلك فان هذه كلها بیان للاطلاق ولم یعتبر معه تقیید المطلق
باطلاقه فان كان المراد مطلق الادراك یلزم الامر الاول یعنى تقسیم الشى الى نفسه
والى غیره لظاهر ان مطلق الادراك هو نفس العلم الذى قسم الیه والى غیره الذى
جعل قسیما له فیكون عدم الحكم معتبرا فى التصدیق لان المعتبر فى المعتبر فى الشى معتبر
فى ذلك الشى وهو باطل فیلزم تقوم الشى اى التصدیق بالنقیضین اعنى الحكم وعدمه
وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذى اعتبر فیه عدمه لان جزء الجزء جزء
ایضا او اشتراط الشى اى الحكم بنقیضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصدیق
فان جزء الشرط شرط ایضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط لوجود العارض فهذا
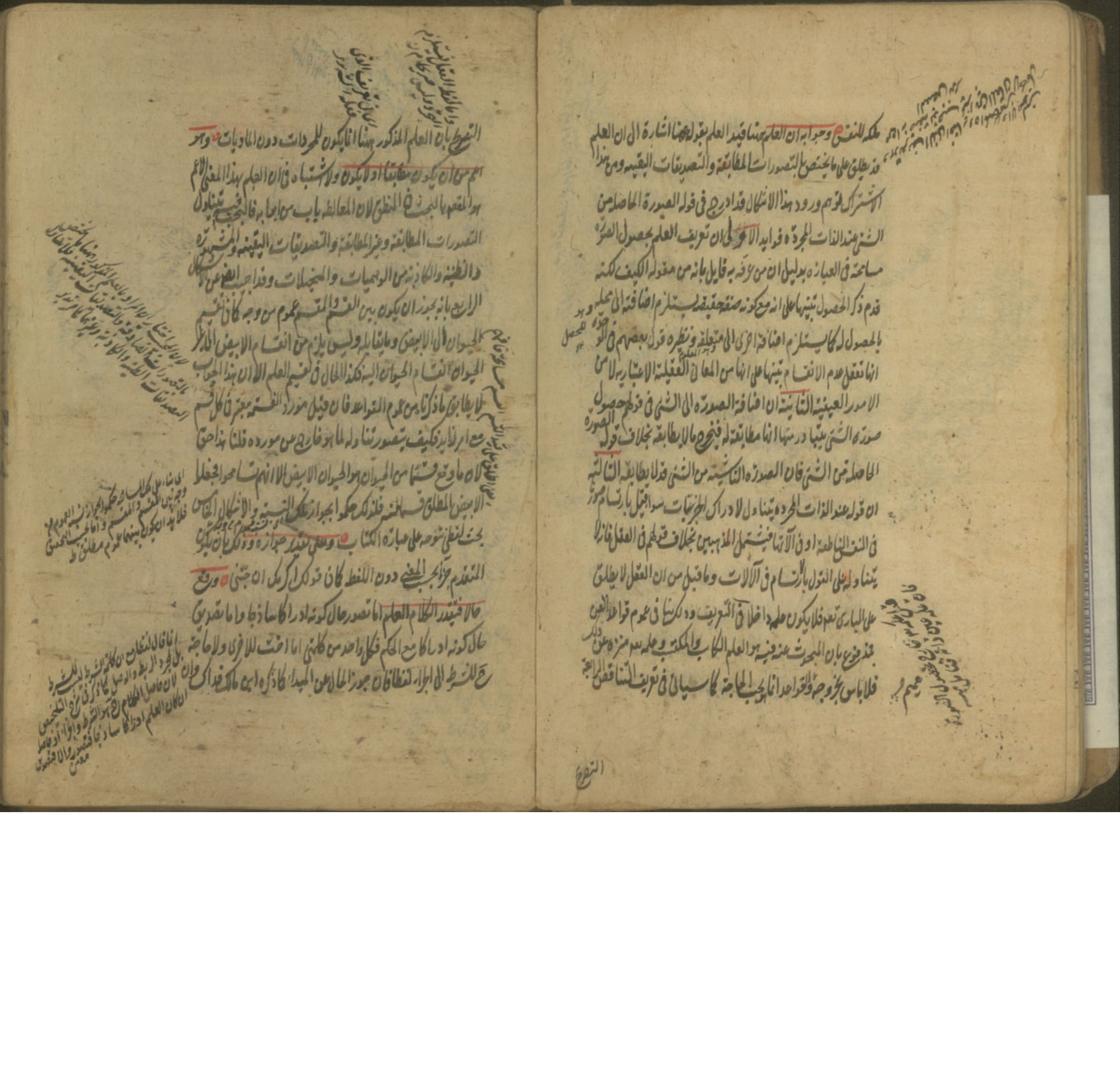


جزء جزئه وكلاهما محالان اي تقوم الشيء الموجود بالنقيضين او اشتراط الشيء بنقيضه
محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما جاز ذلك في المستحيلات
وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه
انه ليس حصوله مع حصول الحكم معية زمانية وهذا المعنى لا ينافي كون مجموع الامور
الاربعة معه لاختلاف الموضوع في هذا السلب والايجاب فمن اين يلزم تقوم الشيء
بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم دخول الحكم
في تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا ينافي دخوله في مجموع تلك الاربعة
او عروضه لمجموع الثلثة بل نقول الحكم موجود في نفسه داخلا في المجموع وعارضا للمجموع
الآخر وليس داخلا في شيء من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني
فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة في نفس الامر قلنا ان القوم
لم يلتفتوا الى ذلك اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذا الدخول
وعدمه والعروض وعدمه مما يعد ان متناقضين بحسب الظاهر الا ترى انهم يقولون
ان المركب من اجزاء متمايزة في الوجود كالبيت مثلا مركب من امور متصفة بذلك بنقيض
المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس بيت واما ثانيا فلانها بيان عدم الحكم على
التفاسير المذكورة معتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع وجوابه
ان اكثر هذا الجواب هو الصحيح ولكن التصريح محصوله ان المراد بالادراك
الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور

في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم
اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف
مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان
يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول تلك المفهوم فيه
من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء وتصوره كما ذكر في مبحث
العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء مع ان اكثرهم لا يعرفونها الا انا نقول
هذا الكلام على السند فانه قوله من البين انه ليس معتبرا فيه اعادة للمنع بعبارة اخرى
فيها مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن يمكن
ان يقال المقصود ههنا التنبيه على انه لا يصلح سندا اثباتا لما بحثه وهو تم
الا يرى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه
انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره وما هو ذاتي للشيء لا يكون كذلك واذ لم يكن
ذاتيا لم يلزم محذور لان عارض الجزء او الشرط لا يجب ان يكون جزءا او شرطا فان قلت
قد يحكم على مفهوم التصور بشيء وقد يحكم به على شيء فيلزم الاشكال في مثل
هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس معتبرا فيه قلت لا اشكال
في مثل هذا لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا من افراده مجردا عن
الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور لا لمتصوره واما عدم الحكم
الداخل في مفهوم التصور الساذج فليس معتبرا الى هذا المفهوم المتصور بل الى

ماتحته على الاطلاق فالداخل معتبر في هذا المتصور بالقياس الى ماتحته مطلقا و العارض
انما عرض لتصور ما بالقياس اليه والمعتبر في التصديق المذكور بالمفهوم او بشرطيته
هو ذلك التصور المعروض لعدم الحكم لا المتصور الذي دخل فيه عدمه وان اشبعت
تفصيل المقام بالا مزيد عليه فاستمع لما يتلوا عليك وهو ان لكل واحد من التصور
الساذج والتصديق مفهوما وما صدق عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في
مفهوم التصديق وهو ظ ولا فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه
لك آنفا واما ما صدق عليه مفهوم التصور الساذج فهو معتبر فيما صدق عليه مفهوم
التصديق اما بالجزئية او بالشرطية وكذلك هو معتبر في ادراك مفهوم التصديق
فان الادراك المطلق الماخوذ في مفهومه مفهوم تصوري وادراكه تصور
ساذج ولا استحالة في ان يكون ادراك شيء فردا من افراد ذلك الشيء المدرك
كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور ههنا صادقا على تصوره
وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وعلى غيره
هذا وقد اجيب عن الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على احد المذهبين
هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذي
هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر التقسيمات فان المعتبر في كل قسم
هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس بشيء فان المعتبر في التصديق
تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شيء منها ادراكا مطلقا مطلقا

يكون

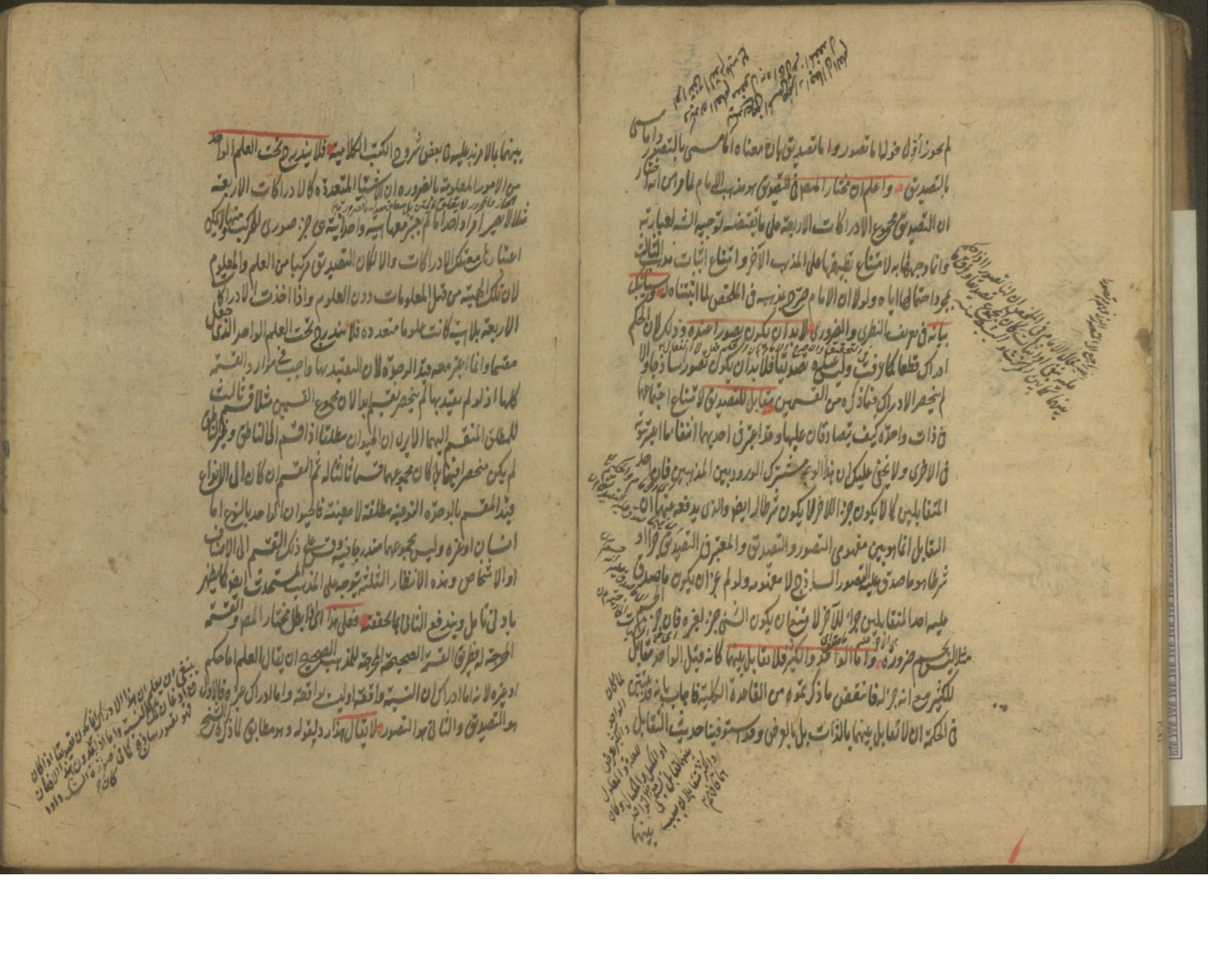
يكون تخصيصه بانضمام الحكم اليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منهما ادراك
مخصوص في نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا ترى انه لو كان بهذا
الاعتبار مطلقا لصدق على باقي التصورات التي يصدق عليها المطلق فالمقسم
في تقسيم العلم اعني ادراك المطلق معتبر في كل واحد من قسميه بالصدق والحمل
عليه وقد يتخصص كل منهما بالمميزة من قسيمه كما في سائر تقسيمات الكلي الى جزئياته
ومع ذلك فان احد قسيميه المتقابلين في الحمل متوقف وجوده على وجود
الآخر فلا محذور واذا انتهيت للمنصف في ان عدم الحكم صفة عارضة
للتصورات الساذجة وان المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات
التي هي علوم لا صفاتها التي هي من قبيل المعلومات فهذا الجواب غير مطابق
للواقع ويشكل معه توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما تعرفه الا انه
اقرب الى فهم المبتدي في دفع الاشكال يجب بادي الرأي فلذلك اختاره الشارح
في شرحه للرسالة الشمسية مع تأخره عن هذا الشرح والاشكال الرابع هو
الا ان منشأه القسمان معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر واما
التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورية فانها
مطابقة لما هي صورة له واذا رأيت شبحا هو انسان وحصل في ذهنك صورة
الفرس مثلا فلا خطاء في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه
الصورة لهذا المرئي فان الحكم بان الصورة الناشية من شيء صورة له قد صار



ملكة للنفس ح وجوابه ان العلم ههنا قيد العلم بقوله ههنا اشارة الى ان العلم
قد يطلق على ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن هذا
الاشتراك توهم ورود هذا الاشكال قد ادرج في قوله الصورة الحاصلة من
الشئ عند الذات المجردة فوايد الاولى ان تعريف العلم بحصول الصورة
مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه به قايل بانه من مقولة الكيف لكنه
قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافته الى محله
بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه ونظيره قول بعضهم في الوجود
انما تعقل عدم الانقسام تنبيها على انها من المعاني العقلية الاعتبارية لا من
الامور العينية الثانية ان اضافة الصورة الى الشئ في قولهم حصول
صورة الشئ يتبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة
الحاصلة من الشئ فان الصورة الناشية من الشئ قد لا يطابقه الثالثة
ان قوله عند الذات المجردة يتناول لادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها
في النفس الناطقة او في الآلات فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا
يتناوله على القول بالارتسام في الآلات وما قيل من ان العقل لا يطلق
على الباري تع فلا يكون علمه داخلا في التعريف وذلك ينافي عموم قواعد العلم
مدفوع بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك
فلا باس بخروجه والقواعد انما يجب الحاجة كما سياتي في تعريف التناقض الرابعة

التصريح

التصريح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات ح وهو
اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم
هو المقسم بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث يتناول
التصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة
والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال
الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم
الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى
الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب
لا يطابق ما ذكرنا من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم
مع امر زايد فكيف يتصور تناوله لما هو خارج عن مورده قلنا هذا حق
لان ما وقع قسما من الحيوان هو الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا
الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا بجواز ذلك النسبة والاشكال الخامس
بحث لفظي متوجه على عبارة الكتاب ح ويمكن تقدير جوازه وذلك بان يكون
المتقدم جزاء بحسب المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرمك ان جئتني ح ووقع
حالا فيقدر الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق
حال كونه ادراكا مع الحكم فكل واحد من كلمتي اما اخت للاخرى ولا حاجة
في الشرط الى الجزاء لفظا فان جوز الحال عن المبتدا كما ذكره ابن مالك فذاك وان



لم يجوز أن يقال فيها ما تصور وما تصديق بأن معناه ما يسمى بالتصور وما يسمى
بالتصديق. واعلم ان مختار المص في التصديق هو مذهب الامام لما ادعى انه اختار
ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما يقتضيه توجيه الشارح لعبارته
وانما وجهها به لامتناع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب الثالث
بجواز احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما ابتنا(ه) وسيأتي
بيانه في بحث النظري والضروري. لا بد ان يكون تصور احدهما وذلك لان الحكم
ادراك قطعا لما عرفت وليس علمه تصوريا فلا بد ان يكون تصورا ساذجا والا
لم ينحصر الادراك فيما ذكره من القسمين مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما
في ذات واحدة كيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته
في الاخرى ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد
المتقابلين كما لا يكون جزءا للاخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفع عنهما ان
التقابل انما هو بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزءا او
شرطا هو ما صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه ولو لم يجز ان يكون ما صدق
عليه احد المتقابلين جزءا للاخر لامتنع ان يكون الشيء جزءا لغيره فان جزء
مثلا الجسم ضرورة. واما الوحدة والكثرة فلا تقابل بينهما لانه قيل الواحد مقابل
للكثير مع انه جزء له فانتقض ما ذكرتموه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين
في الحكمة ان لا تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل

بينهما بالاوفى في بعض شروح الكتب الكلامية. فلا يندرج تحت العلم الواحد
من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة
مثلا لا تصير اذا انضم بعضها الى بعض معا هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها لكن
اعتبارها مع تلك الادراكات والا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم
لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخذت الادراكات
الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل
مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب في موارد القسمة
كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث
للمطلق المنقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق
لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما قسما ثالثا له ثم القسمة ان كان الى الانواع
قيد المقسم بالوحدة النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما
انسان او غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك القسمة الى الاصناف
او الاشخاص وهذه الانظار الثلثة تتوجه على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر
بادنى تأمل ويندفع الثاني بما حققته. فعلى هذا اي فاذا بطل مختار المص والقسمة
الموجهة له فطريق القسمة الصحيحة الموجهة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم
او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول
هو التصديق والثاني هو التصور. لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ

فانقسم العلم في كتابه المشهورين الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق
فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعمتموه وانما
قال بمعنى اسم المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما قد يكون
بحسب الاسم اى بحسب معتقده وقد يكون بحسب الذات اى بحسب ماهيته الموجودة
والاول قد يتعرى عن التصديقات كلها والثاني لا يتعرى عنها اذ لا بد معه
من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح التمثيل
بالثاني ايضا لان ساذجية التصور معناه ان لا حكم فيمكن في كونه ساذجا
تعريه عن حكم مخصوص وقد راعى هذه الفائدة في عبارة الشفاء ايضا حيث قال
كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وكانه اراد بالاسم اللفظ
الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا والتمثيل به ينبه على ان ادراك المركبات
التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات وادراك المركبات
الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها وان الذي خرج ادراكه عن مرتبة
التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري وقوله من ذلك اراد به من
ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي وينبه على ان ادراكه تصور بتوله
كنت تصورته واما ادراك معنى الانشاء فلا حاجة في كونه تصورا الى التنبيه
ولقد بالغ الشيخ في تمييز التصديق عن التصور عند اجتماعهما فقال فالتصور
في مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل بياض عرض يحدث لك ان

في ذهنك

في ذهنك صورة هذا التاليف اى النسبة التي بين بين وصورة ما يؤلف منه كالبياض
والعرض فهذا التصور مشتمل على التصورات الثلاثة والتصديق بعبارته هو ان يحصل في
الذهن نسبة هذه الصورة اى صورة التاليف والنسبة الى الاشياء انفسها
بانها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة
الى الاشياء انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى
اقسام تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب النسبة الايجابية
وهو التصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق التصديق الشامل لهما وقد
بقوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من افعال
الذهن لان الفعل لا ينسب الى فاعله بحله فلا يقال الضرب حصل في زيد بل يقال
حصل لزيد والثاني ينسب المقبول الى القابل فيقال السواد حصل في الجسم
الصورة حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة
التاليفية مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما قولك نسبت هذه الصورة
الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك اوقعت بين المحكوم عليه والمحكوم به
يوهم ايضا ان لك فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب او ادراك مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع فهي مصرحة بما ذكرنا من ان
العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده علم ما
مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الخ فانه يقتضي

يكون مجرد التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس كما بينهما كعلمه فيكون علما وهو ليس شيئا
منهما اى من التصورين فليس مراده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة
بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد الى حصره كما يؤذن به كلمه قد وحصوله
على وجه آخر لا ينافي ذلك وتحقيقه على ما ينبغي ان في الوجود التصديق نوع خفاء فنبه
عليه فما سبق الادراكات الذى هو التصور اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو تصور
واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما يشك فيه فكشف الغطاء بالتنبيه على
حال التصور بانه قد يكون ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده
او تصورناه والعرض وشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا ح تصور خال
عن التصديق واما اذا جزمنا بالنسبة بينهما قلنا هناك ادراك آخر وهو التصديق
فما ذكره في العبارة المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري لزوال الخفاء عن وجود التصديق
ونظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هنا على ما ذكرناه
ليطابق تقسيمه للعلم الى التصور والتصديق في موضع آخر من كتبه رسالتنا المعمولة
في التصور والتصديق لم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق
اصلها والمحصورات لان نسخة ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره وضبط هذا المقام
ان يقال ان الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من
العلم مقابلا للتصور الذى هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوايل اذ
لا اشكال ح في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يوصل اليه ولا

في اجزاء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل
التصديق عبارة عن المجموع فليس له موصل يخصه بل التصورات الثلثة انما يكتسب
بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا شبهة على ذي فطنة ان المقصود
من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل نقول انا لا نعني بالتصديق
الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان للحكم فعلا كما توهم اكثر المتأخرين
فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى التصور الساذج والتصور المقارن
للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد فهو المعرف وللتصديق المقارن طريق
آخر ولا سبيل ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزء من احد قسميه لما مر وذهب
بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذى
هو التصور وبين الحكم الذى هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة
والجارية وقيل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى ذكر المص اولا انه ليس كل
واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري
ظاهرا جعل معرفه وصفا له على سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظر عرفه ايضا
ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل واحد من كل واحد
منهما نظريا وعرف النظرى بوصف الكاشف ثم استدل على الدعوى فقد وقع بين
الدعوى الاولى ودليلها شيئان وبين الدعوى الثانية ودليلها شئ واحد كل ذلك
لتحرير الدعوى تفسير ما هو مبهم فيها فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او

الادراكات فقد عرفت ما فيه نجه عليه ايضا ان هذا المجموع
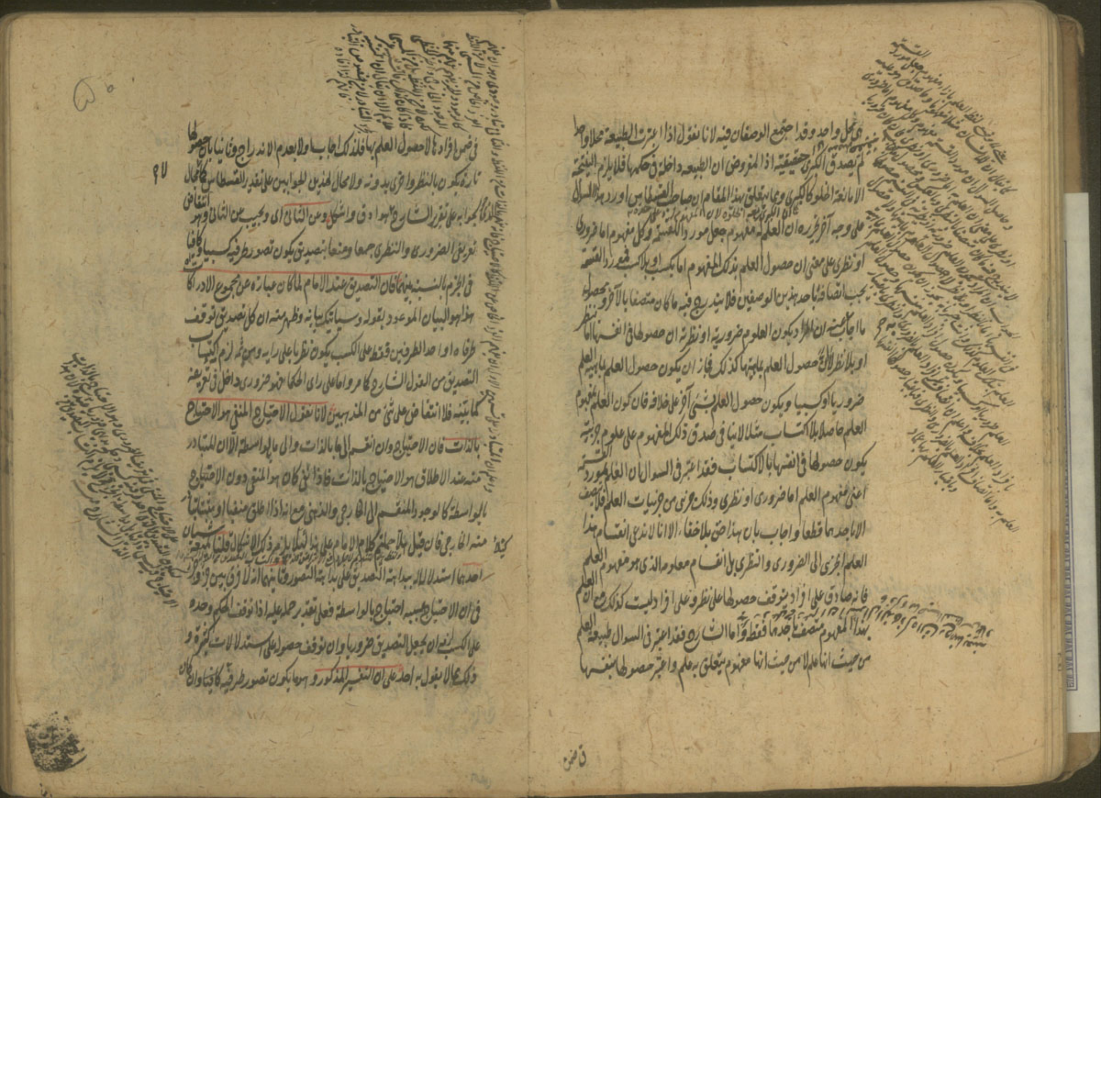
اما نظرى اما الصغرى فظاهرة لان الكلام فى تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم
العلم الى الضرورى والنظرى فكانه قبل هذا التقسيم الحقيقى الذى ادعيتموه فاسد
اذ لو كان صحيحا لضمناه الى مقدمة صادقة وانتجنا ان مورد القسمة اما ضرورى
واما نظرى على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظرية وبالعكس
لان المتصف باحد المتقابلين لا يتناول المتصف بالاخر فلا يكون مورد القسمة
المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدة وهكذا نقول فى قسمة العلم الى التصور
والتصديق بل فى كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة
حيوان وكل حيوان اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس
بعد المساعدة على المقدمتين اشار به الى انه يمكن ههنا منع الصغرى بان يقال لا نم
ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه مفهوم ادرك اولا ثم قسم وهذا جواب
جدلى لان مورد القسمة ههنا طبيعة العلم بلا ريب لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها
وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم التى قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير
معلوما كما فى العلم بالعلم فان الحكم فى الكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك فى
تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضرورى او نظرى ان كل فرد من افراده
متصف باحد هذين الوصفين على انفصال الحقيقى فلا يندرج فى هذه الكبرى مورد
القسمة لانه مفهوم العلم لا شئ من افراده فلا انتاج لان قال الصغرى موجبة فعلية والكبرى
كلية فكيف لا ينتجان فى الشكل الاول مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية

المقدمات

اذا كانت المقدمتان من القضايا المتعارفة اعنى ما يكون المحمول فيها صادقا
على الموضوع صدق الكلى على الجزئيات كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست منها
لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة سلمنا
اى سلمنا انهما ينتجان بناء على ان الحكم فى الكلية ليس مقصورا على جزئيات
موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهم جماعة وان كان مردودا كما ستقف
عليك حقيقة اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذى هو مورد القسمة تحت الاوسط
المذكور فى الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة الامر يمكن ان يكون لها بالنظر
الى تحققها فى افراد متعددة متصفة بامور متنافية فاذا حصل فى جزئى من جزئيات
العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة فى ضمنه بلا نظر ايضا فاذا حصل جزئى منها
بنظر كان حصول طبيعة فى ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة
فى ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية فى ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال
فى طبيعة الحيوان فانها فى ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفى ضمن افراد
آخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة لتلك
الاقسام مقارنة فى ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا
كان طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يصدق نتيجة المقدمتين
حقيقة والمقدر خلافه قلت اذا كان اتصافها باحدهما فى فرد وبالآخر فى فرد
آخر لم يبطل الانفصال الحقيقى اذ لم يجتمعا فى محل واحد لا يقال تلك الطبيعة من حيث

الى نفسها ان يتصف بصفات متقابلة بل يجب لها ذلك بالنظر

ومنها قلت ... ان الطبيعة فى ضمن الوجود



هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا
لم يصدق الكبرى حقيقية اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة
الا مانعة الخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال
على وجه آخر تقريره ان العلم له مفهوم جعل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضروري
او نظري على معنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما بكسب او بلا كسب فمورد القسمة
يجب اتصافه باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا بالآخر ومحصل
ما اجاب عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر
او بلا نظر لا ان حصول العلم بماهيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم
ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء آخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم
العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك المفهوم على علوم جزئية
يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال بان العلم هو مورد القسمة
اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف
الا باحدهما قطعا واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي انقسام هذا
العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام معلوم الذي هو مفهوم العلم
فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك مع ان العلم
بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعتبر في السؤال طبيعة العلم
من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم يتعلق به علم واعتبر حصولها بنفسها

في ضمن افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب بالا بعدم الاندراج ونبا بان حصولها
تارة يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير القسطاس كما لا مجال
لجوابه على تقرير الشارح هو الدقيق والاشكال وعن الثاني اي ويجيب عن الثاني وهو انتقاض
تعريفي الضروري والنظري جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكافيا
في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات
هذا هو البيان الموعود بقوله وسياتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق توقف
طرفاه او احد الطرفين فقط على الكسب يكون نظريا على رايه ومن ثم لزم اكتساب
التصديق من القول الشارح كما مر واما على راي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه
كما بيناه فلا انتقاض على شيء من المذهبين لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج
بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر
منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فاذا نفي كان هو المنفي دون الاحتياج
بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني مع انه اذا اطلق منفيا او مثبتا كان
منه الخارجي فان قيل هلا حملتم كلام الامام على هذا لئلا يلزم ذلك الاشكال قلنا لمنعه شيئان
احدهما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة التصور فانهما اذا لم يفرق بين
في ان الاحتياج حينئذ احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحده
على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة و
ذلك محال لا يقول به احد على ان التفسير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه كافيا وان كان

بالكسب في الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاولى بهذه العلاوة لم تقصد
بها انها جواب آخر اذ لا يندفع بها السؤال لان التصديق الاولى اخص من الضروري
واذا توقف الاخص على الكسب يتوقف الاعم عليه ايضا في ذلك الاخص فينتقض التعريفان
عكسا وطردا بل قصد بها التنبيه على ان قول السائل بان التصديق الضروري مفسر بما
ذكره بط وان جرى الكاتبي عليه في كتبه ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق
الاولى المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج
في البديهي المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولى ولو اصطلحنا ههنا
على ذلك كما قيل لا مشاحة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق
الضروري ههنا بما فسر البديهي للاولى فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان امرين
مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان
عليه حينئذ لجواز ان يكون بامر ما كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر
بلا دور ولا تسلسل والثاني عدم انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة لجواز
ان يكون الموصل اليه الحدس والتواتر وغير ذلك من التجربة والوجدان والمشاهدة
فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير والموصل اليها
ليس الحجة بل ما يتوقف هي عليه من هذه الامور والنظر اخر بيان تعريفهن بيان
تعريف النظري هربا من انتشار الكلام بحيث يطلق عليها الاسم الواحد بحسب المفهوم
اي يطلق على هذا الاسم الواحد بوجه ما سوا كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا او لا

اخص من التاليف الكائن بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التاليف نسبة بعض الاجزاء الى البعض
بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق
جوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل بينهما تساو
اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشيا لها وضع اي يكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد
منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف منها يشتمل
على تقدم وتاخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد يوجد التاليف بين الاشياء
لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات اعتبارية على هيئة وحدانية
نعم التاليف الواقع في امور موجودة تعلق بها النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب
لانه تاليف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها
في آخرها فيكون هناك تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين و
اما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين مستلزم التاليف المعين من غير عكس وذلك
لان خصوص التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب باعتبار خصوص
المادة والصورة معا فالتاليف من ا ب ج مع تعينه يمكن ان يقع على هذا
الترتيب المعين وان يقع على ترتيب آخر من الترتيبات فهذا التاليف الخاص
اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا بعينه منها بل يستلزم واحدا
منها لا بعينه اذا كانت لتلك الامور وضع حسي او عقلي والمراد بها ما فوق الواحد
سواء كانت متكثرة او لا ثبت في الامور المترتبة الكثرة في ما حيث قال اجعل



الاشياء الكثيرة ونبه عنها التكثير على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود

بيان المبالغة التي تستفاد من التكثير فالاثنان كثير وليس بكثير وهي اعم من الامور

التصورية والتصديقية فيتناول النظر في البابين واما قول الامام في بعض

كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره من ان

التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات وهي اي الحاصلة

التي ذكرنا اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم

اي بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما تحققه في مباحث التصور الا انه مشترك

والاحتراز عن المشترك واجب اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق

من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة المص حيث اعتبر

مطلق الادراك في القسمين الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله

يتوصل معناه ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت هلا اذا

حمل الامور الحاصلة احملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح او على صورها

الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر قلت احملها

على المعلومات لانك اذا دققت حالك في النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ

الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى بعض ولا تلاحظها

على ذلك الوجه ترتيب صورها في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم

آخر وحصول صورته فيه فالملاحظة بالذات تتوجه انما الى المعلومات وصورها

الا لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما ترتيب صورها تبعا لها

ومن قال انها علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب المتعلق لاعتبار خارج

فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشيء قطعا وكذا ما يؤخذ منهما من المحمولات

مستصعبة اي عسرة صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب وفي تنوير الاشكال

ان كل تعريف يشتمل على نظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم

التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتاخرين الذين عرفوا

النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله في عرف النحو

متعلق بمستصعبة فليس من تلك الصعوبة في شيء خبر لقوله والاشكال الذي استصعبه انما يكون

بالمشتقات بهذا الحصر ممنوع بل اكثره بالمشتقات كما وقع في عبارة المسودة الا

انه حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب الا ان معناه شيء له المشتق منه يرد عليه ان

مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في معنى

الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة

فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء

في تفسير المشتقات بيان لما رجع اليه الضمير الذي يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل

في مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شيء

منهما محمولا عليه فاقتصار تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه

كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه وان الشيء ليس داخلا فيه



فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهى لا بد لان على المطلوب وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة عقلية مخصصة يوجب الانتقال اليه فالتركيب لازم ويتجه عليه ان هذا انما يتم بالخاصة دون الفصل لما سيأتي من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه والاولى ان يكتفي حدا ناقصا كما هو المشهور والشارح تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما حققه في فصل التعريفات من انه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يعتبر النظر عاما نيا وله من اراد ان يفسره بما يشمله فلذلك فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس وربما يحصل لها محمول بالقياس الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة الصورية وربما يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا عد محمولا واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا بل قيل انما علل على سبيل التشبيه والمجاز هذا صحيح في غير الفاعل والغاية وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على راي من زعم ان الفكر مغاير للانتقال الاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وحركت

في المعقولات

في المعقولات حركة من باب الكيف الى ان يجد مبادي هذا المطلوب ثم يتحرك في تلك المبادي على وجه مخصوص ثم ينتقل منها الى فههنا انتقالان ويلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المجهولات والمعلومات في الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان عن الفكر الا ان الثاني لازم له لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر بحسب المعنى ومختار الاوائل اليق بهذه الصناعة كما ستنبه عليه والحركتان مختلفتان في المسافة لكن منتهى الاولى مبدا الثانية ومبدا الاولى منتهى الثانية وان اختلفت الجهة فالحركة الاولى تحصل المادة اي ما هو بمنزلة المادة اعني مبادي المطلوب التي يوجد معها الفكر بالقوة والثانية تحصل ما هو بمنزلة الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة وقد يتم الفكر بحسبه معا ويراد فه النظر في المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال وبازائه الحدس الفكر يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من



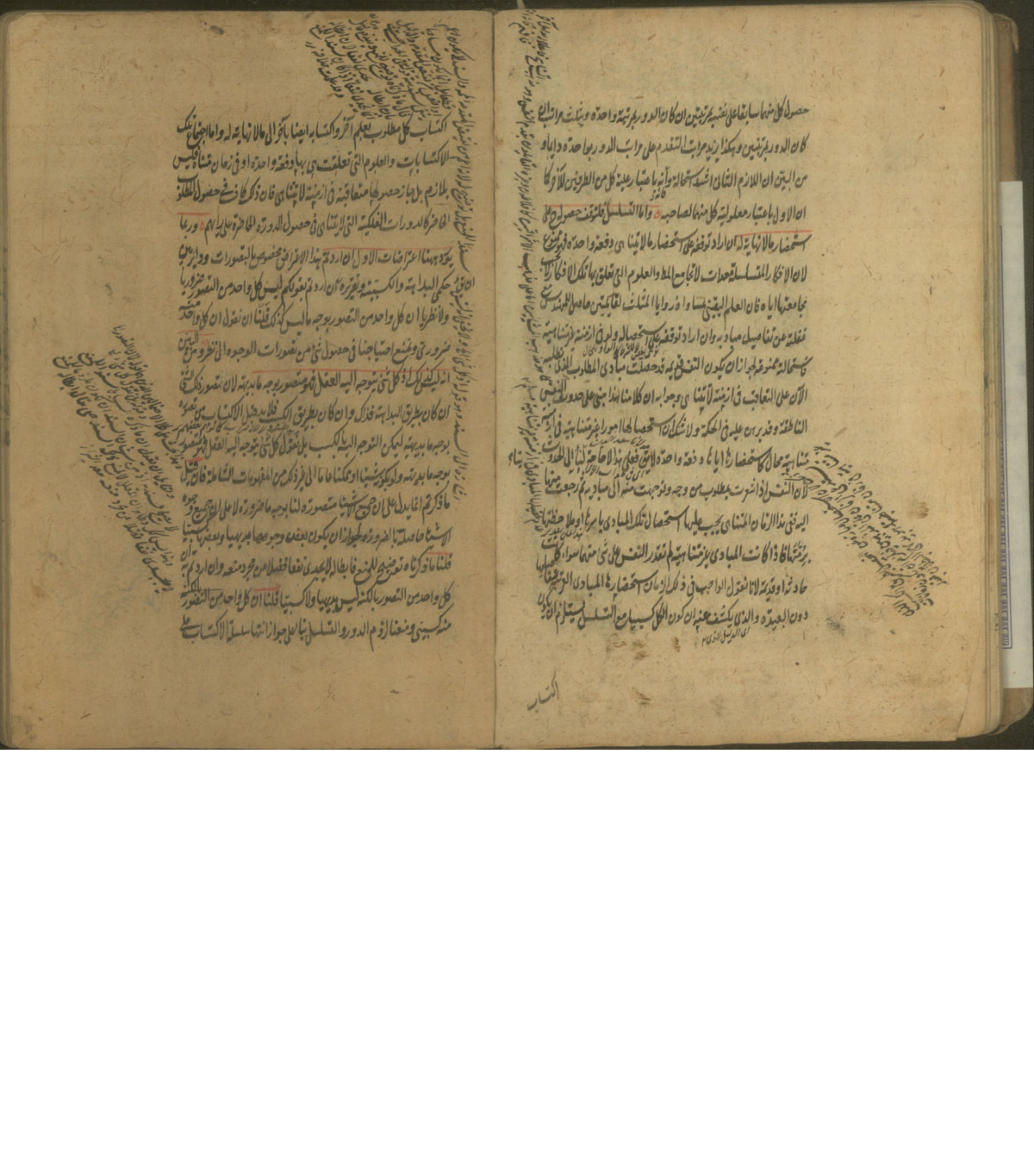
خواص الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب
المشعور بها بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة عندها طالبا لمباديها الى ان تجدها
ويرجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي يحتاج
فيه وفي جزئيه جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها
من غير ان يوجد الحركة الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها وهذا هو الفكر
الذي يستعمل بازاء الحدس فان الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة فيقابل
الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا تقابلا يشبه تقابل
الصاعدة والهابطة لكن الشيخ جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه في
معين مثل معين اصلا ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك في المعقولات فاطلع على مباديها
مرتبة فانتقل الى المطلوب دفعة وايضا الحدس عدم حركة في مسافة فلا يقابل الحركة في

انتقال الفكر

مسافة اخرى

هو التحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باي معنى كان اذ قد اعتبر في مفهوم
الحركة وفي مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود وبالنسبة الى شيء معين فلا يجامع
مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول كالثالث كما حققه ولا ينافي ذلك قوله اذ لا حركة
فيه اصلا لان تلك الحركة التي يجامعها ليست جزءا من ماهيته ولا شرطا لوجوده وهو اي
الحدس يختلف في الكم اي القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه وفي الكيف ايضا اعني
في السرعة والبطوء وينتهي الحدس الى القوة القدسية المغنية عن الفكر بالكلية وبيانه ان
اول مراتب الانسان في ادراك ما ليس حاصلا درجة التعلم ثم لا فكر له بنفسه ثم ترقى
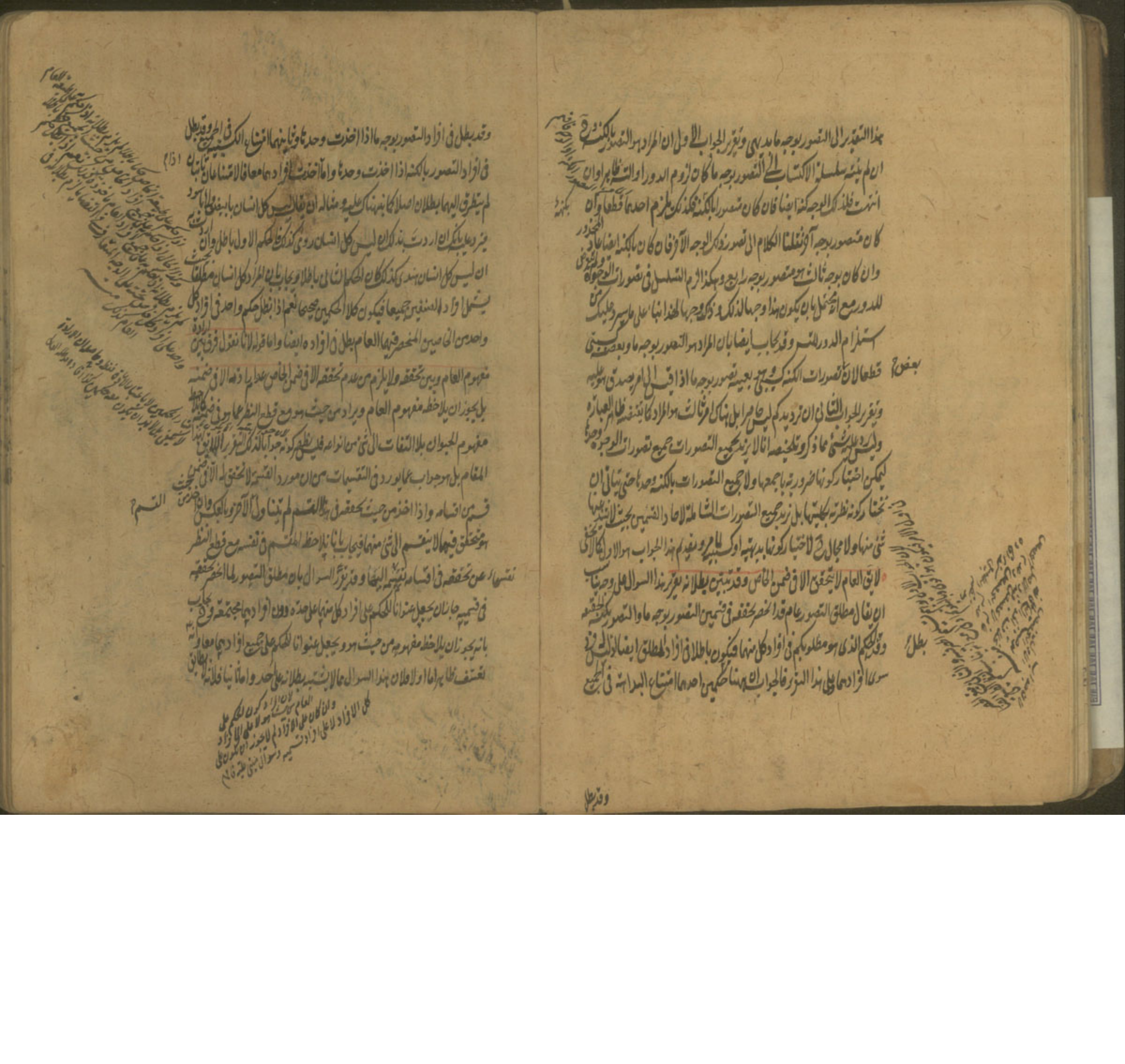
الى ان يعلم بعض الاشيا بفكره ويتدرج في ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له بعض
الاشيا بالحدس ويتكثر ذلك على التدريج الى ان يصير الاشيا كلها حدسية وهي المرتبة
القوة القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف
بالبطوء والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فيتفاوت الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء
الامر اذا انتقش اي هذا الذي صورناه لتحرير المدعي وعالم يتوجه العقل اليه اي مرة او ثانيا
التي هي اقوى الضروريات لكون التصورات اطرافها وملاحظة النسبة بينها كافية
في الجزم بها واذا لم يناف الجهل الضرورة فيها فبالاولى ان لا ينافيها في غيرها فتفهم
من تعسف وقال معنى لما جهلنا شيئا الا جهلنا شيئا منها جهلا محوجا الى تحصيل
الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه اما الدور فلا يفضي الى توقف المطلوب
على نفسه صور الدور بين المطلوب الذي هو الاصل في القصد وبين مبدا من مباديه
القريبة او البعيدة ويعلم منه حاله ايضا فيما بين المبادي بعضها مع بعض وبين اللوازم
لمحالين احدهما توقف الشيء على نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كا مثلا لما كان
موقوفا على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف كل واحد منهما على نفسه لان الموقوف على
الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وهو محال لان التوقف نسبة والنسبة لا تتصور
في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان ا لما كان
موقوفا على ب كان حصول ا قبل حصول ب وكذا ب موقوف عليه لا فيكون حصوله
قبل حصول ا فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه فيكون



حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان
كان الدور بمرتبتين وهكذا زيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة دائما و
من البين ان اللازم الثاني اشد استحالة وانه باعتبار علية كل من الطرفين للآخر كما
ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه ٥ واما التسلسل فلتوقف حصول ح على
استحضار ما لا نهاية له ان اراد توقفه على استحضار ما لا يتناهى دفعة واحدة فهو ممنوع
لان الافكار المتسلسلة معدات لا تجامع المط والعلوم التي تعلق بها تلك الافكار لا يجب
مجامعتها اياه فان العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع
غفلته عن تفاصيل مباديه وان اراد توقفه على استحصاله ولو في ازمنة غير متناهية
فاستحالته ممنوعة لجواز ان يكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المطلوب الذي تطلبه
الآن على التعاقب في ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس
الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك ان استحصالها امورا غير متناهية في ازمنة
متناهية محال كاستحضارها اياها دفعة واحدة لا يق فعلى هذا لا حاجة لنا الى الحدوث
لان النفس اذا تشوقت بمطلوب من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها
اليه ففي هذا الزمان المتناهي يجب عليها استحصال تلك المبادي بأسرها او ملاحظتها
بر متناهيا فاذا كانت المبادي غير متناهية لم تقدر النفس على شيء منهما سواء كانت
حادثة او قديمة لانا نقول الواجب في ذلك الزمان استحضارها المبادي التي غفلت عنها
دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون

الكتاب
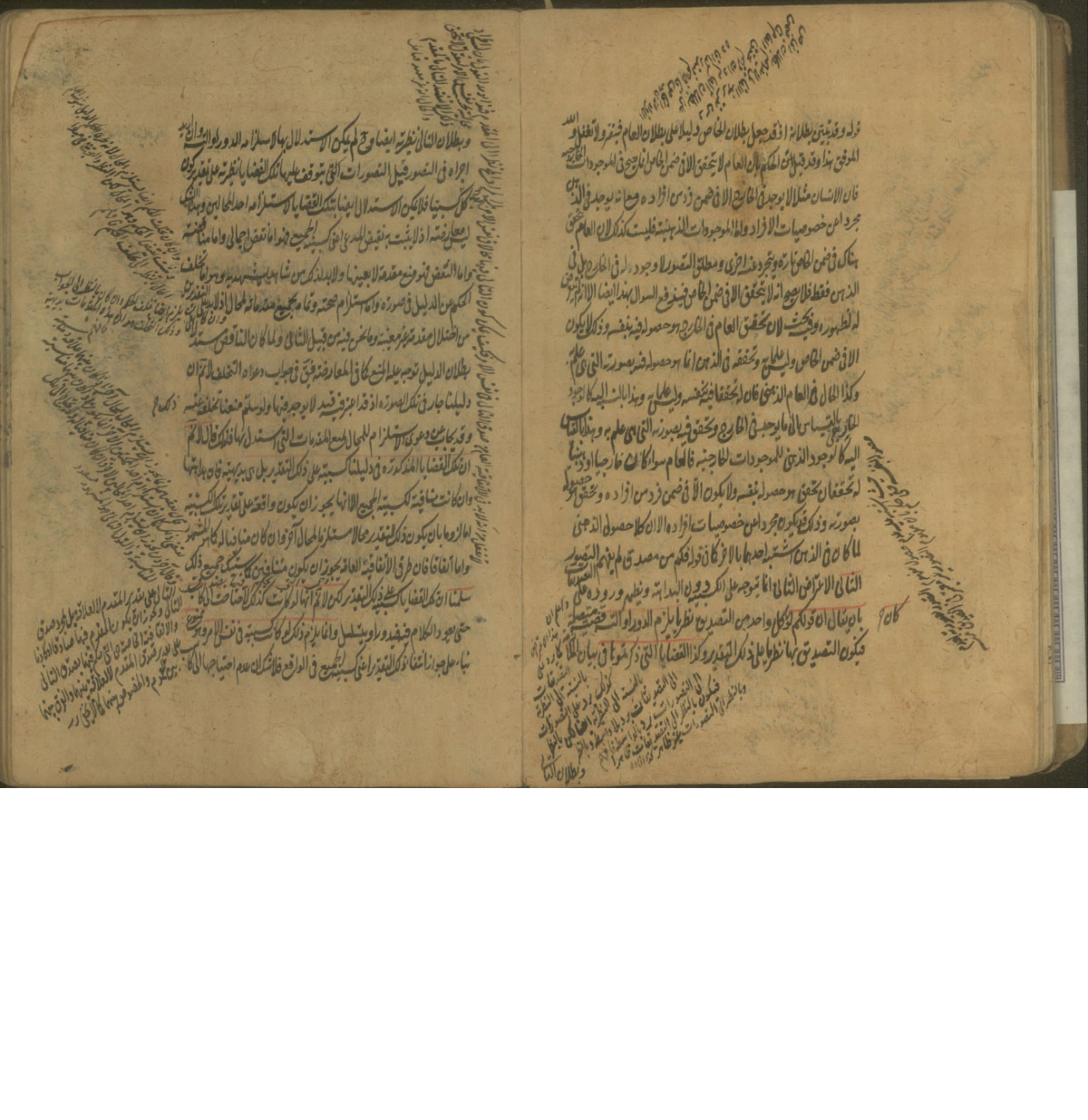
اكتساب كل مطلوب بعلم آخر واكتسابه ايضا بآخر الى ما لا نهاية له واما اجتماع تلك
الاكتسابات والعلوم التي تعلقت هي بها دفعة واحدة او في زمان متناه فليس
بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا تتناهى فان ذلك كاف في حصول المطلوب
الحاضر كالدورات الفلكية التي لا تتناهى في حصول الدورة الحاضرة على رأيهم ٥ وربما
يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم هذا الاعتراض مخصوص بالتصورات ودائر بين
النقيض حكمي البداهة والكسبية وتقريره ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور ضروريا
ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك قلنا ان نقول ان كل واحد منه
ضروري ونمنع احتياجنا في حصول شيء من تصورات الوجوه الى نظر ومن البين
انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور ذلك الشيء
ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل الاكتساب من تصوره
بوجه ما بديهة ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور
بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل
ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه
الاشياء حاصلة بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا
قلنا ما ذكرناه تصحيح للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا من مجرد منعه وان اردتم به ان
كل واحد من التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان كل واحد من التصور بالكنه
منه كسبي ومنعنا لزوم الدور والتسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على



بهذا التقدير الى التصور بوجه ما بديهي ويقرر الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه
ان لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان
انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بالكنه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان
كان متصورا بوجه آخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه الآخر فان كان بالكنه ايضا عاد المحذور
وان كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه
للدور مع الحمل بان يكون هذا وجها لذلك وذلك وجها لهذا بناء على ما مر وعليك
استلزام الدور والتسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه
قطعا لان تصورات الكنه كيف يبتني بعينه تصور بوجه ما اذا قيل الامر يصدق هو عليه
ويقرر الجواب الثاني ان ترديدكم ليس بحاصر بل هناك امر ثالث هو المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة
وليس يرد عليه شيء مما ذكر وتلخيصه انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه
ليمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحدها حتى يتاتى ان
نختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات الشاملة لاحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها
شيء منها ولا مجال ح لاختيار كونها بديهية او كسبية بالتمام ويقدم هذا الجواب هو الاول لكن الاولى
لان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه ويقرر هذا السؤال على وجه اب
ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه في ضمن التصور بوجه ما والتصور بالكنه فتحققه
وفي الحكم الذي هو مطلوبكم في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق ايضا وذلك
سوى افرادهما على هذا التقرير فالجواب ان هنا حكمين احدهما امتناع البداهة في الجميع

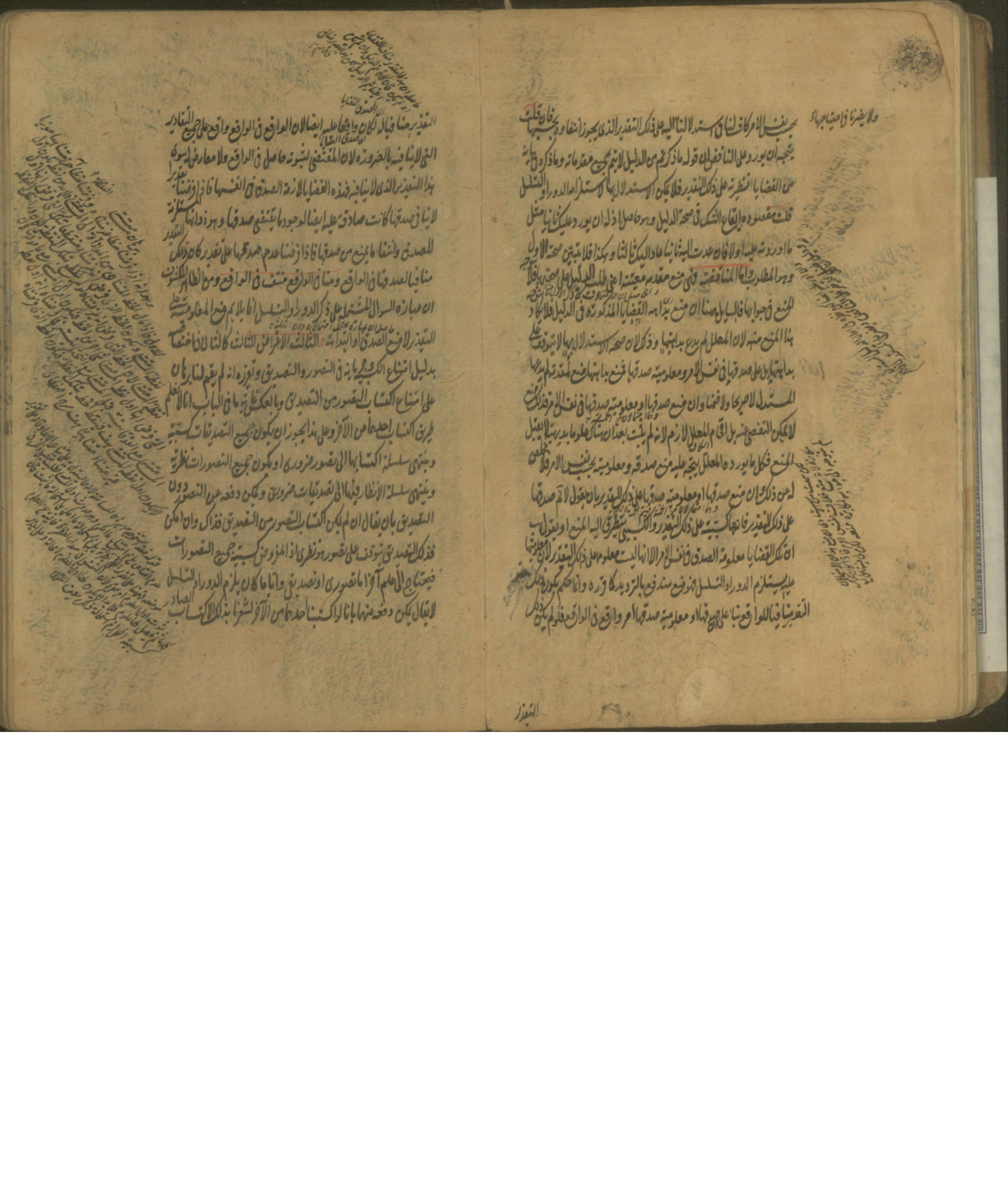
وقد بطل

وقد بطل في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسب في الجميع وقد بطل
في افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان
لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما ينبهك عليه مثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض ولا باسود
فيرد عليه بانك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان رومي كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت
ان ليس كل انسان هندي كذلك كان الحكم الثاني باطلا ويجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث
يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد في افراد كل
واحد من الصنفين المنحصر فيهما العام بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين
مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه
بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كالحيوان
مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من انواعه فليس يظهر كونه جوابا لذلك السؤال لا يناسب هذا
المقام بل هو جواب عما يورد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا يتحقق الا في ضمن
قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث
هو متحقق فيهما لا ينقسم الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر
عن تحققه في اقسامه ثم نقسمه اليها وقد يقرر السؤال بان مطلق التصور لما انحصر تحققه
في قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة دون افرادهما مجتمعة وقد يجاب
بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا ولا يخفى انه
تعسف ظاهر اما اولا فلان هذا السؤال مما لا يتوهم بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق



قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتدبر ولا تغفل والله
الموفق هذا وقد قيل ان الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية
فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده ومع انه يوجد في الذهن
مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام يتحقق
هناك في ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له في الخارج بل في
الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض
له لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون
الا في ضمن الخاص وليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به
وكذا الحال في العام الذهني فان له تحققا فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة اليه كالوجود
الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحقق فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس
اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا
له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله
بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان كلا حصولي الذهني
لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالاخر كان قوله فكم من مصدق لم يتصور التصور
الثاني الاعتراض الثاني انما يتوجه على الكسبية دون البداهة ونظير وروده على التصديقات
بان يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل قضية متصلة
فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة

وبطلان الثاني نظرية ايضا وح لم يمكن الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وابيد
اجراؤه في التصور قبيل التصورات التي يتوقف عليها تلك القضايا بانظرية على تقدير كون
كل كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه احد المحالين وهذا النقض
ليس معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي واما مناقضة
واما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف
الحكم عن الدليل في صورته واما استلزام صحته وتمام جميع مقدماته لمحال اذ لا يتحقق
من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على
بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيقال في جواب دعواه التخلف لا نسلم ان
دليلنا جار في تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ولو سلم منعنا تخلف عنه
وقد يجاب عن دعوى الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال لا نسلم
ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هي بديهية فان بداهتها
وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انها يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية
اما لزوما بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما لمحال اخر وان كان منافيا له كما هو المشهور
واما اتفاقا فان طرق الاتفاقية العامة يجوز ان يكون متنافيين كما سيجيء جميع ذلك
سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب
حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع
بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع فلا يشكل الا عدم احتياجها الى كاسب



بحسب نفس الامر كاف لنا في استدلالنا اليه على فرض ذلك التقدير الذي يجوز انتفاؤه بحسبها فان قلت
يتجه ان يورد على الناقض ان قوله ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكره في بيانه
من القضايا النظرية على ذلك التقدير فلا يمكن الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل
قلت مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل اذ له ان يورد عليك ثانيا مثل
ما اوردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا فلا يتبين صحة الاول
وهو المطلوب واما المناقضة فهي منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل على صحتها فلا
المنع في جوابها فالسائل ههنا ان منع بداهة القضايا المذكورة في الدليل فلا يتجه
هذا المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على
بداهتها بل على صدقها في نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يدعها
المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع
لا يمكن التفصي عنه بل اتمام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك علوما بديهية تقبل
المنع فكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته بحسب نفس الامر فلا يخلص
له من ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها على ذلك التقدير بان يقول لا نسلم صدقها
على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يتطرق اليه المنع او يقول
ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها
عليه يستلزم الدور او التسلسل فهذا منع مندفع بالترديد كما قرره وانما حكم بكون ذلك
التقدير منافيا للواقع بناء على صدقها او معلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك

التقدير

التقدير منافيا له لكان واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير
التي لا ينافيه بالضرورة لان المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى
هذا التقدير الذي لا ينافيه فهذه القضايا لازمة الصدق في انفسها فاذا فرضنا تقديرا
لا ينافي صدقها كانت صادقة عليه ايضا لوجود ما يقتضي صدقها وهو ذواتها المستلزمة
للصدق وانتفاء ما يمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير
منافيا لصدقها في الواقع ومنافي الواقع منتف في الواقع ومن الظاهر المكشوف
ان عبارة السؤال المشتمل على ذكر الدور او التسلسل انما يلائم منع المعلومية على
التقدير لا منع الصدق او البداهة • الثالث الاعتراض الثالث كالثاني الا في اختصاص
بدليل امتناع الكسب بجريانه في التصور والتصديق وتقريره انه لم يقم لنا برهان
على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم
طريق اكتساب احدهما من الآخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية
وينتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات نظرية
وينتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديقات ضرورية ويمكن دفعه عن التصور دون
التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن
فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذ المفروض كسبية جميع التصورات
فيحتاج الى علم آخر اما تصوري او تصديقي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل
لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا احدهما من الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب



عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور
بذلك الشعور فالاولى ان نقول هذا هو العمدة فى هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة
احتياجنا فى البعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن
والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه فى بعضهما
كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام الاربعة بديهى فالمنازع فيها اما مكابر
مباحث فنعرض عنه واما جاهل بمعانى تلك الالفاظ فيفهم واما قوله ونقول لو كان
العلوم التصورية او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد استخرج
من برهان المسامتة ورد عليه السوال الثالث فى التصديقات بانه ينتهى اكتسابها
الى ضرورى هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون علما اوليا
لتقدم تصوراته عليه ويتجه ايضا السوال الثانى بانه يقال قولكم لو كان الكل
لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالى باطل قضايا كسبية على ذلك التقدير
فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا يتوجه عليها السوال الاول المشتمل على الترديد كانه
يقال ان اردتم بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا ان جميعها بديهية
وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها بأسرها كسبية لكن ينتهى اكتسابها الى
تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبنى على حدوث النفس
كما يشهد به قوله فلان الانسان فى مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم اى جميعها لم الا

التصور الحاصل عقيب الحس هو اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق
والتصديق الحاصل بعده اول العلوم التصديقية فقط فان قلت كذب الموجبتين
الكليتين لا يستلزم يريد ان الذى ثبت فيما تقدم فى التصور هو كذب قولنا
كل تصور ضرورى وكذب قولنا كل تصور نظرى وليس يلزم من كذب هاتين
الموجبتين الكليتين الاصدق نقيضهما اللذان هما السالبتان الجزئيتان اعنى قولنا
ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى
لا يستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضرورى اى نظرى وكذا
الثانية لا يستلزم قولنا بعض التصورات لا نظرى اى ضرورى لان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة ولكن نقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا
معناه ليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة
القائلة بعض التصورات نظرى وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه
ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضرورى لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظرى بمعنى اللاضرورى والضرورى
بمعنى اللانظرى فان ثبت اخترت ذلك فى الموجبتين وان ثبت اخترته فى
السالبتين وقس حال التصديقات على ما قررناه لك فى التصورات قوله ان
تصورات وتصديقات اى ان لنا تصورات وتصديقات يعنى ان الموضوع
موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة المعدولة



والموجبة المحصلة متلازمان فان قيل هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع
موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات او التصديقات الا في الذهن اجيب
بان القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثالثة
وما بوها على المعقولات الثانية التي لا وجود لها الا في الاذهان كما ستعرف عليه
فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم السالبة والموجبة المذكورتين
واما الوجود الخارجي المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمهما في القضايا الخارجية
والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال اعيان الموجودات
اذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور والتصديق نظري والبعض الاخر
ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات اي اكتسابها بالنظر من الضروريات
التي هي من جنسها اعني اكتساب التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن
والاول باطل واستشهد على بطلانه بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من
المتصلات ينتج تارة ايجابا وتارة سلبا والى قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول
لان انتاجها بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في القياس
ضرورية كان الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤه اليها وانما
لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك انكره الامام فاقتصر
على ما هو محقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره عقل بعد تنبيه لكن لا يظهر
رح الاحتياج الى احد قسمي المنطق اعني مباحث القول الشارح فاذا ثبت انه يمكن

اكتساب

اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة سواء كان بالواسطة او بالذات فنقول ان
المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اي مطلوب يراد من اي ضروري
كان فانه اولى البطلان بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات لها
مناسبة مخصوصة الى ذلك المط بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية
مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ان
يتبت من تلك الضروريات باي طريق يراد بل لا بد هناك من طرق معينة ولا بد لتلك
الطرق من شرايط واوضاع مخصوصة كما ذكره وح اما ان يكون العلم بوجود
تلك الطرق المخصوصة والشرايط المعينة وصحتها بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا
او لا والاول بط والا لم يقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن
العلم بالطرق الجزئية والشرايط المخصوصة التي يحتاج اليها في المط النظرية
ضروريا في جميع تلك المطالب مست الحاجة الى علم كلي يتعرف منه تلك الطرق
والشرايط في اي مطلوب يحتاج اليه تعرفا يقينيا وانما قلنا علم كلي لان حصول اليقين
بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام
جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينا وذلك العلم الكلي هو المنطق
لانا نقول تلك الطرق والشرايط رعاية جانب المادة رعايتها جانب الصورة وقد اشار
الى ذلك حيث قال لا يمكن ان يقال كل مط من كل ضروري بل لا بد ان يكون لكل
واحد من المط ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك

المطـ دون عزوه اى المادة كان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة
في صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب لكن العلم بالمناسبات المعتبرة
في المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج الى علم كلي يبرهن
هو منه كذلك الثاني محتاج اليه ايضا والطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا
يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة ايضا فهي تراعي جانب المادة و
معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة
والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة قواعد تتعذر رعايتها على تحصيل
صورة مخصوصة لكل مطلوب كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها
الى تحصيل مادة مناسبة بمطلوب فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل
مبادي الحد والبرهان وسائر الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكامل
بما يحتاج اليه في استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لما احتيج الى
فن آخر لعصمة الفكر من الخطأ اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادي للمطالب
كلها معلومة بالضرورة غير محتاج الى ما يستنبط هي منه وقد ظهر من هذا الذي
قررناه لك ان الجواب الثاني اعني قوله او نعرف التي مطابق للواقع وليس بتام ايضا
لان كون المبادي الاول ضرورية انما ينافي وقوع الغلط في التصديق بها وادراكها
على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم ان
ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة وضروريتها لا يستلزم

الخطأ

ذلك

ذلك لكونها معلومة لما قررنا من ان كثيرا من الضروريات كالحدسيات وما لم يتوجه
اليه العقل مجهول ثم يعقل والحق ان هذه المقدمات مستدركة في البيان وذلك
لانه قد علم ان كل مطلوب لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض بل لا بد في اكتسابه من
ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك ثبت
الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التي يتوقف لها اكتساب المطالب النظرية
وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك
الطرق والشرائط ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل
المطالب هي المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج الى القواعد
المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة
ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول منتجان موجبة
والصواب انه اذا ثبت الاحتياج الجزئيات قلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها
طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطـ وان كان
ضروريا بالقياس الى بعض المطالب ولذلك يمكن بعض الناس من تلك الاكتسابات
بدون المنطق كما سيأتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا
احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما هو وثانيهما
انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا تتناهى كثرة
فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات الى ما لا ينحصر

في عددوا ما ايجابيا متعلقا بها على وجه كلي والاول بط والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه وبهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها وفي قوله نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه غير ضروري ومحتاج الى التعلم بجزئيات الطرق والشرايط كما عرفت فالصحيح الى القواعد التي يستخرج عنها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى التعلم فلا لجواز ان يكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ولجواز العكس ايضا

وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال فيه نظر اذ لو اكتفى بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري وح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان يكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية بأسرها فلا حاجة الى الجزء الآخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا يشتبه على ذي مسكة ان مقصود القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه بحسب جزئيه معا فلا بد ذلك التقسيم في بيان المدعى روى انه اسم المسطر بلغتهم يجعل مسطر الكتابة وسطر الجدول كوايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي

وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي المذكور اولا اريد القضايا الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما يتبادر اليه الوهم اذ ليس

للقضية

للقضية جزئيات يحمل هي عليها فضلا عن ان يكون لها احكام يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها احكاما يتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي يتعرف منه فقد وصلت في هذه العبارة امور ثلثة اجملت في العبارة الاولى وانما وصفت المقدمة بالكلية لان الجزئية او الشخصية فلا تسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة ولا ضابطة وانما قال تصلح ان يكون كبرى مع ان هذا الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما يرادفه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور التي اعتبر فيها الاضافة ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي له واراد بالفروع الذي خرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزء الذي حمل عليه الكلي فقولك كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها

اصولها

واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها تسمى تفريعا ونسبة الفروع الى
شبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا في تبيننا ولزيدا
وعمرو وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما
المقدمات الكلية التي يستنتج منها احكام على ما تبيننا ولموضوعها او على ما هو اعم
منها فلا تسمى في الاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك النتايج وان كانت مبدأ
لها فمرادنا بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة اي صناعة التعريف فانها تقتضي ان
يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو ظاهر في خلافه
والمقصود ههنا الانتقال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة
وعبارة المطالع في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ط في الانتقال بالذات واما جعل
القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الخارجة عن العلم واحترز به عن
الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال
وان اريد خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر هناك ما يشملها فكيف يتصور خروجها و
يمكن ان يدفع اما بتقدير الآلة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور في تعريفه
ولا ينافي ذلك كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه
وبين باقي القيود الذي هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه
وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكر بعده
لفظا كانه يتقدم عليه تقديرا الآن هذه النسبة انما هي بين القانون وما هو العلم

الخطأ

الخطأ لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوص في المواد المعينة عاصمة
لها عن الغلط كالقوانين المنطقية لا بين القانون وما يفيد معرفة طرق الانتقال
لعدم صدقه على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال مفهوم المقيد المذكور
اذا لوحظ في نفسه جوز كونه جزئيا وكليا كالنحو والهندسة فان النحو وان كان
علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات
بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد
ان يتلفظ بكلام مخصوص فيها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من
تلك القواعد كساير الفروع من اصولها فيقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم
الى المجهول الا ان النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا وكذلك الهندسة تتوسل
بمسايلها القانونية الى مباحث الهيئة بان يجعل تلك المسايل مبادي للحجج التي يستدل
بها على تلك المباحث واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة مفيدة
لمعرفتها قطعا فقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما جرى مجراهما تعرف
منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه يعرف به احكامها كلها وتوجيهه انها
تبين مبادي بعض الافكار فيعرف بها صحة ذلك البعض من جهة مادته فان مادته
هي القوانين الكلية يعني ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان
المادة امر مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة فلا يصير شيئا منها الا بان ينضم اليه
ما يحصل ويعينه لذلك القانون يحتمل هذا وغيره ولا يتخصص الا بالافادة المذكورة

الجارية منه مجرى الصورة الحصلة المحصة و في قوله وهو العارف الى تلك الطرق
الجزئية المتادة العالم بتلك القوانين المفيدة اياها بحث وهو ان نسبة النفس الناطقة
الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى مفعوله الا ان ينهى
الكلام على التشبيه في العلة الفاعلية كما في المادية والصورية فان بلاحظ انه
صدر عنها ترتيب وكسب حتى صار عالما عارفا وقد يجعل عدم عروض الغلط له
غاية حقيقة لذلك الاكتساب او شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم لان المراد
بيان حقيقة المنطق وقد تبين فيما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين
ههنا حقيقته اى ماهيته الموجودة وبيانا على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف
بالعلل الاربع فانها الذوات انها مستلزمة لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها ووجودها
فانها في حد ذاتها تتقوم باجزائها وفي وجودها تتقوم اى توجد بفاعلها وغايتها
واذا كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجة
فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو
عليه في نفسه ووجوده فيكون هذا التعريف مع اشتماله على الامور الخارجة
عن الماهية لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات بأسرها مع بعض المبادئ
لتصورها من حيث وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه في الوجود
كان الفاعل والغاية داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون اخذهما في التعريف
موجبا لكونه رسما ولا خفاء عندي في جزء ان المذكور ههنا من العبارات

الجبلة

الجبلية التي اريد بها التشويق والتخييل كما ذكر في صدر الفصل فلا يتطرق اليه
المناقشة اما اولا فلان الاول المنطق علم وهو لط والقانون من المعلومات
لان القانون عبارة عن المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية
من المعلومات دون العلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هي مفردات
اذا حصلت في الذهن عرضت لها هناك صفات كالجنسية والفصلية والذاتية
والعرضية وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن
عرض لها كونها قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال الى
التصورات هو المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها
في القوة المدركة كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات
التي يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة الا ترى انا
اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من
بعضها الى بعض حتى يصير معلوما وكما ان الموصل الى التصور ايصالا قريبا او
بعيدا اعني المعرف وما تركب منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق
كالحجة واجزائها من قبيل المعلوم دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط
بوجودها الذهني وحصول العلم وكما ان المتبادر الى الفهم بكونه معقولا
من قولك حيوان ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي هو العلم كذلك المتبادر
من قولك العالم حادث مفهومه واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على

القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي وان ظننا في
توضيح هذا المقام لانه مما اشتبه على اقوام التعريف دوري لم يرد به ان تصور
المعرف او شئ من اجزائه يتوقف على تصور المعرف بل اراد ان ما ذكر في
تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق الاشتغال مستفادة من القانون
الذي هو عبارة عنه فيكون جزؤه اعني تلك المعرفة متوقفا عليه ولا شك
في انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل واحد من اجزاء والكل صاحبه في
الوجود وهو دور لازم مما ذكر في التعريف مع معرفة صادقة في نفس الامر
في ان الكل يتوقف على جزئه وانما جعل المعرفة المذكورة جز المنطق لا نفسه
بناء على ان معرفة المواد جزء آخر له كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك
المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا الحال في اسما سائر العلوم
المدونة فانها يطلق على معلوماتها كما يطلق على ذواتها والمراد ههنا المعلوم
فان قيل المقصود ههنا العلم ليكون على بصيرة في الشروع قلنا بل المقصود
تصوره المعلوم لان الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه لا بد ان الشخص
اذا اراد تحصيل علم بشئ فانه يتصور اولا ذلك الشئ ثم طلبه ويحصله ولا
يحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم فاذا
تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره بديهي فقد حصل
ذلك التصور المقصود وعن الثالث لما بين في الوجه الاول المباينة بطريقين

جعل

جعل ههنا كلا منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثاني ثالثا وتقرير جوابه
ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة
بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي جعل مستغنا من المنطق كما ينبه عليه
لفظ المعرفة الا نادرا بهذا استثناء ذكره الامام في الملخص وتعلقه محله
لا تعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لا يعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال
الا على حال الندرة ووجهه انه ان روعيت القوانين فلا غلط والافهو
اكثري لا نادر وقيل هو متعلق بقوله فاحتيج لان تعلقه بالاقرب يفسد
المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس
كلهم الى ذلك القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه
انه لما استغنى المؤيد عن الاحتياج اليه لم يتجه في المعارضة ان يقال انه
يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه القولان اي توجيه
القول بتعلق الاستثناء بجملة لا يعرض مرادا به ذلك المعنى ويوجه القول
بتعلقه بقوله فاحتيج مرادا به معنى آخر سوى ما ذكره فلان لتحصيل العلوم
مراتب ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذي
لا يقع فيه الخطأ اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب
فذلك الحد هو القوة القريبة من القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة
بالفكر هو ان لا يقع غلط في ا... فكما ان نهاية نقصانها ان ينبت الى ينقطع



بجميع افكار التخص عن مطالبه فان المنتاى فى البلادة لو فرض انه وقف
على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغى لحفظ
وانتقل ذهنه من تلك الافكار الى مالت بصواب لكنه يكون نادرا جدا
فقوله اذا روعى القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا محمول على من يمتاز بالذكاء
وكل ان نقول ان البليد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها وسعيه فى
عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطأ لعدم اصابته فى التطبيق وذلك
ايضا نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت مراعاتها او لم يكن المجهود فيها
وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف النتيجة الحقة عن النظر الصحيح و
ح نقول ان اريد برعاية القوانين القصد اليها مع التتبع البليغ فيها فلا نم
انه لا يقع الغلط معها بل قد يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية
فلا نم انها اذا اعدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب
القوانين فى رعايتها ولم يستفرغ طاقته فيها وقد اومى الى هذا المعنى فى اخر قسم
المنطق فانه قال هناك ومن اتقن ما ذكرناه من القوانين وراعى مقدمات
القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له الغلط فهو جدير
بان يهجر الحكمة وكل ميسر لما خلق له وهذا الذى ذكره اختصار لكلام الرئيس فى
آخر المنطق من اشاراته فليطلع عليه ثم ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات و
الالهيات وغيرهما من العلوم المدونة وما ليس من شانها ذلك وهى العلوم المنتظمة

المنطق

المنطقية كالتى تنساق اليها الاذهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادى الاول
لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط
من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادى لتلك
المطالب وكذا الحال فى مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادى لمسائل اخرى
فانها يقينية بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب
البعيدة من المبادى الاول وان الترتيب الواقع فى مبادى تلك العلوم
قريبة كانت او بعيدة بديهى الانتاج فلا حاجة لتحصيل الافكار الصحيحة
فيها الى قانون عاصم لا فى موادها ولا فى صورها وان احتيج هناك فى صور
للعادة فى الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطاء حتى اذا تنبه عرف بلا كلفة
ونزيدك بيانا فنقول قد مر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة
وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد والطرق وشرائطها ليس ضروريا بالنسبة
الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها ففى هذا
البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن ثمة ترى ان العارى عنها يكتسب
تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما يكتسب لك ذلك فى المعارضة
الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل ولذلك كانت الاوايل
يبتدؤن بها فى تعاليمهم وقد اشار اليها الى تلك القاعدة القائلة بان
من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط فيستغنى عن المنطق فى تحرير السؤال

بالكلية



الاول اى المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه
الغلط وقوله ان كانت نظرية فهى تحتاج الى نظر شرطية قصد وضع مقدمها
اى لكنها نظرية محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع فى قوله ولا شك ان تحصيل
المواد وترتيبها تحتاجان الى القانين المنطقية لانه ان اراد به انهما تحتاجان
اليها فى استحصال كل مطلوب نظرى فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد
المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا فى بعض المطالب فلا حاجة
به الى قانون يستخرج هو منه وان اراد انهما تحتاجان اليها فى الجملة فهو حق
لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذى لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة
يجب ان يكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هى
بعينها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا لم
انا لا نستدل بعدم وقوع الغلط فى تلك العلوم على استغنائها عن قوانين
النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مباديها والصور
الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا
بل نجعل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة
فيها ضرورى فلذلك لم يتطرق اليها الخطأ واستغنت من القوانين فتدبر
وتبصر لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره
وقد يقال فذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المتخالفين اراد به معنى

بمز ما اراد به الآخر ومثله لا يستلزم خطاء فلا ينافى كونه ضروريا او نظريا
لا يعرض فيه الغلط ولما استلزم الدور التسلسل اقتصر عليه اى على التسلسل
لكونه محالا لازما على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف
آ على ب وب على آ كان آ مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا
لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس آ غير
فهناك شيئان آ ونفسه وقد توقف الاول على الثانى ولنا مقدمة صادقة
هى ان نفس آ ليست الآ او حتى توقف نفس آ على ب وب على نفس آ فتوقف
نفس آ على نفسها اى على نفس نفس آ فتغاير ان لما مر ثم نقول ان نفس نفس آ
ليست الا نفس آ فيلزم ان يتوقف نفس نفس آ على ب وب على نفس نفس
آ وهكذا يسوق الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية فى كل واحد من جانبى
الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه يغاير الموقوف وان كان صادقا
فى نفس الامر لكن لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم
الكلام لكونه رافعا للواقع بل استلزامه التسلسل وايضا ان سلم صدقه
على تقدير الدور فلا شك انه يستلزم قولنا نفس آ مغايرة لآ فلا يجامع
صدقه صدق قولنا نفس آ ليست الا آ فالاولى ان يقال اكتفى بذكر التسلسل
الذى هو اشكل عن ذكره لانه قريب غالبا فيدل عليه والاحسن لما كان آخر
اما اولا فلعدم ابتنائه على قاعدة المنظور فيها واما ثانيا فلعظم الاقسام

واما ثانيا فلانه ح نقل المقدمات والمنوع الواردة عليها كما سيجئ واما رابعا
فلانه اوقع لما مر من ان اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق
فيكفى ههنا ان يقال المنطق لكونه نظريا محوج الى قانون آخر فالتقييد بوقوع
الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب الى السوال الثانى حيث لم يعتبد
فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض فيه الغلط واما سادسا فلانه انسب
بالجواب المذكور فى الكتاب فلو كان العلم بجميع طرق الاكتساب اراد به ما يندرج
فيه مناسبة المبادى للمطالب لان كون المبادى الاول ضرورية ينافى وقوع الغلط
فى التصديق بها الا فى مناسبتها كما نبهت عليه لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى هذا
على تقدير الاحسن سوال واحد واذا ورد على تقرير المص كان سوالين فيقال
لا ثم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضرورى او الى قانون نظرى لا يعرض
فيه الغلط بل بعضه ضرورى وبعضه نظرى مستفاد من الضرورى بطريق ضرورى
القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس الاستثنائى
منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التى يكفيها التنبيه
على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام
الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل
الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء او بعضها نظرية
كقولنا الشكل الثانى والثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التى تحتها

نظرية ايضا فاذا اردنا اكتساب النظرى من القواعد المنطقية اخذنا القواعد
الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبنا ترتيبا
جزئيا من الجزئيات التى يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة
النظرية ولا يحتاج فى تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادى الضرورية سواء
كانت منطقية او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئى
الواقع فيها بديهى الانتاج فلا حاجة فى النظر الموصل اليها الى قانون
يستخرج هو منه لا فى تحصيل مادته ولا فى تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب
نظرى المنطق من ضروريته بطريق ضرورى ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى فى
نظريات آخر فبطل ما قيل من ان كل نظرى يحتاج الى قانون ميزان لان تعال
مناسبة الضروريات المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة البرهانية والحكم
بان الترتيب العارض لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها
وهذا معنى كونه ضروريا لانا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب
ممن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد
الكلام الى اكتسابها فان كانت ضرورية كان استخراج المناسبة منها محتاجا الى
مناسبة وترتيب مخصوصين فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون
الاكتساب فذاك والا فاحتيج الى استخراجهما من ذلك القانون الى مناسبة
وترتيب مخصوصين اخرين وهكذا فتسلسل والثانى مع ركاكته تاويله بطل قطعا

لان هذا الترتيب الجزئی لو كان مستفادا من القانون الضروری لتوسط بينهما
جزئی آخر يحتاج فيه الی ثالث وهكذا فيلزم التسلسل او الانتهاء الی جزئی
ضروری لا يكون مستنبطا من القاعدة كلية والاول بط فتعين الثانی
فان الخلف يرجع الی القياس الاستثنائی فيقال لو لم يصدق المطلوب لصدق
نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة فاذا صدق
انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم المح فينتج لو لم يصدق المطلوب لزم
المحال ثم يقال لكن المح بط فعدم صدق المط بط فالقياس الآخر الذی هو
الموصل القريب استثنائی والاول يشتمل علی اربع مقدمات الاولی انها
امنطقية ضرورية يتوقف علی تصور معنی النقيض الذی يستفاد من معرفة
التناقض والثانية قضية ضرورية فان بديهة العقل حاكمة بان ما صدق
فی نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة منها والثالثة بديهية يتوقف
علی تصور الشكل الاول وكل واحد من تصوری النقيض والشكل الاول
يكفيه التنبيه علی الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية هی
ان الشكل الاول منتج وهذه القضايا الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب
جزئی بديهی الانتاج علی هيئة الشكل الاول لما ان ذلك القياس الاخر قد عرض
لمقدماته ترتيب جزئی بديهی الانتاج علی هيئة القياس الاستثنائی الذی هو نفسه
بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظری المنطق من القضايا البديهية بطريق ضروری

من غير حاجة الی قانون آخر ومتی صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبری
وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشیء مع الملزوم يستلزم صدقه مع
لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا
وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل فی العكوس او من غيره
وعلی التقديرين هو من القواعد الميزانية وكلما صدقنا صدقت النتيجة لانها علی
هيئة الشكل الاول البديهی الانتاج او علی هيئة اخری ينتهی الی هيئة الاول وقد
عرض لها بين المقدمتين المذكورتين فی العكس هيئة جزئية من الشكل الاول
بديهية الانتاج وكذلك فی الافتراض فيقال مع صدق القضية صدقت
احدی مقدمتيها مع احدی مقدمتی الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل الاول
او ما ينتهی اليه فينتج نتيجة ينعقد مع الافتراضية الاخری علی الهيئة المذكورة
وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالی فان قلت اذا كانت الهيئات الجزئية
المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائی بديهية الانتاج وهی كافية
فی تحصيل المطالب المتعلقة بها فما الفائدة فی جعل انتاج مطلق ما منها بل
هذا الفن قلت هناك فائدتان احدهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية
الا انه اذا علم انها مطابقة للقواعد التی شهد بصحتها بديهة العقل حصل هناك
مزيد طمانينة فكان بديهة عقلك قد تايدت بشهادة العقلاء وثانيهما ان القواعد
النظرية يكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم يستخرج من تلك القواعد احكام

الانظار الجزئية المنطوية فيها فيحصل الاطلاع على احوال الافكار المودية
الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ اصطلاحات ينبه عليها بتعبير
الفاظ وعبارات أو جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكرانه
ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات فهي في حكمها قال صاحب
القسطاس من العلوم النظرية ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة
ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالمتوقفات من الموضوعات والمصطلحات
فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو وبالفصل كلي يميز الماهية عما يشاركها قبله العقل بلا تكلف و
قل يحتاج فيه الى قانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وكذا تعريف
القضايا والتناقض والعكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحققين
المنطق يشتمل على اصطلاحات تنبه عليها واوليات تتذكر وتعد لغيرها ونظريات
ليس من شانها ان يغلط فيها كالهندسيات برهن عليها وجميعها غير
محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منه على سبيل الندرة الى قوانين
منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الا الى الصنف الاول فلا يدور الاحتياج
والتسلسل قوله وهذا انسب بجواب السوال على الوجه الذي قرره المص وذلك
انه لما اشار في السوال الى ان العلوم النظرية قد لا يحتاج الى المنطق لم يحسن
منه ان يحكم بان النظري منه مطلقا مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري

بل الاليق به ان يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه
الغلط لكونه متسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة ونقايضها في
الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكلا القسمين
مستغنى عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين
السابقين بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري
ان كان كافيا فهذا التقرير للسوال على وجه يندفع عنه الجواب المذكور فقد عرفت
ان القوانين الضرورية من هذا الفن يجعل مبادي لتحصيل النظريات منها
ويترتب ترتيبا ضروري الانتاج مندرجا تحت تلك القوانين الضرورية فالاخذ
في السوال القسم الضروري مع الطريق الضروري كان معناه بحسب الظاهر
ان هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية
في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب سائر العلوم النظرية
للاشتراك في كونها نظرية والجواب عليه ان هذه المبادي لا يمكن ان يكون مبادي
لكل مطلب بل للمطالب التي تناسبها وان اكتفى في السوال بالطريق الضروري
كما فعله صاحب الكشف لكان معناه ان هذه الطريق الواقع في هذه الضروريات
ان كفى لاكتساب القسم النظري اذا وقع في ضروريات اخر لاكتساب النظريات
المناسبة اياها كانه قيل الهيئات الجزئية من الشكل الاول مثلا ان كفت لاستحصال
هذه النظريات من مباديها لكفت ايضا لاستحصال سائر النظريات من مباديها

فلا حاجة في ساير العلوم النظرية الى المنطق اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه
النظري وقد تكلف في توجيه السوال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت
هذه الضروريات مع هذه الهيئات المخصوصة في القسم النظري كفت ايضا امثالها
من الضروريات الاخر مع امثال تلك الهيئات في ساير العلوم النظرية ولما
يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري اي على الطرق الضروري
المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع على هيئات
نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب الحقيقي كما ستطلع عليه بعد
المنازعة فيه لانه يقال هب ان القسم الضروري كاف في ساير العلوم وذلك
اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضروري لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة
وزيادة عمل ايضا ربما يتغير المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فينبو عن
الاذهان فالاحاطة بجميع الطرق الآلية والنظرية اصون للذهن عن الخطا لحصول
القدرة التامة على التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل معها الاكتساب و
الاحتراز عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اعني توقف
سهولته بها عليه فاندفع عنه ح قوله القسم الضروري ان يستقل باكتساب المجهولات
او لا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة قلنا لا نم هذا
هو الجواب الذي اختاره بعد تزييفه للجوابين السابقين وتوجيهه
ان يستغنى ويقال ان اراد بالكفاية في ساير العلوم ان القسم الضروري وحده

يكون
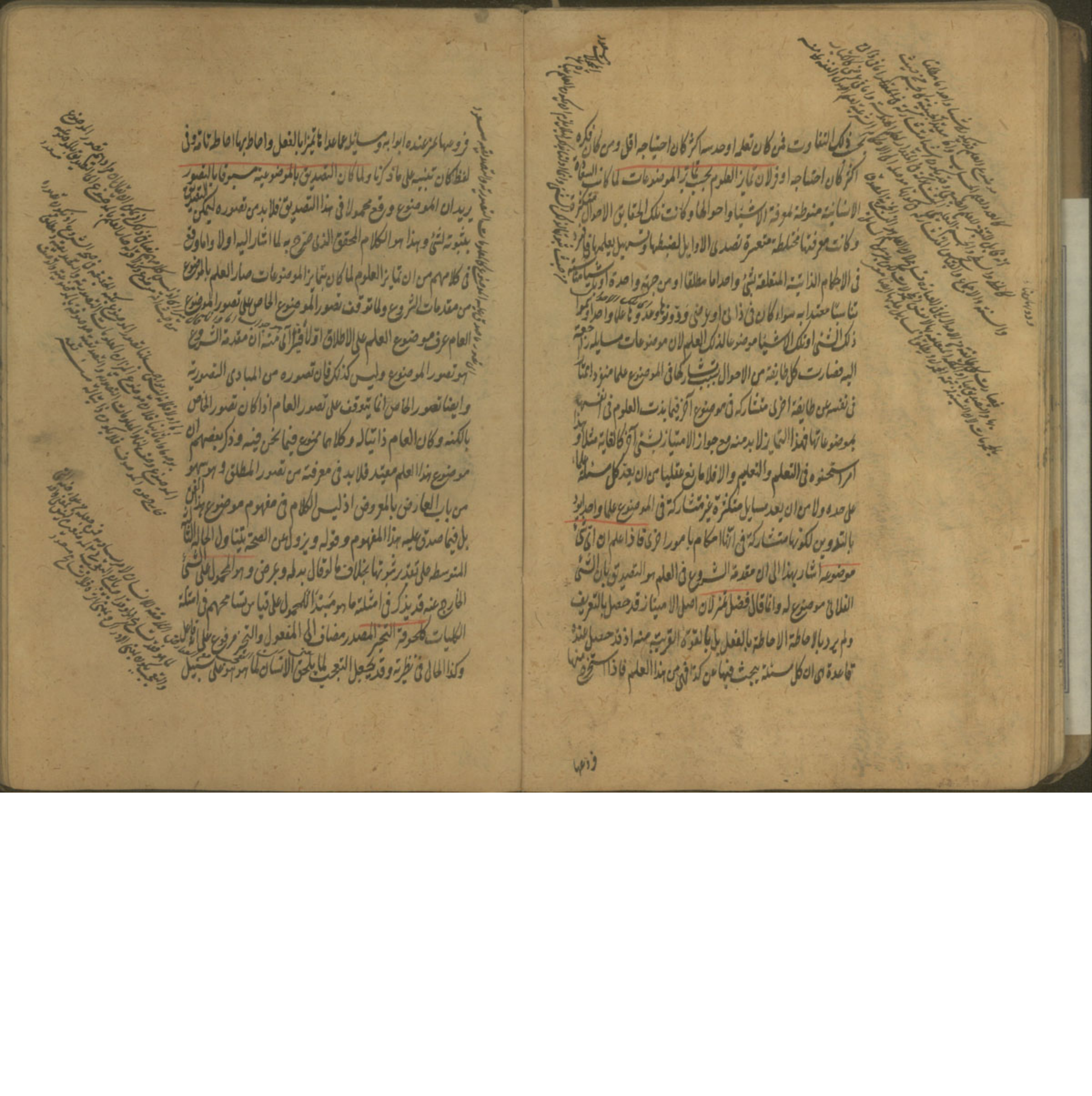
يكون كافيا فيها فلا نم ان كونه كافيا في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا
في ساير العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم الضروري مع طرقه
الى الضروري اذا حصل لاحد تمكن من اكتساب النظري واذا حصل له معا تمكن
بواسطتها من اكتساب ساير العلوم فهذا لا ينافي الاحتياج الى القسمين
بل توجيهه وانما ترك الاستفسار تنبيها على ان المعنى الآخر ظاهر الفساد و بعيد
عن الاختيار ثم اشار الى ان المقدمة القايلة بان الكافي في الكل كاف في الشيء
كاف في ذلك الشيء ممنوعة وانت اذا تاملت ادنى تامل علمت ان مآل هذا
المنع وما ذكره من معنى الكفاية الى ما ذكره في الجواب الاول من انه انما
يلزم الكفاية في ساير العلوم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري
وظهر لك من ذكرها وعدنا لك الاطلاع عليه وعلى اصل الشبهة على تقرير الشارح
منع آخر هو في قوة منعين كالمنع المختلط بتقرير المص بناء على ان الخلاف
راجع الى اللفظ واما المؤيدون عند الله تعالى بالقوة القدسية فهؤلاء تحصيل
العلوم بالنظر لما اختار ان الافكار باسرها لا بد لها من القوانين المنطقية
حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها وخص السوال الثاني بصاحب
القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا
استغناء بعض الافكار عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهي
الانتاج في المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المستفقة



المنطقية مستغنية عنها وجعلوا السوال الثاني تمثنا و لا للموتيد وغيره وكجابوا
بان الاصابة في تلك الافكار ربما كانت بوقوعها على الترتيب الضروري الاستلزام
الذي يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا ولكن من الانسان المؤيد من عند الله
بخاصية تكفيه الكسب وهو الذي نسبته الى اصحاب النظر بقوانين المنطق نسبة
البدوي الى المستعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت
ان الصواب ما ذهبوا اليه وان الاحتياج ليس على ما بجميع الانظار لا بالقياس
الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد العموم
في شيء منهما بل يدل على ثبوته في الجملة واعلم ان ما ذكر من ان تحصيل العلم بالنظر
محتاج الى المنطق لا تحصيله بوجه آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة
فاشار اليها اجمالا اما بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات في التصديقات
وكالتصورات التي يحصل بمجرد التفات النفس واما الاستعانة بما يحضر
في الذهن عند حضورها فظاهرة في التصديقات كما في القضايا التي قياساتها
معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات وهذا القسم يشبه الحدس
من وجه اذ ليس حصول المبادي بتامل بل بالبديهة ويشبه النظر من وجه
آخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصورات الاطراف والحدس
قد لا يكون كذلك او بقوة اي مع الاستعانة بقوة اخرى مغايرة للقوة العقلية
وقوله او بالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا المعطوفان بعده

وسنوح

وسنوح المبادي دفعة قد يكون بلا شعور وكتشناق الى ما ترتب عليه وقد
يكون معها او بالشعور وحده فان قلت لابد ان يكون هناك فيه اي حركة
التعلم حسبا للفكر مع انه قسم منه لان النفس تتفكر عند السماع من المعلم
فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر اقساما محتملة عند السماع فالاول راجع
الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت باعانة من الغير
والقسم الثاني من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق والفكر
له في ذلك وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة
بل يورده شيئا فشيئا والنفس تلاحظه كذلك باختيار منها الا يرى انها
ان تعرض عما القاه اليها بان يلتفت الى شيء آخر بحيث تذهل عن ذلك الملقى
وكذا الحال في القاء المعرفات اذا كانت مركبة فلها في التعلم حركة للاختيار
فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص منه لغيره مدخل ايضا
والضابط فيما ذكره من الاقسام في التحصيل ان المجهولات ان لم يحصل
من مباد معلومة فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون
حصول تلك المبادي بحركة الذهن في الصورة العقلية الى ان يجدها ويرجع
عنها او لا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس فالاول هو المحتاج اليه
وان ذي مستغنى عنه بقسميه ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة
الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا



بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه اوحدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة الاشيا واحوالها وكانت تلك الحقايق الاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة تصدى الاوايل لضبطها وتسهيل تعليمها فاعتبروا فى الاحكام الذاتية المتعلقة بشى واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشيا متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان فى ذاتى او عرضى وقد ونوا موحدة وسموا علما واحدا وجعلوا ذلك الشى اوتلك الاشيا موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسايله راجعة اليه فصارت كل طايفة من الاحوال بسبب تشاركها فى الموضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه عن طايفة اخرى متشاركة فى موضوع آخر فتمايزت العلوم فى انفسها بموضوعاتها فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشى آخر كالغاية مثلا ولو امر استحسنوه فى التعلم والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حده ولا من ان يعد مسايل متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا ويدون بالتدوين لكونها متشاركة فى انها احكام بامور اخرى فاذا علم ان اى شى موضوعه اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع فى العلم هو التصديق بان الشى الفلانى موضوع له وانما قال فضل تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد بالاحاطة الاحاطة بالفعل بل بالقوة القريبة منها اذ قد حصل عنده قاعدة هى ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهى من هذا العلم فاذا استخرج منها

وذهبا

فروعها عنده ابوابه ومسايله عما عداها تميزا بالفعل واحاط بها احاطة تامة وفى لفظ كان تنبيه على ما ذكرنا ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع وقع محمولا فى هذا التصديق فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته لشى وهذا هو الكلام المحقق الذى صرح به لما اشار اليه اولا واما وقع فى كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا فيرآى منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من المبادى التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم معتد فلا بد فى معرفته من تصور المطلق وهو سهو من باب العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فى مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله ويزول عن الصحة يتناول الحالة التى المتوسطة على تقدير ثبوتها بخلاف ما لو قال بدله ويعرض وهو المحمول على الشى الخارج عنه قد يذكر فى امثلة ما هو مبدأ للمحمول على قياس تسامحهم فى امثلة الكليات كلحوق التحير المصدر مضاف الى المفعول والتحير مرفوع على انه فاعل وكذا الحال فى نظرته وقد يجعل التعجب لما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل

التسامح ويمثل ما يلحق الشيء الخارج مساو له بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب و
الخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان مفهوم شيء
له البياض واما كونه جسما او بجزء فخارج عن ماهيته وقد يكون اعم من وجه
كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض وزاد بعض الافاضل اعني
صاحب القسطاس والصواب ما ذكره وهو ان هناك قسما سادسا الان في تمثيله
وتعده من الاعراض الغريبة بحثا سينكشف لك عنه غطاؤه فان قيل هذا الغير
لدليل الحصر بان زيد فيه اعتبار اللحوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض
لان مباين الشيء لا يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل لا العروض والقيام
وح فلا يرد ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلة لا طائل تحته حاجة
وايضا الوسط اى لا يحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا قررنا دليلنا وحذفنا فيه
اعتبار الحمل في الوسط على ما عرفه به رئيس القوم السؤال باق الا انه انتقل من القسم
الثاني الى القسم الاول فان انتفاء توسط لحوق شيء آخر او حمله عليه قد يكون
بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء المتوسط مطلقا لما اذا توسط هناك امر مباين
فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم
منه لان العرض الاولي اللاحق لما هو هو ما يثبت لشيء ولم يثبت لآخر ولا يثبت
للآخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره
كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشيء لا على ان هناك عروضين

بل عروض واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي
للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان
بتوسط ثم ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون
معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هو اعم يشهد بذلك انهم
صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي له مع ان ثبوته له بواسطة
انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان تابعة
للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدأ
الفياض فعلى هذا فالمعتبر فيما يقابل العرض الاولي اعني سائر الاقسام ثبوت
الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان شيء
آخر فهو له ثابتا وبواسطة سواء كان لم تباينه الواسطة كالمشي عروض المشي
للانسان بتوسط الحيوان او باينته كعروض البياض للجسم بتوسط السطح و
من البين ان ليست النار ولا مماستها واسطة في عروض الحرارة للماء وان
كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور للمباين مندرجا في الاعراض
التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا
اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان الصورة النارية
تقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة المائية فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في
عروض العارض لمعروضها وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض او لا فعلى الثاني

يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشئ بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة هو المسطح وذكر السطح مساهلة فى التمثيل قلت ان اريد بالمسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود فى الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال فى الحركة التى هى واسطة فى عروض الزمانية للجسم الطبيعى ولعلك تقول قد بحث عن الالوان فى العلم الذى موضوعه الجسم الطبيعى مع كونها عارضة له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا فنقول لا شك ان المقصود فى كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعنى احواله التى توجد فيه فلا توجد فى غيره ولا يكون وجودها فيه لتوسط نوع مندرج تحته فان ما توجد فى غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال نوع من انواعه كان من احوال ذلك النوع لا من احواله الحقيقية تحقق هذين الحالين ان يبحث عنها فى علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له لا للشئ آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث تقتضى عروضه له بتوسط ذلك الآخر الذى يجب ان لا يوجد فى غير الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اما مساويا له فى الصدق او مباينا له فيه ومساويا فى الوجود فالصواب ان يكتفى فى الخارج لمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع وكانت مساواة فى الوجود مسعود فى المحل ادنى

مساويا له

مساويا له فى الوجود وجد له عارض فقد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة له فى ذلك العلم على ما قررناه ثم المطلوب فيه بيان انيتها اى ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها كما فى برهان اللمى او لا كما فى برهان الآنى ولو كان المراد هنا بالوسط المذكور فى دليل الحصر ما ذكروه من الوسط المعروف بما يتعلق لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اى من المسائل التى تطلب بالبرهان ضرورة ان الذى بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له فى الذهن بينا اى مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل يتجه على هذا الكلام على زيادة التحرى بمعنى الحمل قلنا لا لان العرض الاولى مع ما لا يحتاج ثبوتها فى نفس الامر للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شئ آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل والشبهة اى الاشتباه انما نشأت من عدم الفرق بين الواسطة فى التصديق هو المفسر بذلك التفسير وبين الواسطة فى الثبوت بحسب نفس الامر بل فى العروض وهى المعتبر فى الحصر المذكور ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذى نحن فيه وهو ما محموله عرض اولى لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط كالمثلث يساوى زواياه الثلث القائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث بما هو هو ومع ذلك يحتاج فى اثباتها



لہ الی مقدمات متکثرۃ موقوفۃ علی وسایط متعددۃ ولیست کذلک ای لیس اللاحق
بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتیا یبحث عنہ فی العلم وذلک لوجہین الاول ان
الاعراض اللاحقۃ بواسطۃ الجزء الاعم یعم الموضوع وغیرہ وہو ظ فلا یکون
آثارا مطلوبۃ لہ وبیانہ ان کل شیء لہ استعداد مخصوص بہ فہو بذلک الاستعداد
طالب لآثار واعراض معینۃ ہی المسماۃ بالآثار المطلوبۃ لہ ولا شک انہا یکون
بہ لا بما ہو شامل لہ ولغیرہ والمبحوث عنہ فی العلم ہو الآثار المطلوبۃ اذ المقصود
فیہ معرفۃ حال الموضوع کالانسان مثلا من حیث انہ انسان کاللاحق بتوسط
الجزء الاعم کالحیوان لیس من احوال الانسان واحکامہ بل من احوال الحیوان
فلا یبحث عنہ الا فی علم الحیوان ان دون لہ علم فان قلت فعلی ما ذکرت
یکون الآثار المطلوبۃ ہی الاعراض المخصوصۃ فما معنی قولہ لان الاعراض
التی یعم الموضوع خارجۃ عن ان یفعل انوا من الآثار المطلوبۃ لہ اذ الواجب
ان یقال ہی خارجۃ عن الآثار المطلوبۃ او یقال لیست من الآثار المطلوبۃ وایضا
یفہم منہ ان العرض المختص بہ بعینہ ذلک مع انہ عن الاثر المطلوب فکیف
نعبدہ قلت ہما متغایران بالاعتبار فمن حیث عروضہ لہ واختصاصہ بہ
یسمی عرضا مختصا ومن حیث انہ مطلوب للشیء باستعدادہ الخاص یسمی
اثرا مطلوبا فلما اراد ان یبالغ فی ان الشاملۃ لیست من الآثار المطلوبۃ قال
ہی خارجۃ عن ان نعید اثباتہا للموضوع اثبات اثر من تلک الآثار فلا یکون

ہی منہا والا فاذہ ذلک کما یفیدہ اثبات الاعراض المختصۃ ونظرہ ان
اثبات العلم کذلک یفید اثبات صفۃ کمال واثبات تلک الاحوال لہ لا یفیدہ
اثبات صفۃ من الصفات الکمالیۃ وزید بہ ان العلم صفۃ کمالیۃ لہ دون
تلک الاحوال لیست منہا الوجہ الثانی من دلیل الوجہین ما نقررہ بقولہ
ولا یری ومحصولہ انہ اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض
الذاتیۃ التی یبحث عنہا فی العلم یلزم اختلاط مسایل العلم الاعلی بمسایل
العلم الادنی اذا کان ذلک الاعم موضوعا کالکم فی الکثرۃ مطلقا والکثرۃ
المتحرکۃ وانما قال لکان موضوعہ الکم لا العدد لان الکم ہو الذی یبحث
عن اعراضہ الذاتیۃ فی علم الحساب فہو موضوعہ دون العدد وفیہ نظر
وانما لم یصرح ہہنا بالاختلاط الذی ذکرناہ اذ لم یدون للکم المطلق علم یبحث
فیہ عن احوالہ الذاتیۃ اما لقلتہا واما لامتناع قیام البرہان علی مطلقہا من
جہۃ واحدۃ ومع ذلک لم یترک الاحوال غیر مبینۃ بل قیدت تارۃ بما یجعلہا
مختصۃ بالمقادیر وتارۃ بما یجعلہا مختصۃ بالاعداد ولذلک تشارکت
المقالۃ الخامسۃ والسابعۃ من کتاب الاصول فی کثیر من المسایل حقیقۃ
وتباینتا فی البرہان علیہا ففی الخامسۃ برہن علیہا بطریق الاضعاف وفی
السابعۃ بطریق الاجزاء وانما قال فالاول فلم یقل فالصواب اما لان یدون
المسایل المشترکۃ فی الموضوع علی الوجہ الذی قررہ وعدہا علما واحدا



امر استحسانی واخذ بالالیق والاول باب التعلیم والتعلم واما النسبة اللاحقة
بواسطة الجزء الاعم فقد تقید بانخصه بالموضوع والاتبعد عده من اعراضه
الذاتية کل البعد البعد ومعنى الشمول علی التقابل ان یکون هو مع ما یقابله
شاملین له ومختصان به کما لاستقامة والانحناء المفسر بما تیناول الاستدارة
وغیرها بالقیاس الی الخط فلیس الضحک وعدمه من هذا القبیل بالنسبة الی الحیوان
اذ لیسا مختصین به فان قیل هو مجموع الانحناء المذکور یوجد فی السطوح
ایضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذکر معنی آخر عند التحقیق وان کان
فی الاطلاق الاعم من بعض الوجوه فمنه ما یحمل هذا التفریع علی التوثیق
وتفصیل له ای من العرض الذاتی ما یحمل علی کلیة الموضوع وهو الشامل له
علی الاطلاق ویشارکه فی هذا الحمل من الاعراض الغریبة ما یلحقه لامر اعم
ذاتی او عرضی ویمتاز عنه بان حمله علیه لا یکون لامر اعم ومن العرض الذاتی
ما لا یحمل علی کلیة الموضوع وهو الذی یشتمله علی سبیل التقابل اذ لیس شیء من
هذین المتقابلین محمولا علی کلیة الموضوع بل علی بعضه ویشارکه فی هذا
الحمل من الاعراض الغریبة ما یلحق الموضوع لامر اخص فاشار الی امتیازه
عنه بقوله لکن ای لکن الموضوع لا یحتاج فی عروضه ای عروض هذا القسم
الی ان یصیر نوعا معینا تهیئا ویستعد بقوله کالجسم فانه لا یحتاج فی عروض الحرکة
والسکون له الی ان یصیر نوعا معینا من الانواع التی تحته اضافیا کان کالحیوان

او منفیا

او حقیقیا کالانسان وکل واحد من الحرکة والسکون من الاعراض الذاتیة
الشاملة للجسم علی سبیل التقابل بخلاف الضحک فان الجسم بل الحیوان یحتاج
فی عروضه له الی ان یصیر انسانا فهو من الاعراض الغریبة لهما وفی قوله ومنه
ما هو متعارف اشارة الی تزییف ما قیل من ان العرض الذاتی ما یکون منشأه
عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات کافیة فی عروضه لها فلا یتصور
مفارقته عنها وعبارة الشرح فی مسودته هکذا وما لا یختص بالشیء بل عرض له لامر
اعم او مباین او اخص ولا یشمله ثم انه حذف المباین عن البین لما اطلعناک
علیه سالفا فلا یکون منه فی رتبة کالناقص فی علم الحساب اذا جمع اجزاء العدد
وهو ما یعده من الواحد والاعداد التی تحته فان ساویه یسمی ذلک العدد تاما
کالستة وان نقصت عنه یسمی العدد ناقصا کالثمانیة وان زادت قبل التنصیف
مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد کالعشرة وان قبله اکثر من مرة واحدة فان
انتهی تنصیفه الی الواحد فهو زوج الزوج وان لم ینته الیه فهو زوج الزوج
والفرد کالعشرین وقوله العدد نشر علی الترتیب فالعدد موضوع علم الحساب
والمثلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتیة وزوج الزوج من انواع
عرضه الذاتی الذی هو الزوج فان قلت ما ذکرته من تعریف العرض الذاتی
وبیان ما یراد بالبحث عنه یقتضی ان لا یکون مسئلة العلم شرطیة اصلا ولا حملیة
سالبة قلت الشرطیة تأول الی ما یرجع الی الحملیة والسالبة یعتبر فیها سلب المحمول



فبصير موضوعه محمولها سلب اي الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيه
اي في الحمل كا على الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة يقتضي
المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه لا يتناول الاعراض الاولية
لانه هكذا موضوع كل علم يبحث فيه عن عوارضه التي يلحقه كما هو ومن زعم
ان قوله لما هو هو يتناول ايضا لما يلحقه بواسطة امر مساو داخل او خارج
فقد تعسف بحمل اللفظ على ما يحتمله قطعا والذي يستند الشارح اركانه
ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاول واللاحق
بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم دخل حسبوا ان هذه الا
كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة المسائل
هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكليات مالها اعني الالفاظ
من حيث انها يدل على المعاني او نقول ارادوا انهم حسبوا ان هذه الاسماء
محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فيكون مسمياتها الفاظا كلية متناولة لها و
لنظائرها والذي يبحث عن احواله في هذا الفن هو عين المسماة المندرجة
تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني
المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعاني وحدها
لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض
ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ في المحاورة بل نقول من المتعذر

على الروية ان ترتب المعاني الساذجة من غير ان يتخيل معها الالفاظ كما يسلو ومن
مثاله وهو اول مباحث الالفاظ اذ هناك ينكشف لك حقيقة الحال وذهب
اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها
اي لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة
في الذهن فان ذلك الا ببيان ماهياتها وكونها موجودة وظيفة فلسفية اي من
الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من
حيث هو هو بل هي موضوعه من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها
نفع في ذلك الايصال على نحوين في الخارج وفي الذهن الوجود الخارجي هو
الوجود الاصيل الذي هو مصدر الاثار ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو
هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا اعتبر انقسام الوجود الى هاتين
العوارض اقساما ثلثة ما للوجود الخارجي بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد
والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن
وما للوجود الذهني بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا يحاذيها
لها امر في الخارج فهذه العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة
الثانية من التعقل الا يرى انه لا يمكن ان نعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم
يعتبر عروضها له وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه يسمى لوازم الماهية



من حيث هي هي كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين المخصوصين كالثلاثة
والاربعة فانهما وجدت ماهيتهما كانت متصفة بعوارضهما واذا عرفت هذا
فنقول كما ان الاشيا يتوصل بعضها الى بعض في الخارج الوجود كما يتوصل
بابعاد النار الى حرارة الما كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني
كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشيا ومجهوليتها
الى الاذهان فاذا لم يكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل بامي
معلوم كان الى اي مجهول براد بل لابد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يكن
ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات
والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يعتبر عوارضا كلية للمعلومات
منبئة عن المناسبات ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات
بحيث يتعدى تلك الاحكام الى طبايع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور
المجهولة حتى ان اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب متعينة
يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما
لم يكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية يعتبر في باب الايصال بل
هناك عوارض يعرض لها في التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية
مزيد اختصاص بذلك الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال
هذه العوارض من حيث الايصال او النفع فيه وهذا الذي قرناه بيان على

وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع المنطق واما بيان التفصيلي
فهو ما ذكره بقوله واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال
والعرض الذاتي اي يبحث في باب التصورات والتصديقات عن احوال هذه الامور
من الجهة المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصديقي او التصوري
او النفع في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي
اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله
في ماهيتها يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها العرضية وباعتبار كونه
نفس ماهيتها النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده
وفصل باعتبار آخر وكذلك ما عرض له العرضية اما خاصة او عرض عام باعتبارين
مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او مختلطة
على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية او الرسمية ولا شك ان هذه
المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزء الماهية او خارجا عنها او نفسها الى
غير ذلك من نظايرها ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبايع
الكلية اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية الحملية
او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها بابرها عوارض
تعرض لطبايع النسب الخبرية في الاذهان اما وحدها او ماخوذة مع غيرها
فهي اي الثانية موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها من



المراتب فالقضية مثلا معقولات ثان يبحث عن انقسامها وتناقضها
بينها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس
والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على احد
الاقسام او على احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية شي كان
في الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم القضية انما
لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام واخواته يعرض
لها هناك فمن اين هي صارت معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من
حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم الطبيعة النسبة المذكورة ثم
يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض
بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان هذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن
ثم عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام
للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام
مع ان الاولين من اقسام الذاتي والاخرين من اقسام العرضي ويرد بذلك
على انه قد عدها من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمي ما وراء المرتبة الاولى
معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة او ما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من
...التصور ويبحث عن نفس المعقولات الثانية اي كما يبحث عن احوالها على
يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعا ايضا وانما لم...

ويجمع ما يلزمه اليه وذلك الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له
كما لا ايصال اليه كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري
بانه حد او رسم كان معناه انه يوصل الى المجهول التصوري ايصالا
لا بالتوسط ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه او الى بحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا ابعد اي متوقفا على اعتبار ضميمة بعد
اخرى وما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب
والبعيد دون الابعد والمقدم والتالي في الاتصال كالموضوع والمحمول فانهما
لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الا ان
بعضهم اعتبر الاذعان بهما تصديقا وجعلهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا
كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق
والخفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايضا الا قريبا
او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى تصور المجهول
عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على الخارج
عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا تصورنا
الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزء الماهية الانسان والفصلية
بواسطة كونه جزءا مختصا لها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك
الايصال التصديقي بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مسلمة

على شرايط مخصوصة لذاته سواء كان الايصال الى تعيين آخر ظني قوي او ضعيف
وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انعكاس
لقضايا اخرى وتناقض لها وقد بين في شرح الكشف ان هذه الايصالات
المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة
لما هي او لامر يساويها شرحها اكثرها تعسفات كما يظهر من التامل فيما نقلنا
او تركناه لمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق
مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض
المطلوبة له في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا يعرض
للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو
عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال
لا نفسه وعلى هذا القياس نظاير هذا القيد في موضوعات العلوم لا يقال المسئلة
في المنطق محمولها الايصال البعيد والابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع
محمولا في بعض مسايله كقولك المعرف يوجب تصوره تصور المعرف والحد التام
يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب
الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الاول ينتجان موجبة كلية وقال الاستاذ
الثاني مفيد الظن لكون ما تقرر بعد ذكر الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة
في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال اي المنطق يبحث فيه عن الاعراض

الذاتية

الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة متعذر
تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم
الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشتركة
في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد ان المنطقي لا يبحث عن الايصال القريب وعن
اعراض مشتركة في الايصالين الاخرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ
فيها معنى الايصال البعيد وكذا الحال في القضية الحملية والشرطية ونظايرها
والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها معنى الايصال الابعد لكن تلك الاعراض
متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنها بهما لا يقال كل ما
يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من حيثية ذكر التصور على سبيل التبعية
لان البحث عبارة عن الحمل كما مر فلا تصور في التصور ومحصل السوال انه
يلزم مما ذكروه ان يكون مسايل الفن من جملة موضوعه فلا يكون البحث عن
عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات
يدخل فيها الايصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الايصال
على ما صورنا من معنى الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخرى تعرض
لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان مجموعهما معروض للايصال
القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال البعيد اليه
فالاولى هي من المسايل والثانية من الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان قال السايل

المذكورة ح

وقال التصديقات التي يدخل فيها الايصال قد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت
المقدمات المنطقية لاستنتاج منها في نحو قولك هذا شكل اول وكل ما هو شكل
اول ينتج كذا فان الايصال الى نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على قياس سائر
الاقترانيات اجيب بان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الايصال فيها كانت
مسائل وباعتبار عروض ايصال آخر لها كانت من الموضوع فلا محذور فتقول لم
لا انا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال
المذكور ابتداء قوله فان اعتبر الحيثية جواب لما عاد اليه السائل لا تفصيل للجواب الى بع
يدل عليه اذ الاعتبار المذكور يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران
لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من ان الداخل في المسائل هو الايصال
لا حيثية الايصال مردود بان هذه الاضافة بيانية فهو الى تنبيه تصور انها اما يتعلق
به هذا التنبيه ليس من المسائل وذلك ظ فان المسئلة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل
لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن ماهيته قريبة فانه معلوم تصوري لا تصديقي
وان ارادوا التصديق بها لا اشيا الى انها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل ذلك
من وظائف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك تنبيه على
ان المفهومات التصورية قد يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية
والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات
التصديقية تعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضية وعكس قضية اخرى الى غير ذلك

من المعقولات

من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات مسائل في التصديقات وليس على
المنطقي الا تصور انها التي هي المبادي التصورية فان تعرض لاثبات اي منها كان
ذلك على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم الى آخر لفائدة بل ليس عليه الا البحث
عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة وقد صرح الشيخ في رسالة
له في موضوع المنطق ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق
في شيء هذه العبارة اما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات
الثالثة لان المفهوم الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية
وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كال المشترك او مميز جنس او فصل
هوهم على ان لو تصفحت المسائل المنطقية لا تجد بحثا الا عن المعقولات الثالثة وما بعدها
فلا يستقيم الذي قاله الا باعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية فكانه انما
حذفها لان اثبات هذه العوارض ليس من مسائله لما عرفت وايضا فيه ما فيها
وبين ما سبق نوع منافاة وهو انه لعدها اولا من المعقولات الثانية وجعلها
هنا من المرتبة الثالثة لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
اشارة الى تقرير دليل آخر للمتأخرين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم
من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث
ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي وكون الماهية النوعية
متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة للجنس احوال الطبائع هذه

الاشيا التي هي معقولات الاولى لامقهر مانها التي هي المعقولات الثانية فوجب
ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات التصورية
والتصديقية بل انما يبحث عنهما اما على سبيل المبادي اذ لا يكون لهذه المسايل
تعلق بهذا الفن الا بما تعلق السابق فهي من المبادي واما تعلق اللواحق فهي لتتميم
الصناعة بما ليس منها او لا بهذا او لا ذاك فلا اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسايل
هذا الفن لان التمثيلات لا يكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه
المسايل كما ستنبيه عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي وقد اجيب عنه بوجه اخر و
هو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية الا ان يجعل اوصافا عنوانية ويحكم
بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات الاولى فالبحث في هذه المسايل ايضا
عن احوال المعقولات الاولى انه لما كان الحق انها ليست من مسايل المنطق اكتفى
في حله بالوجه الاول على انهم اي وفيه نظر مع انهم ان اعتنوا المقصود وابطال وهمهم
بعد تزييف دليلهم ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال
خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة في ساير العلوم فضلا عن احوال خصوصيات
جميع المعلومات التي من شانها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه الا من حيث انه ذاتي
وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصوري كالانسان بالقياس
الى الحيوان فيكون عروض ذلك الاقسام له كعروض الضحك للحيوان وكذا الحال في الايصال
الى الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا السالبة الضرورية

والمرتب

والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي فالعارض
لمتوسطها يكون لاحقا بواسطة امر اخص وليس لك ان يورد هذا السوال على المعقولات
الثانية اي ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من
الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال
الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا يبحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات
قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التي تلحقه لامر اخص
كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث
ينطبق على المعقولات الاولى قال الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة هي ان
من المعقولات الثانية ما لا مدخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان و
الامتناع فان الماهيات اذا حصلت في الاذهان وقيست الى الوجود الخارجي
عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذي بها امر في الخارج فهي معقولات ثانية
وان حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن
لتلك الاحكام دخل في الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى و
اي من المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات
ثانية لا ينطبق على المعقولات الاولى ولا يسري احكامها اليها المعرفات الوجوب والامكان
فانها معقولات ثانية موصلة لكن احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى
كما لا يخفى وثانيهما معقولات ثانية ينطبق على المعقولات ويسري احكامها اليها

كالتي يبحث عن احوالها في المنطق فانا لما علمنا ان الكلي منحصر في خمس عرفنا ان الحيوان لا بد
ان يكون احدها ولا احكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين
في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شي
من الانسان بحجر دايما تنعكس الى قولنا لا شي من الحجر بانسان دايما على هذا القياس
ساير مسايل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية يسارية منها الى المعقولات
الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول نختار من شق السوال ان المراد من
الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد وقوله يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية
موضوع المنطق قلنا ثم اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل
لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التي من شانها
الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها دخل في الايصال ماخوذة على وجه
بحيث ينطبق على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون
في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشيا واعتبروا عوارضها
العقلية التي لها مدخل في الايصال فحكموا على تلك العوارض احكاما كلية تنطبق
فيها احكام تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات الطبايع
في باب الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم
ذلك فانه نكتة دقيقة لا ينال الحق ايضا تفيد المعلومات التصورية والتصديقية
تقييد بخصصها بموضوع المنطق لانا نقول لا يبحث فيه الا عن احوال المعقولات

الثانية

الثانية المنطقية على المعقولات الاولى فان لم تنته بخصيصك اليها لا تجديك نفعا
وان انتهى فلا وجه للعدول عن الجهة البيضا الى اعتبار الاتم وعلى هذا لا اعتراض
بخطا العدول وهو باب ايساغوجي يعني مباحث الكليات الخمس وانما سميت لانه
اسم حكيم استخرجها او دونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا يسمى ايساغوجي
وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا وهو باب
باريرمينياس وهو باب القضايا واحكامها وحصر ابواب الصناعات الخمسة
لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لا يفيد
شيئا منهما لا يعتد به في غرضنا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو
الخطابة او يفيد تصديقا جازما وقد اما ان يفيد اليقين وهو البرهان او غيره
فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه
الصناعات الاربعة موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى
التصديق من حيث ما يؤثر في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا يرى ان قولك
في العسل انه مرة مقيئة تنفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب يصير موجبا
للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق وقولك في الخمر انها ياقوتة سيالة يرغبها
في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك تصديق بذلك وتزيد
بسط التفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات بتركيب المفردات
ابتداء تركيبا تقييديا فلا بد هناك من معرفة احوال المفردات اعني احوالها التي لها دخل

انما

في حصول المركب التقييدي الموصل الى التصور لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد
ايضا من معرفة المركبات التقييدية من حيث الايصال فحصل بابان في قسم
التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى التركيب المفردات
اولا تركيبا خبريا ثم تركيب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلا بد ههنا من معرفة
احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث تحصل
منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات او روابط
او غيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات وعرضيات او اجناسا او فصولا
وذلك باب باري ارمينياس ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية
ولها صورة ومواد فالبحث عن صورتها باب القياس لانه العمدة والاشرف والتمثيل
من توابعه وعن موادها ابواب الصناعات لا يقال مواد المركبات الثانية
هي المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا احوالها واحوال موادها التي
لها تعلق بحصولها منها فما الحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى
على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها لكونها مفيدة لليقين
او الظن الى غير ذلك وثانيهما ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس
فالبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها موادا لمطلوب وان لها
نتائج والبحث عن الاحوال الاولى هو الصناعات التي يبين فيها ان القضايا الواقعة
موادا للاقيسة اصناف منها ما يوصل الى التعيين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن

اليقين او الى الظن او الخطاء ويبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف يحصل ويتميز
بعضها عن بعض ففايدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه الجزم حوله شك ولا تطرق
اليه تغير اصلا اما لنفسه واما للمستفيدين لذلك من الخواص وفايدة الخطابة ترغيب
العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دنياهم ودينهم وفايدة
الجدل الزام المخالف للحق ودفعه عن التصرف في العامة بامالتهم الى الباطل و
تخليصها عن تلك المخالفة بالقطع وهي في اعتقاده والرد باعتبار عموم الاعتراف
او التسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر والا ان يتوهم فيه ذلك والا دخل
فيه الشغب الشبهة وهذه الصناعات الثلث هي العمدة التي اشير اليها بقوله
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفايدة
المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبتها عونيا في ان تغلط [illegible]
من ان تغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب
الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب
ومن ثمة قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد بقوله
وما علمناه الشعر وما ينبغي له فتسعة منها مقصودة بالذات اي بالنسبة الى الفن
لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو
خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض لا يقال الموصل الى التصور ايضا
قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى الوجه من الوجوه وللحدود والرسوم مواد

يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك آخر لانا نقول قد ادرج الاول في
باب التعريفات والثاني في باب البرهان لان الموصل الى التصور التصورات
اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور اي
الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق متقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا
وكان بيان مقدمة الثانية ظاهر الان التصور لو كان علة تامة للتصديق
لزم من كل تصور تصديق وانه باطل بلا خفاء الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم
وقد تبين لك مما سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج
فيكون التصور المقابل للتصديق متقدما عليه وينعكس بعكس النقيض انما احتاج
الى اعتبار هذا العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل
الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا بعد هذه تصور
الامور فانه تفسير للتوقف ومن البين ان حصول هذا المعنى هو انه اذا حصل
التصديق حصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل
التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه بل على نفسه هذا
اذا كان الحكم جزءا واما اذا كان شرطا فلا تصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء
على نفسه ولا يلزم منه ان يكون كانه قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان
يكون اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلث ونفس الحكم
الذي هو من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس ح فاجاب

ليس

ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما وقع
الكاتبي في شرح الملخص والحق في الجواب اشار به الى ان الجواب الاول ليس
بحق لما تقرر ان الحكم صورة ادراكية لا فعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق
لا يتوقف على تصور تلك الصورة الادراكية اعني ثبوت احد الامرين ادراكه او ادراك
ثبوت احد الامرين للآخر كما في الحمليات او ثبوته عند الآخر كما في المتصلات
او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذا ظاهر لمن له نقل على النسبة ويعلم منه
تغير الانتزاع واستعماله في الموضعين بالمعنيين اي استعمل المص الحكم اولا بمعنى
النسبة واعتبر تصوره ثانيا بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لا تصوره وينبه بذلك على ان
لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره بل يكفي حصول الاطراف
بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان
الواجب موجود وعالم وقادر الى غير ذلك من الاحكام التي اثبتناها مع انا لم نتصور
اطرافها ولا النسب بينها الا بوجه ما دون حقائقها فان التصور قابل للقوة
والضعف كما في المثال المذكور وبقبوله لهما امكن جريان الاكتساب فيه
خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية
وقد اعتذر له بان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل
والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشدة والضعف
مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان في ذلك المثال تصورات متعاقبة متعلقة

بامور متعددة فليس هناك تصور متعلق بشيء واحد قد يقوى ذلك التصور شيئا فشيئا فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب بجلي او رسم وكلاهما من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه هذا الكلام محقق لاغبار فيه فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا مفهوم الشيء او مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان يجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الآن حصولها حصول اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه وكذلك يمكن به ان يحكم عليه افراده وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثمه امكن به ان يحكم عليها دونه فان قلت لعل القائل بالاتحاد اراد العلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت فقد صار النزاع لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما لا يمكن ان يورد على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول

المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال الشبهة لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبارها بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم ليس بمحكوم عليه بالضرورة فان قيل ان اطلاق الضرورة يوهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فجاز ان يكون منشأها الوصف اعني كونه محكوما عليه لكنه انما يصح ذلك ان لو كان الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان منشأها وصف اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية قلت كان هذا هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه الاول من هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما في الخارج على الشيء المحقق او المقدر وانعكاس الموجبة الكلية الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامهما في العكسين وغيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على ان ما سيأتي في منع انعكاس الخارجية آت في انعكاس الذهنية كما ستنبه عليه لان القضية اللازمة منه اي من الشق الثاني تخالف المنافي في الموضوع والمحمول لان تلك القضية هي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية بعض الحكم عليه والتالي هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازمة من الشق الاول هي قولنا بعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه فاللازم من الاول نقيض



للتالي وما لزم من التالي مناف له فالحاصل ان صدق التالي على تقدير الاول يستلزم
صدق المتناقضين وعلى التقدير الثاني يستلزم صدق المتنافيين فصدقه
مح وكذبه واجب وهو المطلوب وفي تحرير الجواب فيه اشارة الى كلام المص في
الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه ان اخذ التالي خارجيا كان كاذبا لامتناع
موضوعه في الخارج وقد يكون لازمه في الخارج ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم
خلف فظهر من هذا الكلام انه جعل كذب التالي اما دليلا على بطلان الملازمة
او سندا لمنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لا نم ان
كل ما هو موجود في الخارج فهو موجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمنا ولكن كذب
التالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني
ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي لا يستلزم كذب
الملازمة فلا يصح سندا للمنع فالشارح حرره بان وجه اولا الملازمة بطريق
عكس النقيض وحول ههنا السند المذكور الى منع الانعكاس فاستقام
الكلام واتضح المرام وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة
الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون
لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق
بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول
الطبيعيات والذهنيات ايضا فالكلام على السند الذي هو الاخص من المنع

فلا يكون

فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يضرنا اذ نحن نقول
كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او شئ او موجود فيكون
معلوما بوجه ما كما تحققته وان اخذت القضية التي هي التالي حقيقية فالقضية
مسلمة اي لا نتنازع فيها ولا نمنع ما ذكر في بيانها من الانعكاس مع امكانه
بل نقتصر على منع كذب التالي ونختار انه اي المحكوم عليه معلوم باعتبار
فان صحة الحكم عليه باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان
يكون مجهولا مطلقا ولا منافاة بين التالي والقضية اللازمة لا يقال اذا كان
ذلك الامتناع على تقدير وصف المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية
ذاتية كما قررتموه لانا نقول قد نبهناك ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم
قد يكون ضرورة وصفية فان قلت التقدير في القضية الحقيقية راجع
الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت بل هو راجع
اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون معنى
القضية المذكورة اعني التالي كلما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده
فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان اخذ الى هذا الذي حررناه من كلام المص جواب
عن الشبهة ان اخذ التالي موجبة معدولة الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة
بمنع الانعكاس لم يتأت منع الملازمة لتبيين الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق
واما الى الموجبة السالبة الطرفين فلما سيأتي تحقيقه في الشرح ونعين في الجواب


منع كذب التالى والخلف فيتركب قضية التالى خارجيا او حقيقيا ونختار التالى
من الشق السوال ويمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه
على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب المعترض ان المحكوم عليه في
التالى ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا لان امتناع انما كان بسبب ان
الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصدق عليه
الايجاب الخارجي والا اى وان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحل على الشق
الثاني من السوال لانه خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير و
منع لزوم الخلف على تقدير آخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة
ومن البين ان ما ذكره في هذا الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا
عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورد ايضا بانه استفسار منصب
السايل دون المعلل وليس بشيء لانه ترديد على قياس ما ذكر في تقرير الشبهة
وقد يجاب عن الشبهة بوجوه أخر احدها ان المدعى بديهة انما هو قضية ضرورية ذاتية
كما سبق اليه او ما حكم بل قضية تشتمل على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه لا يقتضى
المعلومية بل وصفه اعنى كونه محكوما عليه الا يرى انه لو زال هذا الوصف عنه جاز
كونه مجهولا مطلقا والذى يلزمه بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم
عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية ولا يصدق على الشق
الاول استلزاما لصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه على هذا التقدير مطلقة

عامة وهى لا تناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثاني مستلزما
لصدق المتنافيين هذا اذا قررت الشبهة على الوجه الذى سبق واما اذا قيل
المحكوم عليه في التالى اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او
يكون معلوما باعتبار ووجب ان يجاب باختيار الشق لان اللازم على الشق الاول هو
قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحينية
تناقض تلك المشروطة وثانيها ان المجهول مطلقا يعنى ان المجهول المطلق عبارة
عن ذات موصوفة بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية اى من حيث
اتصافها بصفة المجهولية والثاني ذاته لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم
يشتمل على اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات
المجهول المطلق ماخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة
بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما اى في قولنا كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما
لا بطريق التناقض ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضى ان يكون اتصاف تلك
الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لا لامتناعه والامر بالعكس قلنا مراده
ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان
امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية
بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الا يرى انه قال اولا

سو الجهولية امر معلوم وقال ثانيا فبالاعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته
من حيث اتصافه بالجهولية فبهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم واذا
قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به بقوله سواء الموصوف بالمجهولية
لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار وهذه المجهولية مرجع لامتناع الحكم فمعنى قوله هو
الماخوذ بالاعتبار الاول انه ماخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول وما كان الاعتبار
الثاني نفيا للاول كان اثباته في مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية
فمعنى قوله وهو الماخوذ بالاعتبار الثاني انه الماخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعني
قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر لك ان
حل الشبهة في هذا الجواب انما هو على تحقق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على تحقق
المجهولية كما ترى من ظاهره فان قلت اي جهة تفرض للحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول
المطلق فيه جهتان متغايرتان احدهما للحكم وصحته والاخرى لامتناعه باطل قطعا لان
الحكم ليس الا بامتناع الحكم فكل ما يكون جهة للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة
واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول
المطلق محكوم عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم لا من
تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بيناه.
فان قيل اي جهة تفرض لامتناع الحكم فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناع
الحكم اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه وهو الحكم عليه بامتناع الحكم قلنا اتصافه بامتناع

الحكم جهة

الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم
عليه من جهة اخرى اعني المعلومية بذلك الاتصاف فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا
بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار الاخر فلا اشكال اصلا وثانيهما ان المحكوم عليه
في المسائل هو الحكم بريدا انا انما ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما
واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا
الى مدعانا هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم على
الحكم المتقيد المتعين بالمجهول المطلق بنسبة الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى
يرد الاشكال عليه ايضا في نظيره قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين
مستحيل فان الحكم فيهما بنسبة الامتناع والاستحالة على الشريك واجتماع المتنقيضين
بالاضافة الى الباري والنقيضين وبعبارة الالزام لان اللازم اللازم لازم فالقضية
المستلزمة للمحال لازمة لمدعاكم ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى عين الثاني
الذي لازم مدعانا فان المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع
ولا مخالفة بينهما الا بتقديم الحكم ما يعينه وتاخيره عنه ومثل لتوضيحه مثالا اشار
الى انه قد يقال ان التغاير في ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه
الا ان هذين المتغايرين متلازمان فيتوهم بينهما الاتحاد ورد بان ذلك التغاير
انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لا نخرج عن النفي
والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب صادق هنا كما اي في نسبة معدوم

ما يثبت الحكم عليه الى المجهول المطلق على تقدير تسليم امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه
مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما ففي الكتاب فصار المجهول مطلقا محكوما
عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة
صريحة ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب
الاول الذي حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذي يبين به الملازمة
في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق وقد بينت هٰهنا بانتفاء الشرط دون الانعكاس
واما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة التي هي التالي وبين
المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة في نفس الامر واما اندفاع
الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرطه كان سلب الحكم من مرتبة الذات
فان قلت تحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية
بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه
كما ستذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا بما سبق ايضا فلان المحكوم
عليه في قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما هو المجهول المطلق
لا الحكم بالاخفاء واما انتفاء التالي فلانه بين انتفاؤه او لانا نحكم على المجهول مطلقا
دائما احكاما صادقة في نفس الامر اما بلا زيد واما معه في صورة متعددة بل نحكم
عليه باي مفهوم قسناه اليه تارة بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا
قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا اذ يصدق

حينئذ ان المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهو اما نقيض التالي او اخص منه
فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم عليه في
التالي ان كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما لصدق النقيضين معا كما عرفت
وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه وايضا
اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالي ح مستلزما لصدق
المتنافيين كما مر والجواب الحاسم لمادة الشبهة جعله حاسما اي قاطعا لمادة
الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير فقد بلغت نهايتها في القوة الاثرية الى
اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون جوابا بالحق كان قاطعا لمادتها بالكلية
اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى ترتقي اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اي
وجه قررت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول
مطلقا بالعرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما فهو كذا فلا شك ان العقل بالمفهوم
هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلي اجمالي
فتكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي ذات المجهول مطلقا دائما فوجب
ان يكون ذاته معلوما باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم
بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دائما في نفس الامر
بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار
معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان

قلت اذا كان تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع
المعلومية تقتضي صحة الحكم واثباته قلت ای وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها
باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة المجهولية وتلخيصه ان مفهوم المجهول
مطلقا دايما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة
الجزئيات كما في ساير المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث
انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك
ولها معلومية مرتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة للعقل من حيث
اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة للعقل من هذه الحيثية الى ملاحظة
ثانية مرتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم
عليها بصحة الحكم لا بامتناعه لا يقال من الشرايط المعتبرة في القضايا ان يصدق
العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب القضايا
الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات المجهول مطلقا دايما معلومة باعتبار
مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني مطلقا وبه يندفع لزوم كذب
القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها
فيمكن ان يكون مجهولا دايما ومن اعتبار العقل في نفس الامر جعله شرطا لاعتبار
القضية الصدق بما الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان اما وحده او مع الفعل
بحسب الذهن كما سيأتيك في تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما

ای في غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان
ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس
الامر اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض
وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بحسب المجهولية المذكورة فاذا
لم يتصف بها في نفس الامر شيء لا في الذهن ولا في الخارج لا محققا ولا مقدرا
بناء على صدور الحكم الشامل منا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء فكيف يثبت
بالفعل لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية
قلت القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما للمحمول لها صدقت
مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن ههنا قيل ان المطلقة
العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية
في المعنى وان كانت حملية في الصورة وبيانه في مبحثنا هذا ان نقول ان كان
الحكم على الشيء مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دايما
امتنع الحكم عليه دايما فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دايما يمتنع الحكم عليه دايما كان
معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت تلك المجهولية ممتنعة
الثبوت للاشياء كان اتصافها بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها
كانه قيل اذا اتصف الاشياء بالمجهولية المطلقة الدايمة امتنع الحكم عليها وهذا
مما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر

كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع دائما لان العنوان الوصف فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من اكتفى في العنوان بالامكان و فرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة و حقيقة و الاخر حملية فقط صورة قلنا له ان يقول معنى الفرض في الاول ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فافترقا و هذا هو تحقيق ما ذكره المص لو تاملته ادنى تامل التعقلتم فان المص على تقدير اخذ الثاني حقيقية اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم من وجه وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر و لا خفاء في ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الوصف فصحة الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين و هذا بعينه هو الجواب الذي يقطع دابر الشبهة بالمرة اذ لا بد من اختيار المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى للامتناع الحكم مستند سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة صرفة فاذكر ان جواب المص مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ الثاني قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل و هو ان استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي تصور الحاكم للمحكوم عليه فاللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق لشخص يمتنع منه

الحكم عليه

الحكم عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه و ايضا يلزم من ذلك الاستدعاء قولك كل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني لا يقال صدور هذا الحكم مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني عليه في زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا ايضا مدفوع بقيد دوام المجهولية فلا مخلص الا بما حققناه و اذا رقيت في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الايضاح حق لك ان يقال اطف المصباح فقد طلع الصباح الفصل الثاني في مباحث الالفاظ ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها او عندها صور الاشياء من طرق الحواس فان الامور الخارجية ترتسم في الحواس صورها و يتادى منها الى النفس فترتسم عندها صور الاشياء ارتساما ثانيا مع غيبتها عن الحواس وتلك الصور اما كائنة على الهيئة التي اداها الحس وهو و اما منقلبة عن تلك الهيئة الى التجريد كما اذا رايت شخصا ثم جردته عن المشخصات فينطبع ح في القوة العاقلة او من طريق آخر كالالهام مثلا فللاشياء وجود في الخارج و وجود في الذهن و معنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله و مشربه و ملبسه الا بمشاركته حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسرت و باعلامهم ما يكون في ضميره من المقاصد و المصالح حتى يتم التعاون فيها و لما احتاج الى الاعلام و لم يكن طريق الى ذلك احف من ان يكون فعلا من افعاله و لم يكن شيء من

مباحث الالفاظ

افعال اخف من ان يكون صوتا موضوعا للتنفس الضروري ولعدم ثباته واستقراره
عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الادغام فيه
كما في تصوير المعاني بالتشكلات على هيئات مختلفة في مواد قابلة فاذن الالهام
الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحدة
منها قطعة منه بالآت معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرهما ليدل اي
الانسان غيره على ما عنده من المدركات التي لا ينحصر في عدد بحسب تركيبات الحروف
على وجوه مختلفة وانحاء شتى وقوله ولان الانتفاع تعليل لقوله لا جرم ادى اي هذا
الطريق مختص بالحاضرين الذين يصلي الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين
الغايبين عنا ودون الذين يوجدون في الازمنة الاتية ولا بد من اعلامهم ايضا
للفايدتين المذكورتين اعني انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما يقتضيه ضمايرهم اليه
لتكميل المصلحة والحكمة لكان الانسان محتوا اي مبتلى بان يحفظ الدلايل على ما في النفس
من الصور التي لا يحصى الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش
غير منضبطة فتكثر وتطول ويجتمع على معنى واحد دليلان فقصد الى الحروف
التي هي امور معدودة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال
تركيب الحروف ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة
كالالفاظ اذ كل منهما مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فترتب هناك
امور اربعة الاول منها اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية

مدلول وليس بدال وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر
ودلالة الصور الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا يختلف فيها
لا الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لا تدل الا على الفرس لا يدل عليه من الصور
الذهنية الا الصورة الفرسية والعاقبتان وضعيتان تختلفان باختلاف الاوضاع
ففي دلالة العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون
لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي
الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين
مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي
دلالة الكتابة يختلفان فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة
وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد
اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصور
الذهنية وان كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج
اليها والف النفس لها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة
متقنة قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل المعاني فلا ينفك عن تخيل الالفاظ وكان
المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه
واذا تقرر هذا فنقول تعلم هذا الفن يتوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة و
الاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل مجهول لتخفض

آخر فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيل النفع اضاح [illegible] يسهل الامر عليه فهذا الفن
في تعلمه وحصول غرضه يحتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا في اللغة التي دونها
بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص
بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع فيه لئلا يكون وحشيا عن الفن
بالكلية وايضا لئلا يحتاج استعماله الى تغيرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون
تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخرى والمراد بالعلم في تعريف
الدلالة هو الادراك تصوريا كان او تصديقيا واعادة الكاف في قوله وكدلالة الاثر
على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها
وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة
الطريق كدلالة اخ على الوجع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت
الهمزة دلت على التحير ومن الطبيعة دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة
أف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ
اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود
بالذات بايراد صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل
الاستقراء وان كان القسم الآخر مرسلا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي و
الاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي التلفظ بذلك اللفظ
عند عروض المعنى كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع معنى اللفظ لانه يقتضي

التلفظ به

التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتادى الى ذلك المعنى عند سماع اللفظ
لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله هذا بل لتادي الطبع اليه عند التلفظ به لا
ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم
بالوضع فلم يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخرين ولا يبعد
الدلالة
للمنطقي عن الدلالة التي ليست بلفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من
اللفظية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والافهام وكانت مع ذلك غير
شاملة الا للمعاني قليلة اختص النظر بالدلالة اللفظية الوضعية المنضبطة الشاملة
لما يقصد اليه من المعاني واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع
عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ
ح لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع ولاستواء
العالم والجاهل به في ذلك الفهم ان كان فيه وضع وانما لم يقل بالنسبة الى من هو
عالم بوضعه له اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف
دلالتا التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة المطابقة
احدهما انه مشتمل على الدور اي يلزم منه الدور بين الشيئين المذكورين فيه
وذلك لان لنا مقدمة ضرورية هي ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ
والمعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم
بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في الحال اي في حالة

يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ
وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى [illegible]

اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم ان ذلك العلم السابق
بالوضع لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير
الفهمين وحل عبارة الشفاء ان فاعل كان يكون ضمير شان وقوله ارتسم في النفس معناه
جملة هي صفة لاسم بمعنى لفظ وقوله فيعرف عطف على الشرط الذي هو اذا ارتسم
وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد وهي انه لا بد في الدلالة من العلم
باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال
وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم
بالوضع واشار بالفاء في قوله فيعرف الى انه مرتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء
في جواب الشرط الى ان الدلالة متوقفة على جميع ما سبق في حيز الشرط واورد كلما دون
ان واذا تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هي الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا توطية
وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الشرطية
التي وقعت جزاء في الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح فكون اللفظ بحيث كلما اورد
على النفس التفت الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى وفهمه حال
ورود اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف على فهم اللفظ والمعنى
سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة احديهما في النفس والاخرى
في الخيال فقد رجع محصول كلامه الى ما مر في جواب الشك وقوله ونقول ايضا هذا
جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا

على فهم

على فهم من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر هنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد
كما يظهر في الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى
مرتسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند تخيله ولا عند
اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون في
ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في
ذات النفس بعد زوال ارتسامه فيها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك
الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين لشيء واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى
حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها واطلق اللفظ فلا محالة يكون هناك دلالة
مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا العذر كاف لنا في نقض تعريفها كالصواب
ان يقال على محاذاة ما في الشفاء الدلالة هي كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت
النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الا ترى انه اذا اطلق اللفظ
مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة ينتقل من اللفظ الى التفات المعنى ان شك
الثاني ان الفهم صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة اللفظ ولا شبهة في ان
ما بين الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى ومحصل ما ذكره
من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه
الاضافة الى اللفظ كانت مبدا صفة له اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى المعنى
كانت مبدا صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة

ثابتة بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاول فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت
مبدا صفة له اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدا صفة اخرى له اعني
كونه مدلولا ولا يختلجن في وهمك من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة
بهما يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه باطل قطعا الا ترى
الى قوله وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة اى كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه
الاضافة التي هي الدلالة فقد جعل كلا منهما لازما للدلالة لا عينها وكما يجوز تعريفها بلازمها
المتعلق باللفظ يجوز ايضا بلازمها المتعلق بالمعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف
مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من التركيب
كون المعنى منفهما من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها المنسوبة الى
المعنى كما ان ذكر المستصعب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الآخر فكما يصح الثاني
يصح الاول ايضا ولقايل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة بالواضع
متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صارت حالة قائمة به متعلقة
بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صارت حالة اخرى قائمة به متعلقة
باللفظ هي كونه موضوعا له واما ان هناك وضعا هو اضافة بينهما قائمة بهما معا
مترتبة على فعل الواضع فليس بينا ولا مبرهنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا سبب
لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له

سبب لكون

سبب لكون المعنى مدلولا اى كونه بحيث ينفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ
والمعنى حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثالثة قائمة
بمجموعهما مع كونها مبدا الصفتين اللازمتين لهما ومسماة بالدلالة كما ذكره
مما لا يعود اليه ضرورة ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثانية للفظ بواسطة
كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة
بالاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب مثلا واما تعريفها بالفهم
مضافا الى الفاعل او المفعول اعني الى السامع او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ
الى المعنى فمن المسامحات التي لا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ
بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه
قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل عنه اليه فكانهم نبهوا بالمسامحة
على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم او الانتقال فكانها هو نفس الدلالة
الوضعية اى من الدلالات اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قوله المقصود الدلالة
الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التي هي للالفاظ فقط
وعن الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني عن الدلالة الوضعية
التي لغير الالفاظ كالدوال لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي اى تلك المعاني
المذكورة كذلك اى على الوجه الذي ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام
المعنى الموضوع له من حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزؤه

والالتزام دلالته على الخارج اللازم له من حيث انه لازم له لئلا ينتقض حدود
الدلالة بعضها ببعض اى لئلا ينتقض حد بعض الدلالات ببعض الدلالات
لا حدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر
لعدم الاطلاع على مثال ذلك ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل
واحد من اللازم والملزوم وللمجموع منهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجوه
ثلثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية و
يصدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث انه
هو جزؤه واذا اريد به اللازم من حيث انه جزؤه كانت دلالته تضمنية ويصدق
عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم له وفيه نظر
لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على
الامكان العام الذى هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد
به الجرم كانت دلالته على النور الذى هو لازمه التزامية لا مطابقية لحكمهم بان
اللفظ المشترك اذا اريد الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة
بل يدل على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وتوهم ان الجزء كما
تحقق فى شانه سبب الدلالة التضمنية اعنى كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا
سبب الدلالة المطابقية اعنى كونه موضوعا له فكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب
ان يدل عليه بالمطابقة ايضا وكذا الحال فى اللازم ولا مدخل لنفى المطابقة فى

المقصود

المقصود الذى هو بيان الانتقاض كما سيأتيك ولا محذور فى ثبوتهما سوى انه يلزم
ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم فى حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين
ولا امتناع فى ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى
المعنى عند اطلاق اللفظ وتخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات
سوى الالتفات من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة
كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع
تلك المعانى ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق هذا اللفظ
انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل
متضمن لانتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيلى وضمنى بسبب كونه
جزءا للموضوع له فله عليه دلالتان وكذا فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم
ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا
وكذلك فى التضمن والالتزام اى اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام
دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور
دل عليه مطابقة والتزاما ايضا كما حققناه لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقى
المقصود بهذا السؤال دفع الاعتراض عن توجيه الشراح فان المطابقة اذا كانت
موقوفة على الارادة فاذا اطلق المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم
كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن

لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل وهى منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم ونقض على ذلك اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم فانه حال اطلاقه
على الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل
عليه بالمطابقة دون الالتزام الذى انتفى لازمه فقد استقام ماذكروه فى هذا المقام
وانما قيد المعنى بالمطابقى لان الدلالة على المعنى التضمنى او الالتزامى لا يتوقف على ارادة
المتعلقة به بل على الارادة التى تعلقت بالمعنى المطابقى لانه اذا تحققت الدلالة على المعنى
الموضوع له تحققت الدلالة على مايكون جزءا او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا او لا
ولوكان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق المعانى يناسب بحسب ذاته فلا يجاوز
الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى المناسب لكنه باطل قطعا كما فى
المشترك بين المعانى المتنافية وقد ابطل كون دلالة اللفظ ذاتية بوجوه اخر
مذكورة فى موضعه لو قيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق
لفظ الجدار واريد الحمار لم يدل عليه قطعا الا يرى هذا دليل ثان على ان دلالة
المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل
اللفظ تعقل معناه اى انتقل معناه من اللفظ اليه سواء كان مرادا للمتلفظ به اولا
فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقى تابعة للارادة وعن الثانى بقوله واما
المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شىء ودلالة اللفظ عليه بمعنى
انتقال ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شىء آخر وبينهما بون بعيد قلت يلزم من

توقف الاول على القرينة الدالة على الارادة توقف الثانى عليها نعم المعتبر عند
اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا فى مطلق الدلالة وتوجيه الكلام
فى هذا المقام يريد ان بيان الانتقاض واندفاعه بالتقييد لا يتوقف على ان
الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده
او بالمطابقة وحده بل يتم على تقدير اجتماع دلالتين على كل واحد منهما وهذا
هو الذى اشرنا اليه بانه سيأتيك لا يقال المشترك كان يعنى ان توجيهك لهذا المقام
مبنى على ما ذهبت اليه من اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا
المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين التى هى المطابقة لم يدل
عليه باضعفهما التى هى التضمن او الالتزام او يحتمل ان يقال هذه معارضة
فى بعض ما تقدم من المدعى كانه قيل ماذكرتم فى وجوب تقييد حد المطابقة وان دل
على مطلوبكم لكن عندنا ما ينافيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا
اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية
والجواب على التقديرين انا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانتا
من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل و
الجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة واحدة
فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو اقوى اعنى كونه
موضوعا له اولى قلت قد سبق منا ان الدلالة هى الالتفات والانتقال

وان بهناك انتقالين الى الجزء ومن ذكر فى تعريفها الفهم وجب ان يريد بذلك
الانتقال لا الفهم الحقيقى لئلا يلزم فهم المفهوم لانتقاضه بالتضمن اى مطلقا
اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ
انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واحضار الانا نقول
الدلالة التضمنية هى ملاحظة الجزء فى ضمن الكل وهى متقدمة على ملاحظة الكل
لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان
المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكره من التفصيل والاحضار فهو
شرط للعلم بكون المدلول التضمنى مرادا اذا استعمل اللفظ فيه وحده وينتقض
بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامى متقدما على فهم المسمى كالملكات
بالقياس الى عدماتها انا نفهم من اللفظ شيئا فى بعض الاوقات دون بعض
عقيب فهم المسمى فانك اذا قلت رايت اسدا فى الحمام فانا نفهم من لفظ
الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا مسماه الذى هو الحيوان المفترس واذا قلت
رايت اسدا لم نفهم منه الا مسماه فدلالته على الرجل الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا
لتاخرها عن فهم المسمى فهى التزامية وليس هناك لزوم ذهنى فقد وجد الالتزام
بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليست
مطابقة ولا تضمنا اذ ليست الفاظها موضوعة لتلك المعانى ولا ما دخلت هى
بل هى التزامية ولا لزوم ذهنى لان فهم تلك المعانى منها انما يكون

بعد كلفة

بعد كلفة ومزيد تامل والاصطلاح اى من اهل هذا الفن على المعنى الاول الذى اعتبر فيه
الكلية كما دل عليه العبارة المنقولة من الشفاء على ما مر واما المعنى الثانى الذى اكتفى
فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث
قال عند اطلاقه توهم باعتبار المعنى الثانى الا انه لما اشترط فى الالتزام اللزوم الذهنى
علم ان مراده المعنى الاول ونحن نقول اذ فهمنا من اللفظ شيئا فى وقت دون وقت
فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس
بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعانى المقصودة من المعميات ان لم يلزم
انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات مسميات الفاظها فلا نسلم دلالتها عليها
وان لزم فلا نقض بها هذا جواب عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية
وهو اما معارضة اى ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة
المركب وضعية وخارجة عن الثلث واما نقض اجمالى اى دليلكم على الحصر ليس بصحيح لجميع
مقدماته والا لكان كل دلالة وضعية داخلة فى تلك الاقسام وليس الامر كذلك على التقديرين
مداره على مقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة فى
الدلالات الثلث فدفعه بمنع الاولى لانه لم يعتبر فى الدلالة الوضعية كما ذكره وتفصيله
انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع له سقط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام
خارجين عنها وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها شملتهما والحكم
السؤال وان فسرت بما للوضع اللفظ الداخل مدخل فيها شملتهما ولهما واندفع السؤال

بالكلية اذ ليس المركب موضوعا في نفسه بل افراده فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير الا بتعسير عند هم وكلمة ما في قوله اي فيما دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف
اي في دلالة ما دل اما او لا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يجدي نفعا
وقوله وانتفاء الوضع ثم رد بما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثلث فان الوضع
المعتبر فيها احد الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركبات
والتفصيل هناك قسم مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول
مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم
القسم الاول اعني ما يكون مدلول مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه
وحصر هذا المدلول الواحد في اقسام حصة دلالة المركب عليه اربعة منها تضمن وعلى الخامس
التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما اذ ح يكونان مترادفين
فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام الستة دلالة المركب في
واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي الثلثة التزام واما القسم الثاني اعني
مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه فقد حصره في اقسام
ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا بقوله
ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا بمدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته وجعله قسما
واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قولنا العبادة منوية فانه يدل
على ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم

للمجموع

للمجموع من حيث هو وقولنا الطاير الولود فانه يدل على الخفاش الذي هو لازم
للمجموع لا لشيء من مفرديه هذا مجمل ما فصله من الاقسام التي هي حصر عشر وقال
اذا كان هناك مفهومان يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون مجموعهما
مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا
مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا
التزاميا لجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا
لجزء والاخر مدلولا تضمنيا للجزء الاخر ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا
او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والاخر التزاميا للاخر ويكون
الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا والاخر التزاميا للاخر ويكون
المجموع مطابقيا او التزاميا او تضمنيا لاحد فقط الجزئين فهذه اثنى عشر صورة
يصدق على دلالة المركب في كل واحد منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها
دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول
احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين
فهذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم ح
بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور
مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام كما هو ظاهر وان اشترط في مدلول
احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون

مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست من قبيل القسم الثاني
اعني ما يكون مدلولا واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل هي من قبيل القسم الاول
وهو ما يكون مدلولي مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام
يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا
لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنية وان اشترط في مدلول
المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون
مفرديه دخلت هذه الصور في مدلول احد مفرديه فلا يصح الحكم بانه اذا كان
دلالة احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية
فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما
ذكرتموه على ان مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح
اعتبر في مدلولي مفرديه انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل ليكونا بهذا الاعتبار
مدلوليهما من حيث هما واقعان جزئين للمركب كما يشهد به امثلته ولا شك انهما بهذا
الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلوله انتساب شيء
الى آخر مفصلا واما مدلول احد المفردين والمدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر
فيها الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال وقد يعترض ايضا
بانه ان اريد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين مدلولا لمفرد
ولا يكون مدلولا لمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعني مدلول مفرديه في مدلولي المفردين

ومدلول واحد

ومدلول واحد للمفردين لجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون كل واحد مدلولا
لكل مفرد وان اريد بمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة
المركب في القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون التزامي كل من المفردين تضمنيا
للآخر فيكون دلالة المركب ح تضمنية ويبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس
التزامية لجواز ان يكون التزامي احد الجزئين تضمنيا للجزء الآخر فلا يكون خارجا
ويكون دلالة المركب عليه تضمنيا والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرداته
ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على الانفراد
وانما اطنبنا بابداء هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتبيينا لها عن الزلل
والطغيان فان قيل لما كان مدار الجواب عن السؤال عدم انحصار الدلالة
الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع
العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركب قلنا السؤال على وجه آخر
اورد
يندفع عنه ذلك الجواب وهو ان يستدل على ان تلك الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى
بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة من يركبها بل توقف كل
تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات ولان فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة
الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ونفهم ان الواضع
وضعها اولا بل ربما نجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله عام في الجواب
الباب ۹
عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب الى آخر هذا

الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليس كذلك بل هي موضوعة
بالنوع الا يرى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم
المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع
قواعد في تاليف المفردات في كل لغة لجاز تاليفها في جميع اللغات على اي وجه
يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة المتكلم مدخل في خصوصيات
التركيب اذ له ان يطبق تاليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى
لكن لم يكن ذلك التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد له فيه من رعاية القواعد اللغوية
والوضع النوعي جار ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة
بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا في نفسه بل يكفينا
اندراجه في القوانين الماخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعي
معتبر في مفهوم الالفاظ قطعا وهناك نظر فان احد الامرين لازم هذا التحرير النوعية التي يجب
تبين فيعها جواب تحريرها في الثاني والاول وارد بقوله وان اريد به الوضع النوعي
انه ان اريد به ما هو اعم من الشخصي وما يندرج فيه النوعي يلزم الامر الثاني فهو انحصار
الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ و
اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما سمعه من ائمة اصول الفقه
حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له بجنسها ولا شك
ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل

في وضع اول

بلاحظة

في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان ملحوظ فيه وضع سابق
عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين معنيين احدهما
تعيين اللفظ بازاء معنى وعلى هذا ففي المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ
بنفسه للمعنى وعلى هذا لا وضع في المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لا بد فيه من اعتبار
القرينة الشخصية او المعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني البحث الثاني ان اللازم
من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلولات في المدلول المطابقي بمعنى انه
لا يكون للفظ مدلول الا ويصدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالات
في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من
حيث انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه
موضوع له يكون دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم وانما يكون جزءا لو كان
لفظا وليست كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها
جزءا من المركب مع كونها جزءا معتبرا في التركيب لما سياتي من ان المعتبر في تركيب
اللفظ هو الجزء الذي له ترتب في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية
اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا
اعتبرت هي مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية من اي
الدلالات هي قلت قد يمنع دلالة هيئة التركيب على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية
هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه يشكل في مركب لا اعراب



فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها وان لم تكن جزا من المركب كانت دلالة المجموع
من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزا منه بان كانت مسموعة وجب ان
تعد دلالة وضعية لفظية مندرجة في الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست
مترتبة مع ساير الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتيب فليس يقادح في كون
دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب
لا توجب تركيبه كما يجي وهي اي النسبة بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه منحصرة
في ست حاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها احترز عن التابع
الاعم كالحرارة فانه ربما يوخذ بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا لكنها لا يكون
بتبعية النار فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء
مطلقا سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم
على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق
اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى في النفس فاذا
اطلق اللفظ فلا شك ان تركب المعنى يتوقف على تذكر الاجزاء اولا ولا نعني به تذكر الاجزاء
مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضروري
فيكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره
بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب الذي وضع
اللفظ بازايه من حيث خصوصيته وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له

وبقي مرتسما

وبقي مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ فذكر ذلك المعنى بعينه وح فلا شك ان تذكره
مشتمل على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه
وتذكر الوجه عند اطلاقه بلا تذكر شي من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على
التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان
تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث
هو جزء وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر عنه قلت التضمن
فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة
فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من
حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافتان لا تعقل
احديهما الا مع الاخرى وكذلك في بعض اللوازم اي الامر في التبعية بالعكس في
جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم
الملكة متقدم على فهم العدم الماخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة
في هذه الصورة تابعة للالتزام فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط
لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك
الحيثية وان لم يقيد بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص
وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان الحكم
التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع

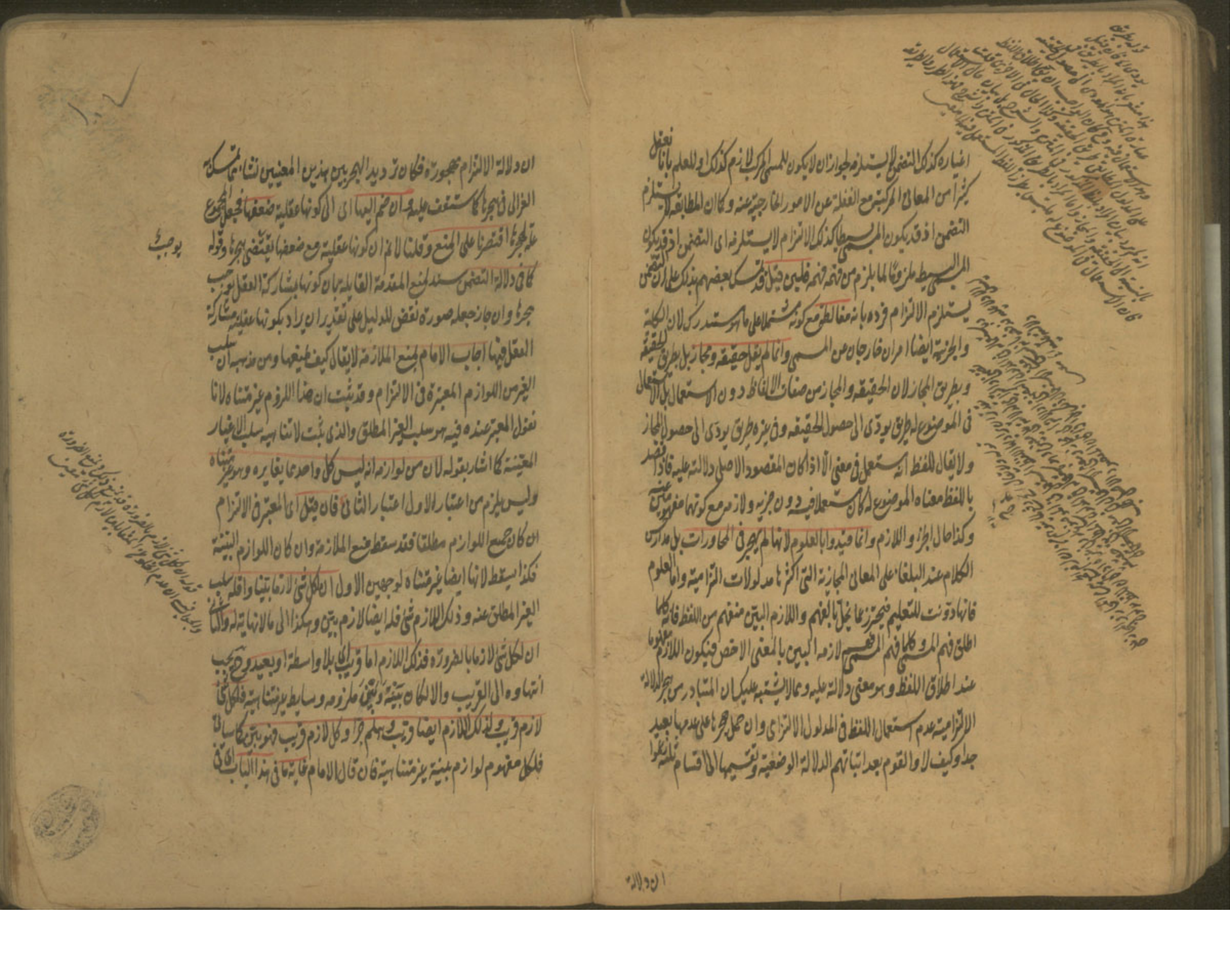
فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى آخر فلابد من تصويره ولا نسلم
عليه ثانيا بهذا هو المسطور فى حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم من حيث كذا قد يراد
به بيان الاطلاق فانه لا قيد هناك كما فى قولنا الانسان من حيث هو انسان او الموجود
من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما فى قولنا الانسان من حيث انه يصح
ويزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما فى قولنا النار من حيث
انها حارة يسخن الماء فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس
من قبيل الاول والا لكان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون
ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا تصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث
والا لكان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع
وهو ظاهر الفساد فتعين الثانى اى التابع ماخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون
المتبوع وهذا المعنى لا ينافى فى محمول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته
حتى يصح تقييده بمفهوم كما فى موضوع الكبرى نعم يتجه ان يقال الحيثية بهذا المعنى
الذى صور لمتوه راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى اى لا يوجد التابع موصوفا بكونه
تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان اللازم من هذا الدليل ح ان كلا واحد
من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان
بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التاخر فى
الوجود فقد بان بطلانه وان اريد به انهما مقصودان بتعا ضرورة ان المقصود الاصلى

من وضع

من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه وافادة دلالته على جزئه او لازمه فمقصوده بالتبعية ورد عليه
ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما فى قطع المسافة للحج
واما ثالثا فلانه لو صح البيان هو نقض اجمالى بما هو خلاصة الدليل وهى ان الاعم
موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو بها لا يوجد بدون
ما هو موصوف بما يضايفها واما ان تلك الصفة هى التابعية والمتبوعية فلا مدخل
له فى ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزؤه من قبيل التعليل اى التضمن دلالة
اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزاله وكذا الالتزام دلالة على الخارج اللازم بسبب
كونه خارجا لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر وايضا انما يكون
كون اللفظ موضوعا لمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة وهذا اى ما ذكره
من جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالالتزام
ولا يثبت المطلوب لا العلم بعدم الاستلزام الذى هو المط وقد استدل بعضهم على عدم
استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته به لكان لكل شئ لازم لكن اللازم شئ
ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف
جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال ان لم ينته سقط المنع
وان انتهى كان الانتهاء مفهوما وهو شئ فلابد له من لازم لانا نقول ليس يلزم
من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم ما ذكرتموه اذ المعتبر فى الالتزام هو المعنى الاخص
وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم

الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم
وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما لانتقال المقصود
بهذا السؤال ان اللازم بمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم
الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر في الالتزام لكان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام
وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر فيه
لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه مفسر بما يكون
تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما قررناه فاللزوم المعتبر
فيه هو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو
الاخص كان العام عين الخاص اذ يصير معناه حينئذ ما يكون تصوره مع تصور ملزومه
كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فهذا الاخص في مفهوم
الاعم فكلما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم
وكان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك
كان العام اخص من الخاص وكلاهما باطلان وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم
بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه في تعريفه ولما
لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب
من وجهين اما اولا فبالنقض لانه لو صح ما ذكره يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم

البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل
وهو ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا
كما انه المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من
فهم الملزوم فهمه فان المراد بيلزم هو المطلق الا انه لما قيد بقيود صار المقيد
مع قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على
اطلاقه شاملا لاقسامه الثلثة ومن ههنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى
الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني مجاز باعتبار انه نوع اختصاص بالذهن حيث
كان تصور طرفيه كافيا في الجزم به فقوله فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فاما
بالمعنى الاول او الثاني محمول على عموم المجاز لا يقال اذا حصل لنا شعور وقد منع
ان يكون الشيء ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاراد المعلل اثبات
مقدمته الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص لكل
مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب
ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم
ادراكنا لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير عنه والا لزم من كل تصور تصديق وهو
باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام واعلم انهما اما انفاحهما
ذكر في المطابقة فكان المطابقة لا يستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين
يلزم من فهمه فهمه وللعلم الضروري بانا نعقل كثيرا من الاشيا مع الذهول عن جميع



اعتباره كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك او للعلم بانا نعقل
كثيرا من المعانى المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجية عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم
التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اى التضمن اذ قد يكون
المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فليس قيل وقد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن
يستلزم الالتزام ورده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الكلية
والجزئية ايضا امران خارجان عن المسمى وانما لم يقل حقيقة ومجاز بل بطريق الحقيقة
وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال
فى الموضوع له طريق يؤدى الى حصول الحقيقة وفى غيره طريق يؤدى الى حصول المجاز
ولا يقال للفظ انه استعمل فى معنى الا اذا كان المقصود الاصلى دلالته عليه فاذا قصد
باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين عنه
وكذا حال الجزء واللازم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم يجر فى المحاورات بل مدارس
الكلام عند البلغاء على المعانى المجازية التى اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم
فانها دونت للتعليم فيحترز عما يخل بالفهم واللازم البين منفهم من اللفظ فانه كلما
اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما
عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه وعما لا يشتبه عليك ان المتبادر من هجر الدلالة
الالتزامية عدم استعمال اللفظ فى المدلول الالتزامى وان حمل هجرها على عدمها بعيد
جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى اقسام ثلثة نقلوا

ان دلالة الالتزام مهجورة فكان رد ديد البحر بين هذين المعنيين نشأ مما تمسك به
الغزالى فى هجرها كما ستقف عليه ان ضم اليها اى الى كونها عقلية ضعفها فجعل المجموع
علة لهجرها اقتصرنا على المنع وقلنا لا نم ان كونها عقلية مع ضعفها يقتضى هجرها وقوله
كما فى دلالة التضمن سند لمنع المقدمة القائلة بان كونها بمشاركة العقل يوجب
هجرها وان جاز جعله صورة نقض للدليل على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة
العقل فيها اجاب الامام بمنع الملازمة لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب
الغير من اللوازم المعتبرة فى الالتزام وقد ثبت ان هذا اللزوم غير متناه لانا
نقول المعتبر عنده فيه هو سلب الغير المطلق والذى ثبت لا تناهيه سلب الاغيار
المعينة كما اشار بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه
وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثانى فان قيل اى المعتبر فى الالتزام
ان كان جميع اللوازم مطلقا فقد سقط منع الملازمة وان كان اللوازم البينة
فكذا يسقط لانها ايضا غير متناه لوجهين الاول ان لكل شئ لازما بينا واقله سلب
الغير المطلق عنه وذلك اللازم شئ فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له والثانى
ان لكل شئ لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب بلا واسطة او بعيد ومع بعده يجب
انتهاؤه الى القريب والا لكان بينه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل شئ
لازم قريب ولذلك اللازم ايضا قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما سلف
فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية قال قال الامام غاية ما فى هذا الباب اى فى

المسند الكم ثانيا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا المعنى
دون المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام فظنا ان المعتبر عنده هو المعنى الاعم على ما هو
من اعتبار كونه سلب الغير فلا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط ولقايل ان يقول انه انما اعتبر
بنا على ما توهم انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا في اثبات
لا تناهي اللوازم البينة ما تقدم من ان كل شي يلزمه انه ليس كل واحد من اغيار التي
لا يتناهى فالصواب في جوابه ان يقال كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما
سيجي احتجاجه انشاء الله تعالى لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير
واسطة كشبهة في جواز عود سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة التي ذكرها في الدليل
الثاني واما اللوازم المرتبة المذكورة في الدليل الاول وهو ان آ مثلا ملزوم
لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب في كل المطلق عنه وهكذا فليس
يجوز عود السلسلة لان السلب الاول لا يدخل فيه آ والسلب الثاني يدخل فيه آ فهما
متغايران والسلب الثالث يدخل فيه آ مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين
السابقين وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته
فلا يتصور ههنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم البين اللازم البين
للشي لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشي فان اللازم الاول متوسط بينهما
وهذا ظ في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم
وكان تصور ب مع تصور ج كافيا بالجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما

بل ربما

بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب لآ او لزوم ج لب بل نقول ربما كان اللازم
جليا الثاني لازما جليا للاول ولا يكون لازما للملزوم كما في السلوب المرتبة المذكورة على ما يظهر
بادنى تامل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للازم البين
للشي لازما بينا لذلك الشي اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه
فاذا تصور الشي تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهمه ايضا لازما
لفهم ذلك الشي ويمكن ان يقال ان تصور الشي يستلزم تصور لازمه بتبعيته ملتفت
اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني هو تصور اللازم الاول مقصودا
ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشي الاول تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم
البينة لشي واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح هذا نقض اجمالي لما تمسك به
الغزالي فان صحته يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان للفظ واحد
مدلولات غير متناهية والتالي ظ البطلان والملازمة بينة بعين ما ذكره بل نقول
سلم لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شي من الاشيا لان المدلول الالتزامي ما يكون
فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شي لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمه
لاستلزام فهمه فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة ولك ان تورد ذلك النقض على سبيل
التفصيل فنقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها لكان اللازم من دليله
انتفاء ذلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله في

مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله في شيء من مدلولاته لجاز استعماله
في كل واحد منها بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل من المدلولات
التي لا تتناهى قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله
في كل واحد منها على سبيل البدل مع انه لا يكون دائما الا مستعملا بالفعل في مدلولات
متناهية قوله فلا اختلاف باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من الف بطلانه
مطلقا والحكيم يفهم منه انقسامه الى بط وحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف
الصناعات والعادات والاعتبارات بين واما اذا اعتبر اي البين مطلقا كما بين
المتضايفين فان كلا منهما خارج عن ماهية الآخر ويمتنع فهمه بدون فهم الآخر فلا خفاء
في انضباط المدلول الالتزامي ح بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم
البينة المطلقة كالجدار والوصة للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ
فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلمنا انه لا يتعين بها قلنا اذا لم يتعدد
اللازم البين المطلق بل كان واحدا تعين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول
في صورة اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد البين المطلق
لا يوجب هجر الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله
وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذا اخر عنهما وقوله على ان الوضع
نقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا
لم يكن دلالة المطابقة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص

اللوازم د

وقوله

وقوله وهجر المعنى الالتزامي نقض للدليل الآخر بدلالتي المطابقة والتضمن فانه لو وجب
تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات اعتبار قطعا
لان المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله بل هم في غاية هذه
الدعوى متجوزون نظر لما مر من ان المفهوم المتبادر من هجر الدلالة تركها وصلها
واستعمالها لا عدمها في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة
استعمالها مجازا قوله وهذا البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول
الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم التي ليست بينة بالمعنى الاخص وفي المعاني
التضمنية وغيرها من المعاني المطابقية التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال
اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد وانما
تركوا الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد
بناء على مزيد احتياطهم فيه لئلا يفوت مقصود السائل فان القرينة قد تخفى عليه
مع ان اللفظ في نفسه يقتضي انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام
او الى غير اجزائه ان دل به عليها وتركوا الدلالة التضمنية في نفس الجواب لما ذكرناه
في الالتزام بعينه دون اجزائه لانها بأسرها مراده في ضمن الجواب فلا اختلال في فهم
ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه والتضمن
مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسنكرر عليك هذا الذي
ذكرناه في مباحث الكليات حيث بين المراد بالمقول في جواب ما هو قوله

وهي معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما في القول الشارح والدال عليه من
الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على جزئها التركيب
اعني التركيب القضية المعقولة هو المركب الخبري قوله وعن الالفاظ اي وان يجب عن
الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة اي واجزائها البعيدة فحق قوله
لا انتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من الساهي على
وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كما
وان لم ينتقض بشيء منها حد المركب قوله واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ
المفردة التي يدل اجزاؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد
المفرد فانتقض كل منهما وقال دفعه بان زاد فيهما ويقال المركب ما يدل جزؤه على معنى
هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك قال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل سهو منه
فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم بل للتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه والا لكان
لكل لفظ حق من المعاني لا يتجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين
مثلا الينبوع دل عليه وان اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء
بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن به لا يكونان بحسب
التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبد الله علما
لم يرد به حال كونه جزءا معنى فلا يكون دالا على معنى اصلا وهذا الكلام ضعيف كما سبق
من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده فلذلك غير المصنف التعريف الى ما ذكره وبالدلالة

ماذكر

ماذكر اي المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المعتبرة لما مر قوله وانما لم يجعلوا مثل عبد الله
مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعني ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله
علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان مقصودهم الاصلي بيان احوال
الالفاظ وقد جرى على مثل علما احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما
اذا قصد بكل واحد من جزئه معنى على حدة واما المنطقي فنظره في الالفاظ على سبيل
التبع للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل جزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ
مفردا واذا كان كثيرا بان يدل باجزائه عد مركبا وفي الشفاء الالتفات في هذه الصناعة
الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب
دون عبد للشمس فان ذاك امثاله لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة المراد بالدلالة
في تعريف المركب الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه
وذلك لان النكرة في حيز الاثبات لا تفيد عموما بل فردا من افرادها لا بعينه وفي حيز النفي
تفيده فينتفي جميع افرادها وقوله وح يندفع النقض منظور فيه لان التركيب والافراد
انما يعتبران بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه لئلا يخرج
عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس الى معنى من المعاني
سواء كان مقصودا اولا فالنقض انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا في
المعنى البسيط التضمني والالتزامي اذ لم يقصد ح بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء
معناه المقصود به اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس

الصناعات د



مقصودا وانما يندفع به اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل
اذا لم يكن التضمن للبسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا يوجب النقض كما ذكرت وان كان
مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به المعناه
المطابقي قلنا فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا يتمايز الاقسام اصلا
تخصيص مورد القسمة بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب والا فهو المفرد دفعا لورود النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اى فوجب
المراد من تعريف المركب لم يكن جامعا ودخل في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا
اذا قلت رمى بدر وارادت به نظر المعشوق فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على
جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزء من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى
متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك اذا كان من اللوازم
البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعنى الدال بالمطابقة
لا يتناول تلك المركبات وهو معتبر في قسميه فيكون خارجة عنهما قلت كون اللفظ دالا
بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه المطابقي لما تحققته من الفرق بين الدلالة وارادة
المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده
ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو
المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا تخرج المركبات المذكورة
من حد المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح في قولنا ما دل تنبيه على ان المفرد

النقض وارد على الاول وهو ان لا يقيد مورد القسمة بالمطابقة كما هو وارد على الثاني
ان يقيد بها الا ان في وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان
احد الالفاظ في تلك المركبات مجازيا فقط ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر وان يكون
للمركب جزء يقصد به جزء معناه المطابقي واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب
معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود
كافية في تركيبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثاني من جهتين من
جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة
قال ولو اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها
تدل على جزء المقصود المعنى لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن
جزءا معتبرا في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه
بعض ما يقصد به حين ما يقصد به لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود
قطعا فان قصد بجزئه جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا
فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه اذ لا يقصد
باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان
الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنيا والتزاميا كما قررناه فلا يكون تاما
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب والافراد صفتان لللفظ بالقياس الى معنى من المعاني مطلقا
فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او هما معا فيقال المركب ما يقصد بجزئه جزء



معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزء او ما يقصد بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير
يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه
البسيط ولا بالمركبات المجازية وان قيد الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد
اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت
وان اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك
المركبات اذا كانت اجزاؤه كلها مجازات في معان ليست لوازم بينة لمعانيها
الاعلام وان قيد الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض الحد الا
بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية
من جهة واحدة وهي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة
معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق فان قيل المركب ما يقصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام
بعضهم قلنا ورد النقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان يقال المركب ما دل جزؤه
على جزء معنى معاينه بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه ثم المركب والقول
والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المص
وصاحب الكشف لا يكون القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن
القسمة اذ لا يدخل في المفرد المعرف بما لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف الذي
يقصد بجزئه الدلالة على جزء ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه على جزء معناه

والزيادة

والزيادة في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة
فيتناول ما يدل جزؤه على جزء معناه وما يدل على جزء معناه لكن لا يكون دلالته
عليه مقصودة كالحيوان الناطق علما والنقض من تعريف المؤلف ان يقال
هو ما يدل جزؤه على جزء معناه مطلقا اي سواء كان دلالته عليه مقصودة اولا
فيدخل الحيوان الناطق فيه للمفرد اعتبار ان قد عرفت ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم
المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد واما ذات المفرد فهي ما صدق
هو عليه فجزء مما صدق عليه المركب ولا شك ان الافراد هو الاحكام باعتبار الذات
فاستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلام في صحة الاخبار بالاسم وحده
وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل تقسيم حقيقي مشتمل على ما هو مشترك
بين اقسامه وعلى ما يتميز كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار انضمام المميز الى
المشترك والمعنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الاسم على الزمان بجوهره ان
صيغها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها
الزمان وحده مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع معين كاليوم والامس
او الزمان مع شيء آخر وهو ينقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة وما لا يكون
كذلك فالثاني كالصبوح والغبوق وكالمقدم والمتأخر اذا وصف بهما
غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما يدل على الزمان
بصيغتها وحدها اي بلا مشاركة مادتها ان الزمان المخصوص مستفاد من

كلمة دار مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كحذف وجبذ
او اختلف كضرب وذهب ودار معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب وضرب
فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها ونوقش النظر انهم
اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
وح اما ان يراد بالمادة التي هي محلها ما يتبادر منها اعني مجموع الحروف الاصلية
والزائدة فلا نم انها متحدة في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغ
فلا يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغ مع اتحاد المادة واما ان يراد
بها الحروف الاصلية فقط بناء على ثبوتها في تصاريف الكلمة باسرها فيكون الصيغة
على هذا التقرير هي الهيئة العارضة لها فلا نم ان مدلول الزمان متحد باتحاد
الصيغة بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما في تكلم نتكلم و
وتغافل نتغافل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدان ههنا في الماضي والمضارع
اذ لا عبرة بالزيادة ولا بحركة الآخر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الا
مبني على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان
اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل والمفعول
من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة
المضارع وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغ
يستلزم اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك

بين زمان

بين زمان الحال والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل
واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين
بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد
الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر يكفينا للاستدلال فانه لما صدق
كلما اختلف الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على
الزمان هو الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معين على
حده عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه
اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغ مع كل
واحد من المواد التي قارنتها دالا عليه غاية ما في الباب ان يلزم تعدد الدال
مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد
المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي بالحروف الاصول وح يلزم اتحاد الصيغ
في تغافل نتغافل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن التفصي عنه بان المادة
هي الحروف الاصول وحدها لما مر والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول ان الحرف
الزائد من توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة
وغيرهم في ان الماضي والمضارع من مصدر واحد حقيقتان مختلفان مع
اتحاد المادة ولا شك في ان هذه الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه ولا شك في ان نحو
تكلم نتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة على انه لو صح ذلك

الذي ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة واختلافه باختلافها فانما يكون
في اللغة العربية دون ساير اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار
المادة دون الصورة كما في قولنا آمد آيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي
وان كان عاما الا ان الاعتبار باللغة التي دون بها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام
المختصة بها على قلة واما قيد وحده في تعريف الاسم قبل هذا القيد مما لا يحتاج
لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة اخرى والخبر فيما
يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقاتها اصلا لا وحدها نحو حاصل وانطلاق الاي ان قيام
اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الظرف في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول
بل الحصول المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قايم اثبات اللاقيام لزيد
لا اثبات مغايرته لقايم فلا يكون اسما بل اداة وفصول الكلمة الدالة على الزمان
وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة
وعدم كونها تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وكون المعنى
تاما وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث
ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا لكان كل معنى حدثا وكانت الكلمات
الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل باعتبار قيامه
به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما فالقيد المعتبر في الكلمة الحقيقية ما فسد
عليه الحدث كالضرب مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول

تلك

تلك الكلمة بل في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب
الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية
في مفهوم ذكر الحدث مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر
زال الاستدراك بل على شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة
الحقيقية فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها الى موضوع كما في مثال ضرب
وهذا الذي ذكرناه من دلالتها على ثبوت شيء خارج عن مدلولها الى موضوع ما
هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة
لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كما لا يدل
على الزمان اي يدل على الزمان تلك النسبة ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على
كون شيء ووجوده في نفسه والا لكان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل كون
شيء شيئا لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون داخلا في مفهومه وهذا
انسب بنظرهم لانه الصق بالنظر الى احوال الالفاظ ومن ثمه اشتهر في كلامهم دون
الاول ليس الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان هذا نقل لمجمل المعنى و
عبارة الشفا هكذا الاسم لفظة دالة بطواطؤ مجردة عن الزمان وليس واحد من اجزايها
دالا على الانفراد وقد علمت معنى الطواطؤ واما معنى كونه مجردا عن الزمان فهو انه لا يدل
على الزمان الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمنازعة في هذه العبارة ان
يقرء مجردا مرفوعا على انه صفة لفظة كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يقرء مجرورا

على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول اللفظ
المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل في مفهوم
الوضع فيلزم شبه ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية والكلمة
لفظ مفرد وهذا ايضا نقل بحسب المعنى اذ عبارته هي ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ تدل
مع ما يدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفراده وهو احتراز او دليل
على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة الثلثة الا
انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم
ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة والمتبادر
من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك المعنى من الازمنة
الثلثة وقوله في اللفظ جنس في تفصيل لحد الكلمة ويقاس عليه حد الاسم فان قيل المتقدم
والمتاخر والمستقبل والماضي اذا حملت على الزمان دلت على اقتران معانيها
مصادرها بالزمان فكيف خرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا تدل على ظرفية
لها بل على قيامها به وقد يكون الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذه القيود داخلة
في حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على
زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته
او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق
ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبته لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور

تحققه

تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة
باعتبار ظرفيته فالكلمة الى النسبة احوج منها الى زمانها فيجب ايرادها في الحد بطريق
الاولى وتوجيهه ان يقال ابتداء فيه اشعار بان جواب المصنف ليس كلاما على سند المنع
الذي هو اعتبار المعنى التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم
فسادا في حد الاداة اذ ربما يلزم ذلك الفساد للذاهب عن تعريف الاسم دونه
فمنع ان الكلمات الوجودية تخرج من حد الاداة بعد اخذ معرفيته وهو عدم الدلالة
على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ في حد الاسم والكلمة يقتضي ان
لا يكون الاداة قسما لها بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجهما عنها اشترط في الاسم
الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان شرطنا في الكلمة
كون المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد
اما دال على معنى تام دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى
غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط
في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والا فان
كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلام الشيخ ان اندفاع [illegible] فيها
انما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير
اخراج الوجودية من حد الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان
يترك ذلك القيد كان محتاجا في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلا قال

المصو وان اكتفى فى الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمات الوجودية لامكن
تصحيحه لجعل كلام على انه اراد به كما ان حد الشيخ للاسم يتناول الاداة فيكون
عنده قسما منه لا قسيما كذلك يمكن تحديد الاداة فاذا جعلت قسيما بحيث يتناول
الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارة صاحب الكشف او محصلها انه
يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل
الاداة فى الاسم والوجودية فى الكلمة والى ثلثة اقسام مان يعتبر فى الاسم المعنى
التام فيصير الاداة قسما ثالثا وصح ان اعتبر ذلك اى كون المعنى تاما فى الكلمة دخلت
الوجودية فى الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية والكلمات داخلة فى الكلمات
باقية على حالها فالاداة نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فالثاني
ح اما ان يدرج الاداة فى الاسم كما ادرجت الوجودية فى الفعل فيكون التقسيم ثنائية
او يخرج الوجودية عن الافعال كما اخرجت الاداة عن الاسماء فيكون التقسيم رباعية
الا انهم نظروا الى ان الوجودية يشارك الافعال فى تصاريفها والدلالة على الزمان
فادرجوها فيها والى ان الاداة لا يشارك الاسماء الا فى عدم الدلالة على الازمنة
فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية
للاداة فى عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما تقتضيه النظر الصائب فانه تقتضى
تميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان يعتبر فى كل واحد منهما ما يدل
على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان هناك باعث على اعتبار المميزين كما ستعرف فى

جواب السوال

جواب السوال وانما قال كبعض المضمرات المنفصلة واراد به الضماير المجرودة المنفصلة
كما ذكره والمنصوبة كضربين وضربك لان المرفوع المنفصلة قد يصح ان يخبر عنه و
المتصل يخبر عنه كما فى ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما فى قولك كان
اياك وقوله لما تصفح جوابه اى جواب البعض عن البعض يعنى انهم استقروا الالفاظ
وفتشوا عن احوالها فوجدوا بعضها تصلح لان يصير جزأ وثيقا من الاقوال التامة
والتقييدية التى قصد فى هذا الفن كما مر وهو الالفاظ التى دلالتها تامة وبعضها
لا يصح لذلك وهو الالفاظ التى دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من
شأنه ان يكون كل واحد من جزئى تلك الاقوال اعنى المحكوم عليه وبه وهو ما لا يدل
على زمان معناه وما ليس من شأنه ذلك وهو ما يدل على زمان المعنى ووجدوا من
القسم الثانى ما يشارك احد قسمى الاول فى عدم الدلالة على الزمان وما يشاركه
الاخر فى الدلالة عليه فارادوا ان يميزوا هذه الاقسام بهذه الصفات المتغايرة فخص
كل قسم باسم فسمى الاول اسما والثانى كلمة والثالث اداة والرابع كلمة
وجودية ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا وهو انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين فى تغاير
جهتى النظرين والمراد بالمضارع الغير الغايب من المتكلم واحدا كان او متعددا
والمخاطب مطلقا ويشاركه فى هذا الحكم الماضى المتكلم والمخاطب بعين الدليل
المذكور كما صرح به فى الشفاء وقد نوقش فى قوله وكل يحتمل الصدق والكذب
مركب لانه يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى

مركب تام فان قولك لا دار على ما في الشفا مركب من لفظين احدهما يدل على العدم والآخر
على العلم او العالم فيكون مركبا ودل عليه بلفظ مفرد وهو الجاهل وكذلك قولك دست
شد دل على معناه مفرد وهو صحيح واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقد
يقال لوقوعه كما في هيهات ونحو قولك للمخاطب قم او اذهب اذ لم يزعم ان هناك ضميرا
مستترا وسيرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على الفاعل المخاطب في المفرد المذكر
المخاطب نحو تضرب ظاهر واما نحو تضربان وتضربون وتضربين ففيها ضماير بارزة
عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء تدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال
التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضماير حروف دالة على احواله وقد تصحح
الدليل الاول من دليلي الصغرى بالمضارع الغائب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين
غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب وعدمه
كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل واجيب بطريق المعارضة في المقدمة الاولى
وان دل على ان المضارع الغائب يحتمل الصدق والكذب فيتم النقض لكن ههنا
ما يدل على عدم احتمالهما وهو انه لا يجوز ان يكون معناه ان شيئا ما غير معين في
نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان
في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير المعين لا يصح
اطلاقه اي حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على الآخر وفيه نظر اذ
يكفي للحكم بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه

التعيين

التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع
لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل به وكانت المقدمة القائلة بانه يصدق
لوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع المنع
والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع
حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في
المعين كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واسناده الى المعين
يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان فكذا
ملزوماهما اعني الاسنادين واذا لم يكن معناه ما ذكر فاذن معناه ان شيئا معينا
في نفسه عند القائل مجهولا مطلقا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب
ما لم يصرح بذلك المجهول فهو في نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذي يذكر معه احدهما او
يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه عند القائل مجهولا عند السامع
يمشي فاذا اطلق فلا بد ان نفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا ان يمشي دال
على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما في الحرف
فانه لا يدل على معناه ولم يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا
بمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى
الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة
حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من البصرة وما ذكر من معنى

على الموضوع

بشيء فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المقتضي وانتفاء المانع
واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو
معين في نفسه وعند القائل بل مجهول عند السامع داخل في مدلول يمشي وقد حكم
الحكم عليه بالمشي فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولكن ان نقول التعيين المعتبر
في موضوعه ليس هو التشخص فقط والا لم يجز اسناده حقيقة الى غير المشخصات
بل ما هو اعم منه فان المعنى من حيث هو متعين في نفسه ممتاز عن ساير المعاني
وان كانت باعتبار ما صدق عليه من الافراد غير متعين كما صرح به في الشفاء في هذا
المقام وح نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو حمل ودخل في يمشي موضوعه باعتبار
ذلك المفهوم الكلي معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك الاعتبار
وان لم يتعين بذلك الاعتبار بحسب شخصه كما قد يكون تعيينه عند القائلين كذلك
فلا يصح ح ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تاويله بان معناه ان اسناد
المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حالة الاطلاق متوجه اليه لكن ذلك
الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لم يصرح بذلك بل انه ملزوم وهو مجهول السامع
مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم
في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني
لان المحكوم داخل في صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت
النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه يجب مفهومه لا يحتملها

وذكر جهل

وذكر جهل السامع مما بيناه لا لعدم احتماله ايابهما عنده وهو ان قولنا يمشي افعا
في دلالته على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث
يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي اي لا شك في انه اذا اطلق يمشي يفهم منه موضوع غير
معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التقييدات الشخصية وغيرها ولو بالدلالة
الالتزامية فلا يخ اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع يمشي بحيث وقع
اعني ما يتوجه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد
بشيء من تلك التقييدات موضوعه حتى يكون النسبة متوجهة الى ذلك المعين
والاول باطل لانه ح يكون موضوعه الذي توجه نسبته اليه مفهوما عند اطلاقه فيرتبط
به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهومه في قوة قولنا شيء ما يمشي ويلزم ما ذكر من المحالين
فتعين الثاني وهو ان ما توجه النسبة معين مقيد بوجه من الوجوه في الواقع
في انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم
عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو يمشي مثلا في
ان النسبة المتوجهة الى المعين داخلة فيهما بخلاف ذلك المعين فانه خارج عنهما ولم ينعقد
الحكم عليه لا يقال التعيين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون تشخصيا او غيره
كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المضمر معنى عاما او تخصيصيا او كيف كان
جاز فان المعنى وان كان لا يتعين في جزئياته فانه متعين في نفسه من جملة الامور
وعلى هذا فنقول عند اطلاقه يمشي يفهم موضوع ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع



امر ما متعين في نفسه فيكون موضوع بشيء مفهوما من حيث انه متعين بحسب ذلك
المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويظهر الاحتمال لانا
نقول المفهوم عند اطلاق بشيء هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد
بمفهومه والشيء آخر من المفهومات كما نبهناك عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه بسائر
المفهومات العامة كما يقال شيء ما بشيء او موجود ما بشيء فلا يكون موضوعه
من حيث انه موضوعه مفهوما منه قطعا ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول القايل
بشيء صادقا بثبوت المشي الى الشيء ما في وقت من الاوقات المستقبلة
او الحالية وكاذبا بسلب المشي عن جميع الاشياء في تلك الاوقات دالا على ان هذا التركيب اي
قولنا شيء ما بشيء ليس تقييدا حتى يكون في قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان
الشيء من العالم الموصوف بانه بشيء اذا دل عليه بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو تركيب
خبري يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان شيئا ما بشيء فيمتنع حمله على زيد لخلو
الجملة عما يعود اليه كما في قولك زيد عمرو بشيء وكذا عند القايل اي الموضوع معين عنده
ايضا لان الكلام فيما اذا قال القايل بشيء قاصدا لمعناه فلا بد من ان يقصد
استناد المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يخلو في وهمك انه يلزم
رفع احتمال الصدق والكذب عند القايل لما تحققته من ان الموضوع المعين
ليس في الخلاف مفهوم بشيء فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذكر المعنى الذي عند
القايل يحتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له وهو امر زايد على مفهوم الكلمة

فانها لا تدل

فانها لا يدل على تعيين الموضوع بل نقول لا شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة فاما ان يكون
موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت
الكلمة حيث ما استعملت مجازا اذ لا يستعمل الا في النسبة الى موضوع معين بنوع تعين
وايضا لو كان معناها شيء ما لو حدث لاحتملت الصدق والكذب وحدها لو امتنع
حملها على شيء معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة الى معين
لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم منه مدلولها
الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظة من اذا لم يكن معها ضميمة لم يفهم منها مدلولها
الذي هو الابتداء الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقاتها ليفهم معناها التي هي
نسبة مخصوصة من حيث انها اداة فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب ذكر
الفاعل ليفهم من الافعال النسب المعتبرة في مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها
وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها معا
كما في الافعال الناقصة لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله وامتنع حمله
على زيد دليلا ثانيا وكان المصنف انما استعملت الفاء اقتداء بالشيخ حيث قال لم
لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه
انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بها فلا ايهام في كلامه وان ما نقلناه
اي وعرفت الى ما نقلناه من ان معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل
مجهولا عند السامع وحدله المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع

المعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له
وهو مناط الاشكالات السابقة وكلام الشيخ بري من ذلك وقد اوضحنا لك
تاويل المنقول واندفاع الاشكالات عنه بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني
اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدر هذا المبحث
اما على الدليل الاول وليس كذلك اي ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من
المعنى وذلك لان المركب مع ميم ساكنة مبتدا بها ثم شين ثم باء اما الايكون لفظا
بنفسه ان كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما ان يكون لفظا
لامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على معنى اي ليس موضوعا
لمعنى في لغة العرب ايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى
فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من امشي وليست الهمزة
دالة عليها فتعين من باقي اللفظ ودلالته بانفراده حالة التركيب كافية في كون اللفظ
مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالته حالة التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موصولا
لما تقدم من الزوايد الدالة على الفاعل ويفهمون المعاني التامة المحتملة للصدق والكذب
اذ يفهمون من امشي مثلا معنى قولك انا امشي سوى تكرار ذكر المتكلم وانت خبير بضعفه
مما لخصناه لك من ان يمشي لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على شيء
معين وهو باطل او على مطلق فيلزم المحالات المذكورة ان يكون مدلوله لا زيد على مدلول
الكلمة بخلاف ساير الالفاظ المضارعة واورد الشيخ على نفسه الماضي الغايب مطلقا

والاسم المشتق

والاسم المشتق كاسمي الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالة الاسماء المشتقة على
موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغايب كما سبق تقريره فلو قيل ان
صورته يدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب ترتيبها
في السمع بالتقدم والتاخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او
بعده او قبل بعضه وبعد بعض آخر والصورة ليست كذلك مع المادة بل
معا والحرف المتحرك مع حركته بعده مطلقا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع
بمجموعها ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا جزء فلو لم يكن
مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا
من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث قال في فصل تحقيق الاسم سواء كان
الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة
فكان الاولى تفسيره بالوقف الذي يناسب معناه اللغوي وقد يدل على معنى
زايد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة مسموعة
انما الاختلاف في انها هل يوجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثاني لان
الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن
ان يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة
عن قطع الكلمة عما بعده والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع هو ما وقف
عليه كما تلفظ به الا ان يقال اذا وقف على واحد عرض له حالة مسموعة مغايرة

عنه هي الارادة بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر في احد اقسام هو ان مع ارادة
تلك المباحث في الكلمات فقد جزم الحكم بان الماضي والمضارع المتغايرين
في اللغة العربية كلمة وباقي الفاظها كلام لكن بعض المتاخرين قد بالغ وقال لا كلمة
في لغة العرب وتحقيق ذلك من الوظايف الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة
المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد منقسم
الى تلك الاقسام الثلثة ومما لا شك في امكان وجود لفظ دال بتواطئ على معنى وزمانه
وهو مفرد وذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد الكلمة في لغة العرب اولا فليس يعنينا القوم
قد زعموا قد اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصلح
الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه
خبر وليس المخبر عنه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين فهو كاذب
على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم
الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ فذلك جائز
في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ
آخر واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ آخر
فالاول من خواص الاسم والاخران مشترك بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار
عن معناهما امتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه
معبرا باحد هذين الوجهين بانه ممتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ثالث وان ناقض في ذكر

وانما يلزم

وانما يلزم لو كان المخبر عنه المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض
ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عنه معبرا عن معناه بمجرد لفظه لكنه نظر الى محصول
ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من
قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام
للمستدرك على تقدير آخر وليس شيء منهما بموجه من المعلل على ان ما ذكره لابطال
بدل على دفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر
عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه
وايضا هذا انكار وهو وظيفة السايل دون المعلل لان مرجعه المنع وقوله
المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه ولا تناقض
لان المخبر عنه ههنا معنى لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرا مضافا
الى الفعل لم يتوهم اتجاه ذلك السوال اصلا بنيهما على هذه الفايدة وهي ان الاخبار
عن اللفظ نفيت كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام وتاكيد الصحة الاخبار فانه اذا جاز
الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى
والمضمر اختلف في ان المعنى المضمر هل هو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم
الى ان معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثمه قال الشارح وحذفه اي حذف
المضمر عن هذا القسم اولى لكنه ضرب عليه القلم وقال انما يكون كليا لو كان مقولا
على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاي زيد وهو راكب فلفظه هو عبارة عن

مخصوصة زيد وهو واحد بالشخص وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كان عبارة
عن عمرو لا بالقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معاني غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف
ولا يمكن ان يتصور واضع اللغة اصطلاحا كل واحد من الخصوصيات التي يطلق
عليها لفظة هو لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كان لفظة هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات
باوضاع متعددة وهو ممنوع بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع
اذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا
لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق
بهذا الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك
على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظة انا لكل واحد ولفظة انت لكل مخاطب
مفرد مذكر ولفظة هو لكل غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا
بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع
ههنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء
الاشارة فان لفظة هذا موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظة
من مثلا وضعت لكل ابتداء مخصوص بوضع واحد وكذا الافعال بالنظر الى النسب
المخصوصة الداخلة في مفهومها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع في خبط
وقال ان الضمائر واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا يستعمل
الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظة من موضوعة للابتداء الا ان ذكر الواضع

شرط في دلالتها عليها ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فعليك بالاعتبار والاستبصار
فان قلت ما ذكرته من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظ في ضمير المتكلم والمخاطب اذا قال
انا او انت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة اراده كل من يتحقق منه
ان يخاطب لا عين اراده مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في الشخصية واما ضمير الغائب فقد يعود
الى الكلي ايضا ولفظة هذا قد يشار بها الى الجنس كما في قوله يخصبون بهذا السواد قلت الظ
ان كلمة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات
حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد
يعتبر عموم الوضع في جانب اللفظ ويسمى وضعا نوعيا كما مر على افراده المتوهمة اراد
بالمتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في الاتها وذلك ان تلك الافراد
اما كلية ايضا فترتسم في القوة العاقلة واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهي مدركة
بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال ولو كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها
بخزانته وان يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في القوة العاقلة بيانه ان
الامكان مثلا معقول صرف وجزئياته لا بد ان يكون في العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا
واشرنا اليه اشارة عقلية بهذه الامكان كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا فلا مدرك
بالالات الجسمانية بادراك الجزئيات المحسوسة او متعلقاتها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك
شيئا ليست جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياتها لا يدرك الا بالعقل مما قيل من ان الصورة
العقلية كلية ليست معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل الخ

لامتناع حصول صورة الجزئي في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصور الجزئيات المجردة كما ذكرناه ولخصوصيات المبادي العالية فانها اذا ادركت الى تسمى النفس الناطقة لان قواها المدركة او الحافظة لا يشكل الناظر انه من المشترك او من المتواطي ومن ثمه نفاه بعضهم حيث قال ان كانت التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون متواطيا واجيب بان التفاوت خارج عن مفهوم الاانه داخل في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذه التفاوت فحصول الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبدا لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده والوجود في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته وابعد عن احتمال زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة آثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت وجعل كثرة الآثار وكما لها دليلا على الشدة كما في بياض الثلج فانه تفريقه للبصر اكثر وا كمل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود في الاجسام الكائنة الحادثة في عالمنا هذا اثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال المرجل جعفر عليها فانه منقول من النهر الصغير بلا مناسبة المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوعه عن مدلول الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محتمله محصل مفهومه

وما هيته فان كان محتملا لكل واحد منهما بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يخبر بتعيين احدهما بحسب الوقوع واللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بحسب خصوصية مفهومه كما في قولنا اجتماع النقيضين حق او باطل واما قوله او المراد بالواو والجامعة او القاسمة فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمالي حينئذ بل الواجب ان يقال فان صدق او كذب يسمى خبرا وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ثم اذ يصح ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى التعريف اولا وانما ذكر في تعريفه الذي هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه وذلك لان ماهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل كسائر التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من تلك التراكيب المعلومة فيحتاج في تعيينه الى ذكرهما ليتميز عما اشتبه به فمعرفة ماهية الخبر من حيث انه مدلول اللفظ يتوقف عليهما ومعرفتهما يتوقف على ماهيته من حيث هي والازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر بالاعتبار الاول على معرفتهما بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف الانسان موقع الجنس في كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بحقيقة الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت العادة من الناس باستعمال هذين اللفظين فيه والاولى ان يقال التقييد بالاولية للتفرقة لا للاحتراز عن الاخبار والاحتراز عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب التمني مطلقا وبواسطة الترجي اذا كان متعلقا

بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام
ومنهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد قسم المركب
التام الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما عن اسمين انضيف اولهما
الى الثاني او وصف به او من اسم متقدم وفعل متاخر من قبح صفة له او صلة اذ لو تقدم الفعل
او تاخر ولم يكن صلة ولا صفة كان المركب منهما كلاما داينا وانما قال لان المقيد هو موصوف على انه
المشهور المتفرع من في الكتاب التصورات واما نظرا الى ان علام زيد مثلا بمعنى علام لزيد على
الوصيفة ولا التخلص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم اي الذي لا تعليق فيه وهو الحملي
وسيأتي اطلاق القول الجازم على ما يتناول الحملي والشرطي ولما كان الفعل المقدر في النداء
وهو ادعو انشاء لا اخبارا لم يحتمل الصدق والكذب فلم يصلح لان يخاطب غير المنادي فان
انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب المنادي لا غيره وليس للجزئي في هذا الكتاب وفي كتاب من
هذا الفن مباحث اراد به ان ذكر الجزئي هنا معطوفا الى الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحق اذ ليس
مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم تعرضوا التوطئة بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم
الكلي عدم يتوقف تصوره على تصورها فان قيل اليس قد تبين في هذا الفصل ان الجزئي
يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والاخر
اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهومه فمن قبيل التصور وذلك
لا يسمى بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على آخر واما بيان النسبة فمن تتمة التعريف لان ايضاح
المفهومات المتعددة تزداد بمعرفة نسبة بعضها الى بعض فلذا قال المصنف الفصل في اقسام والاحكام

فصل اقسام

بحث الاقسام والاحكام بالكلي وقد توجد في بعض النسخ هكذا في اقسامهما واحكامهما
لكنه لا تعويل عليه او نقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث
مقصودة بالذات في فننا هذا لانه لا يقع له في الايصال الا في التصورات ولا في التصديقات
ولذلك كان لصاحبه عن النظر في مباحث الجزئي غنا ولا اشكال ان تعنون الفصل بما ليس
بمقصود بالذات مستنكرة جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات
اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير
متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير فيعجز
معرفتها على وجه يطابق الواقع وليس ايضا علمنا بها من حيث هي جزئية تفيدنا كمالا
حكميا وهو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك
لان صور الجزئيات انما ترتسم في الآلات لا فيها فاذا انعطلت الآلات زال عنها الادراكات
المتعلقة بخصوصياتها الجزئيات او يبلغنا اي وليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا الى
غاية حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصفة بكمالاتها
التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى صارت
بذلك الارتسام كانها الموجود كله فان قلت اليس يبحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة
وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى او عن العقول الفعال وذلك بحث عن احوال الجزئيات
الحقيقية قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى ان الفلك الثامن
مثلا انما يتعين عندنا بمفهومات كلية تقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد

بالتشخص مع بناء ذلك القيد كليا بحسب تصوره ولو صح موضعه جزم آخر توافقه في وضعه ومقداره
وساير احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث المذكورة في الفلك الثاني منطبقة عليه
شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاصال وزوال الصور العقلية
عن القوة العاقلة انما يجريان في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا وفعلا
فلا تغير فيها وقد مر ان صورها ترتسم في القوة الناطقة فلا زوال عنها بالمفارقة الا انها لا تعلم
ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراكها خصوصا بها الا بمفهومات كلية فلا يحصل
عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب
ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها بالحواس الظاهرة والباطنة
لم يكن له غرض يتعلق بها وان فرض تناهي الجزئيات واثبات احوالها وكون العلم بها معتدا
ومبلغا بل الذي يهم النظر في الكليات والمقصد الاعلى في مباحث التصورات الحوال
المعرفات ومقدماته مباحث الكليات المفهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه
ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل او لا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما
هو في الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك اعتبر في تقسيم
المفهوم ما هو منها فقيل ان منع تصوره اي منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة
فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض
اقسام الكلي عن الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر فيخرج
فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ نفس

بناء على انه يمكن ان يفهم من شيئا ما الامتناع الى التصور ان له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بالانضمام
امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ مع برهان التوحيد
امتنع من الشركة فيه لا لنفسه في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا و
سيأتيك لهذه الزيادة فائدة اخرى والمراد بالتشعب التمايز بعض عن بعض مع اتصال
الكل باصل واحد كاغصان الشجر وبالتجزي ان يتوى ابعاضها بالكلية وانما اعتبر مطابقة الحاصل
في العقل لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية تحتمل الارتباط
بها بخلاف الصور الخارجية فانها متأصلة في الوجود وليست ظلا لشيء فان قيل الصورة الحاصلة
من زيد في واحد من المطابقة اللذين تصوروه مطابقة لباقي الصور الحاصلة
في اذهان غيره ضرورة ان الاشياء المطابقة لشيء واحد متطابقة فيلزم ان
تكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصور العقلية لكثيرين من
الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي
لا توجد افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية فالصواب
ان يقال هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظل لها ومقتضى لارتباطه بها
فان الصور الادراكية يكون اظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية
ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطائفة ليس بعضها ظلا لبعضها
بل كلها اظلال لامر واحد خارجي وهو زيد قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى
مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون لساير الصور العقلية فانك



اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس في ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل
فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه يحصل من تعقل كل واحد
منها اثر متحد فانا اذا راينا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل في اذهاننا
الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا
لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر في الرؤية كان حصول تلك
الصورة من خالد دون زيد واستوضحوا اثرنا اليه بين خواتم منتقشة انتقاشا
واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمعة تنتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد
ذلك بنقش آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب الثاني لكان الحاصل فيه ايضا
ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت
الصور العقلية مرتسمة في نفس شخصية ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف
يكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما انها من حيث ذاتها ولا شك انها بهذا
الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال لا تاصل لها في الوجود بل هي
كالظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر
والحق في الجواب ان الصورة يطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل
هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة
في الذهن ولا شك ان الصورة بمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصية والكلية ليست
عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض للصورة الحيوانية

التي

التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عند العقل بتلك الصورة وكما ان الصورة
الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم كذلك الماهية المتميزة بها مطابقة
لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا وجدت في الخارج
وتشخصت بتشخص بعض افرادها كانت عينه واذا وجد بعضها في الذهن
وجرد عن مشخصاته كان عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا
للصورة الحالة في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان
يكون هو عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف
الملزومات فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله
الشارح وهو مبني على ان المرتسم في العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها
المخالفة في الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزم ان لا يكون للاشياء
وجود في الاذهان بل مجازي فهو ان النار مثلا قد قام بالذهن صورة منها
هي عرض موجود في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار بها صارت
تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدلائل المذكورة على الوجود
الذهني اذا تمت دلت على الاثبات في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود
ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون وحينئذ يقال في جواب ذلك السؤال ان الصورة
الحالة في العاقلة اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة لها بسبب حلولها في
نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد

واذا احصلت الافراد فی الذهن کانت عینها علی الوجه الذی صورناه واما
القول بان الصورة الحیوانیة عرض فقط لان تلک الصورة ماهیة للحیوان فاذا
وجدت فی الخارج کانت قائمة بذاتها ولا معنی للجوهر الا ذلک ولا ینافی قیام
بشئ فی وجود آخر ویجیب ثانیا لانم ان الصورة العقلیة کلیة قد اتفق المحققون
علی ان المدرک للکلیات والجزئیات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراک الی قواها
کنسبة القطع الی السکین واختلفوا فی ان صور الجزئیات الجسمانیة ترتسم
فیها او فی آلاتها فذهب جماعة الی الثانی بناء علی ان الصورة الشخصیة الجسمانیة
منقسمة فلو ارتسمت فی النفس الناطقة لانقسمت بانقسامها وعلی هذا فالجواب
ما ذکره ثانیا وهو ان التصور عندنا عبارة عن حصول الصورة عند العقل
کما مر وکذلک المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فیه وذهب آخرون الی ان الصور
کلها مرتسمة فیها لانها هی المدرکة للاشیاء الا ان ادراکها للجزئیات الجسمانیة
بواسطة لا بذاتها وذلک لانا نجد ارتسام الصورة فیها غایة ما فی الباب انها ما لم تنفتح
البصر لم تدرک ای لم تری فی المبصر ولم ترتسم فیها صورته واذا انفتحت ارتسمت فیها
صورته وادرکته قبل وهذا هو التحقیق لانا اذا ادرکنا شیئا بالبصر مثلا و
راجعنا الی عقولنا وجدنا انه قد حصل حالة هی کیفیة ادراکیة بواسطتها نختار
ذلک الشئ لانفسنا عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف الجوابین مبنی علی اختلاف
المذهبین وبما سبق الی الوهم هذا مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدم المذکورین

فی تعریف الجزئی والکلی الی امتناع فرض الشرکة وعدم امتناعه کما تحققه ولا التباس
فی ان امکان الفرض یجامع امتناع المفروض کما یجامع امکانه وایضا الصور الذهنیة
مخالفة فی اکثر الاحکام للامور الخارجیة للتخالف فی الماهیة وعلی تقدیر توافقهما
فیها کیف یتصور اختلافهما فی عدم الامتناع الذی هو الامکان فانه من لوازم الماهیات
فالاولی الاقتصار علی ما ذکرناه اولا وعلی زیادة الایضاح والمراد بقوله نقیض
الامکان العام هو اللاممکن بالامکان العام تعریضه قوله واللاشئ الا یری ان مفهوم
اللاشیئیة واللاامکان العام یصدقان علی اشیاء کثیرة کالبیاض مثلا فانه وان
کان شیئا وممکنا عاما الا انه لیس مفهوم الشیئیة ولا مفهوم الامکان العام
فیصدق علیه سلبهما کما یصدق اللابیاض علی الانسان الابیض لانا نقول ذلک ای
فرض صدق اللاشئ علی الاشیاء فرض ممتنع بالاضافة والفرض ممکن والمفروض ممتنع
وهذا ای فرض صدق الجزئی الحقیقی علی اشیاء فرض ممتنع بالوصفیة فالفرض ههنا ممتنع
کما ان المفروض کذلک واعلم ان شریک الباری والعنقاء مثالان للکلی وما بعدهما
مثال لما وجد من الکلی فی الخارج اما واحدا او کثیرا فالمراد بواجب الوجود هو
الذات المخصوصة لا مفهوم الکلی وکذا الحال فی الشمس والکواکب السبعة وافراد الکواکب
السیارة کما ان النفوس التی لا تتناهی افراد للنفس الناطقة وکل ذلک ظاهر من العبارة
والامکان العام اذا انتسب الی الوجود یشمل الواجب والممکن الخاص فقط کما اذا
نسب الی العدم یشمل الممتنع والممکن الخاص فقط واذا اطلق یشمل الکل ومن لم یلاحظ

هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط فلبيان ثمرتين الفائدتين احديهما ان المعتبر في حمل
الكلي على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة
الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان الفائدة
الاول بيان للثانية وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعتبر في حمله على جزئياته حمل المواطاة دون
الاشتقاق يثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليه مواطاة لا اشتقاقا وكذا
اذا ثبت ان كليته مقيسة الى ما تحته ثبت ان المعتبر في حمله اي الحملين فلذلك قال قدم
هذه المسئلة بالتوحيد دون التثنية والمراد تقدمها على بيان المعنى الاخر للجزئي
وبيان النسب بين المفهومات الثلاثة اعني الجزئيين والكلي وقوله بلا واسطة
تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد سمي حمل البياض على
الوجهين حمل الاشتقاق ومنهم من يسمي الاول حمل تركيب والثاني حمل الاشتقاق
والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو
وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معناها : هكذا قال الشيخ وفسر يعني انه ذكر في الشفاء
ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة
بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه
يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم
نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه
اذا فسره بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال

ما ذا

حمل

اقول هكذا

اقول هكذا قال الشيخ واجزاء واعترض على ما قاله اي اعترض على مقوله لا مفسرا بتفسير الذي
صرح به في كتابه المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة
خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجة
عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا زيد يمشي او مشى فالمحمول ههنا قلت معناه زيد
ذو مشي في الحال او في الماضي وكذا اذا قلت مشى زيد او يمشي فان الحمل انما يظهر بذلك
التاويل قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى
حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق
ولا فائدة في هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول
الذي سبق على كلام الامام فان رجع التفاسير الثلاثة السابقة الى شيء واحد عند
التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض
واما قول الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فلم يرد به ما صدق عليه مفهومه كما
في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا من حقيقة الافراد فكانه عين الافراد وح تواطأ
الموضوع والمحمول اي توافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهي مغايرة لها
فههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي والمشهور ان الكلي مفهوم واحد يقابل
الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف
وفيه بحث لان كلية الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه
على كثيرين وان امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية وفي الانسان

[illegible] ان يقال ان [illegible] المعترض [illegible] الكلي على [illegible] الامام [illegible]

متبسا الى افراد مجردة ومن البين ان الافراد المجردة ليست جزئيات اضافية لانسان
وذلك لانا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء كان امكن او امتنع
بل نعني به ما يندرج بالفعل غيره تحت فيكون ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وهذا
هو الكلي المضايف للجزئي الاضافي فللكلي ايضا معنيان احدهما حقيقي والثاني
اضافي والاعم من الثاني على عكس الجزئيين ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا فكانه قيل المندرج هو الذي تحت المندرج فيه فقد
اخذ احد المتضايفين من حيث انه متضايف في تعريف الآخر وان كان بالمعنى الاول
كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئي الاضافي جنسا للمفهوم الحقيقي لما امكن
تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافي والتالي باطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم
مانعا من فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا معنى للجزئي الحقيقي سوى
ذلك المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفان متصادقان على الكليات
المتوسطة من جهتين مختلفتين واعم الكليات ما لا يكون كليا آخر اخص منه وان
جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن العام المتساويين والمتبادر من كون
الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي يرادفان
العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا
للآخر فمن ثمه ترى بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع للكلي ويريد به انه يقع موضوعا
له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا كان الاعم من شيء جزئيا له ولا قائل به وعلى

هذا

هذا كان كل واحد من الشيء والممكن العام جزئيا للآخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من
الكلي مطلقا واما تفسيره بالمندرج تحت ذاتي فلا يخل بالنسبة المذكورة بينهما بل النسبة
التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الواجب والشخص جزئيان حقيقيان وليسا
مندرجين تحت ذاتي اصلا فتنقلب النسبة بينهما الى العموم من وجه وبين الجزئي
الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظ واما النسبة بين الكلي الحقيقي
والجزئي الاضافي فنقول لا شك ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام كليان حقيقيان
فان صح ان يقتضي المتساويين متساويان وفسر الجزئي الاضافي بالموضوع للكلي كان
الاضافي اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين كل
مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما كليا والآخر
جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اي لا يكون خارجة عنها بل يكون احديها والمباينة
الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه والمباينة الكلية فهي داخلة في الحصر والمباينة
الكلية بين المفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه او لا
فمرجعهما الى سالبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق
احدهما على شيء في الجملة صدق عليه الآخر كذلك ومعنى استلزام الاخص للاعم على هذا القياس
فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان
التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد
فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك منهما فظهر صحة قوله فلا بد منهما

الا في العموم من وجه من صور ثلث فرجعه الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين
دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين
وح يجب ان يكتفى في سائر الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج في
التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه
الآخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر بدون
العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك
كل واحد منهما من الآخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك وكل ذلك ظاهر الفساد
فا يقال من ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضروري معناه ان العلم بذلك السلب ضروري
لانه في نفسه كذلك واذا قيل يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر يريد به الامتناع المطلق
المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتساويين او الاعم على كل ما صدق
عليه المساوي الآخر او الاخص وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان نقائض الامور الشاملة
للموجودات الذهنية والخارجية ترد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيضي المتساويين
متساويين وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول اللاشيء و
اللاممكن بالامكان العام واللاثابت مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع كما ذكره
فان قلت هذا الحصر ترديد بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور
خروج شيء عنه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان في القسم الاول وليسا بمتباينين فيرد

مورد

المنع في قسم التباين اورد النقض بهما على تعريف التباين واعلم ان هذه النسب الاربع
المذكورة كما يعتبر في الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق فيما بين المفردات وما في حكمها
ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك يعتبر في الوجود
التحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل
القضايا على شيء واذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق وكان يستعمله بكلمة في فيقال
هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة
صدق كل د ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق
فيها مضمون القضية الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بالمعنى آخر اعني مطابقة
حكمها للواقع وستنكشف لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهي نفس
الشيء اذ الامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته
اي ليس وجوده وتحققه متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع
الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء
فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود
في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية
الخمسة فيكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية
الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا وتقرير المنع القوي ان
يقال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم كلما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه

نقيض الآخر فاذا لم يصدق بهذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض
احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض
احدهما صدق عليه عين الآخر لان الثاني المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وهذا
القدر كاف بمقصوده الا انه زاد في الكشف عنه لجواز كون المساوي امرا شاملا
لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا وذهنا فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا
وح يصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى
نقض اجمالي اي دليلكم جار في نقيض المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم عنه
اذ لا تساوي بينهما لصدق صدقهما على شيء البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان
هذين نقيضان لامرين متساويين وقد انتفى بينهما التساوي فبطل تلك الموجبة الكلية
والوجه الاول تغير المدعى نفسه لان مرجع ما يفهم من التساوي عند المنصف
الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الآخر عليه الا ان فى تركيبه وكان
مطمح نظره دفع الاعتراض فجعل تساوي نقيض المتساويين راجعا الى تلك السالبة
التي اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق
عليه عين الآخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه نقيض
الآخر وهو مح وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا الا ان الاعتبار الانعكاس
مستدرك في البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الآخر
لانا نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق

عليه عين الآخر فلا يجوز ح ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان يحلفه صدق نقيضه عليه
ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض
الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه لان العين معلوم دون
حال النقيض فى القضية التي هي نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين احدهما على
بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر الخلف وتلك الملاحظة باعتبار العكس لا غير
وح يستلزم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع محققا او مقدرا
فيندفع المنع وحده وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه
الممتنعات اي ممتنعات الوجود والممتنعات الاتصاف بالعنوان كذلك الكلية فيها
موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افرادها ما هو
متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول
فقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج
فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في
الخارج وهو مح وعلى تقدير صدق الحقيقية في الجملة يمنع الخلف لجواز صدق احد
المتساويين على نقيض الآخر ح اعني على تقدير دخول الممتنعات غاية ما في الباب
انه يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر على تقدير مح وهو تقدير وجود الممتنعات
او تقدير الاتصاف بالعنوان للممتنع الاتصاف به ومن الجائز ان يستلزم المح مح وهذا
المنع يرد على جميع براهين الخلف الواقع في الحقيقيات الشاملة للممتنعات والآن وان لم يؤخذ

موضوعها بتلك الحيثية بل بحيثية ما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم
اللاشي والا ممكن فلا يكون الموضوع موجودا فتبين ان الاشكال وارد على التساوي
سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلا فايدة في نفي الخارج واثبات الحقيقة
ولا خفاء في اندفاع المنع والنقض على الوجه الثالث واما ان هذا التخصيص ليس من اساس
قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة فلا احتياج في نقيض المتساويين
من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال نقايضها ولا الى احوالها ايضا في
المسائل في العلوم الحقيقية موضوعها الامور الشاملة فان قلت اليس يبحث فيها
عن الامور العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية
مع ان الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات فلا بد ان يكون نقيضاهما
متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح في المتلازمين
بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما ستقف عليه فهذا الوجه الرابع لموته وتلبس الاحد
نفيا واثرو بالطريق الثاني تغيير الدليل فيجب ابقاء المدعي على ما كان واقامة الدليل
الاخر عليه واما مع تغيير الدعوى فقد بني الدليل على حاله فلا يبقى والفرق بين الوجه الاول
من هذه الوجوه وبين الدليل السابق ظاهر لان مبنى الاستدلال هناك على تناقض
القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه وتحقيق ما ذكره من
النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم يعتبر معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل

هناك

هناك مفهوم اخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لا
صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان
احديهما محصلة والاخرى معدولة فيتنافيان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان
في انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو
ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان
في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر
صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه
لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله اشارة الى ان عين احد المتساويين ونقيضه
ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل
بمعنى غاية البعد فكانهما شبيهان بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان عين
احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى اخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق
ولما امتنع ان يكون النقيضان الحقيقيان متساويين بل هما متباينان تباينا
كليا وجب ان يكون المتساويان كليين فكذا نقيضاهما لان رفع الكلي كلي
قطعا وتحرير النظر انه لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في
نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات
الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامور الشاملة فلا يصدق الايجاب
عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه

فرض صدقه مع امتناعه متعذر لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين
على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمحال وانما المحال ان يصدق احدهما
على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر وليس يلزم على ذلك التقدير فالاولى ان
نقيض الشيء سلبه ورفعه وقد عرفت ان المفهوم المتعدد اذا اعتبر في نفسه لم
يتصور له نقيض الا بان ينضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد
عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حملا على شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصلا
واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من
المتساويين في اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي
سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء فعلى هذا
نقيض الانسان اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية هو
سلبه اعني رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان ولذا عبر بها صاحب
الكشف حيث قال في اطراف القضايا نقيض اللبا هو اللا با بمعنى السلب او بمعنى
العدول الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع
بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعيه وانما خص بالذكر سالبة الطرفين
لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق
نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم العنوان على افراده الموجودة في نفس الامر
مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو كل

كل لاشيء

كل لاشيء ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما يفرض صدقه عليه موجودة ليست متصفة
في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة ويجاب بان الموضوع
المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان
فاذا لم يمكن صدقه في نفس الامر على شيء كان الموضوع معدوما واما تلك الافراد
الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف
ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان في غير القضايا الوصفية
تعيين ما توجه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط
وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فاذا يثبت له المحمول
وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب
قطعا وتحقيقه في موضع يناسبه قد حقق في مباحث العدول ان القضية
السالبة المحمول تساوي السالبة فلا تستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة
واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان
العام بشيء فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام
ليس بشيء واذا وقفت هناك على ذلك التحقيق الجلي لك الحال بحيث لا يبقى عندك
شبهة في المقال والمذكور في الحجة الاول من ما بين الحجتين الاخريين قريب مما
في الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى الا ان البحث هناك في المتساويين بالتلازم
على وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما هو المدعى والمتلازمين في الوجود

كافي القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين متلازمان وادعى ان نقيض
اللازم يستلزم نقيض فيرد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض
اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهذا اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق
عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك
به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقائض الامور الشاملة وان اراد انه كلما
تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان الكلام
في المتساويين في الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك انك ستقف عليه
وهو لما ذكره من اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين
وهو نقيض الخاص بدون الآخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية
في استلزام صدق كل من المتساويين بدون الآخر فهذا ايضا كالعموم المطلق يستلزم
خلاف المقدر وما ذكره من منع الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشيء واللاممكن بالامكان
العام مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع والاتراب في ورود المنع
المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اما وروده فبان يقال لا نم انه اذا
لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص
بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا يستلزم الموجبة المحصلة
لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه
على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ان

مدعانا ان قضيتنا خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث
لو وجد كان نقيض الاخص وح يستلزم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا
نحن نخص الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود
خارجي او ذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص باللازم
والملزوم مطلقا سواء كان ذلك اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص نقيض لنقيضه فاذا لم يصدق نقيضه
على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا نقيض الاعم لا يكون
الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشيء سلبه لا عدوله الى آخرها فيما هو العمدة في
حل الشبهة واما الثانية فقد ذكر في بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي
الاول والثالث والرابع والسادس على شيء واحد هو اجتماع نقيض الخاص
وعين العام في افراد العام المغايرة لذلك الخاص بل لا تخالف بين الاول
والرابع الذي انتاجه من ثالث الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثاني على
ان نقيضي المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة
الكلية بعكس النقيض كنفسها على رأي المتقدمين اما الملازمة بينهما بوجهين مبني
الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظ فلو صحت تلك القاعدة
لانتظم قياس مركب فيهما هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما ليس بممكن
خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات في الثلاثة وكل واحد منهما



ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن
بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهو محتاج الى البيان بان ما ليس
ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص
ايضا ومدار الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع
ونحن نقول هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها لان
القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق
كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات
في الخارج وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفته في مباحث النقيض للمتساويين
فان قلت قد ذهب الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول
المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منه انها
تصدق حقيقية ايضا اذا خصصه المحمول بالممكن وجوده قلت فح لا يتحد الوسط
في القياس كما ستعرف وان اخذت موجبة معدولة الموضوع صادقة لكن
الانتاج ثم فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما حققه فلا يتحد
الوسط لان محمول الصغرى سالبة وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط
اذا خصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول
الصغرى ليس مخصصا بشيء منهما بل تتناول الممتنعات ايضا وكانه قيل كل ما
ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب

او ممتنع

او ممتنع وبما قررناه اتضح الجواب على الوجه الاول وهي الملازمة واما تطبيقه
على الوجه الثاني فبان يقال اذا اخذت تلك القضية سالبة الموضوع
كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى
يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة لان اللاممكن
الخاص بمعنى العدول نقيضه ما ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير
صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لا قولنا كل ما ليس
بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع في السلب بالوجود
او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا او ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن
الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنفي بانتفاء الوجود او الامكان دون
سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها
بل هي جارية في كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه فنقول
مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومعناه قضيتان صادقتان
في نفس الامر هما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها
ممكن عام لزم ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان
اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر في تلك الثلاثة والممكن العام يتناول
معها الانسان الذي لا يتناوله اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل
للنقيضين معا فليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب



الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولا شك ان المنحصر فى الواجب والممتنع ما ليس خارجا
عنهما فالمحمول فى الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن
النقايض والموضوع فى الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير
خارجة عنها فلا اتحاد فى الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص
يتناول الضرورى الطرفين وليس منحصرا فى الواجب والممتنع ولان الممكن العام
اذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون
ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لا نم لان كل ممتنع ممكن بالامكان
العام بل هو الممتنع الذى يكون ضرورى العدم فقط ونحن نقول انه اى القسم
ضرورى الطرفين وان كان محتملا فى بادى الرأى لكنه فى التحقيق مما لا يقبله العقل
فيما رابعا للاقسام الثلاثة المشهورة وذلك لان ما يقتضى رفع الوجود بذاته
لا يقتضى الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الآخر والمنع عن الآخر
يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا فان
كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنها وان
كان موجودا ومعدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم
فى الاقسام الثلاثة صحيح قطعا وتخيل القسم الرابع مضمحل بادنى التفات
من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا يجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد
مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك

حصرا معقولا غايته بلا ريبة ويتم المقصود ولا يتوقف على كونه بديهيا صرفا وظهر ايضا ان
الممكن العام شامل للمفهومات كلها وعلى القاعدتين سوال لان اعراض وقدم السوال
الثانى من الامور الشاملة على قاعدة تساوى نقيضى المتساويين وعلى قاعدة كون
نقيض الاعم اخص فتارة باعتبار جزء هذه القاعدة اعنى قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو
نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد بقا على القاعدتين سوالان آخران
احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثانى متعلق بكل واحدة منهما فان
قلت يريد ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين ليست قضية معتبرة اى ليست
من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة ومبنى هذه
المقالة على ان المفرد الذى اعتبر صدقه يوخذ نقيضه على وجهين احدهما رفعه مطلقا
وهو المعتبر فى عكس النقيض والثانى رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه وهو المعتبر
فى باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزم لقضية اخرى معتبرة
فى ذكر العكس لا يقال تلك القضية لها مدخل فى الاستلزام فلا يكون العكس المذكور
لازما للاصل وحده لانا نقول هى واسطة فى بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كسائر
الوسايط فى ما بيننا من الملازمات واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا تنتج
فى الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج
متحققا والانتاج محققا وقوله ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشى بالضرورة
الى انه اراد بالقوة فى قوله والاعم منه الماشى بالقوة الامكان لا ما يقابل الفعل

ترايط التناقض في تناقض اطراف النسب واجبة دون تناقض اطراف القضايا في عكس
النقيض كما نبهنا عليه في الاول ظاهر واما الثاني فاحتراز عن خروج النقيض عن
الاعتبار والتعارف قد مران الامور الشاملة متناولة للنقيض معا فلا يكون
نقيض ما هو مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الاخص قد يكون
اعم من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين يكون بينهما عموم
من وجه قد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص
على ما ذكره وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض
فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين
المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما ان لم يتصادقا في العين
فان لم يتلاقيا اصلا كالانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا
كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية
المجردة عن المخصوصيتين وما توهمه الشارح من الاستدراك مدفوع بان المباينة
الجزئية اذا ثبت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه
وحده لم يكن النسبة بينهما هي بل احدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد
من فرديها حتى تكون نسبة بينهما وكان المصنف لم يبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم
من وجه لانها تعرف مما ذكره في نقيضي المتباينين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين
ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين

الاعم ونقيض

الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه واحد المتباينين
اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث
يجامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه
كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تامل من المعلوم ان الحيوان
مثلا مفهوم للحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد الثلثة النامي الحساس المتحرك
بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه من غير اشارة الى شيء مخصوص معنى آخر بالضرورة وليس جزءا من
المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع ذهول عن الثاني ولا انفكاك من حيث
هو والا امتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا المفهوم الجزئي معنى خارج عن
مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته والا لم يوجد منه الا شخص واحد
ثم ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة
بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين لما سياتي من انه يلزم حينئذ اتصاف الامر
الواحد الحقيقي باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة
لان المرتسم في نفس تخصيصه لم يمتنع ان يكون بعينه مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة
الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور
كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة
لطبايع الاشياء في الاذهان والظاهر ان قوله وقد يستدل مبني للمفعول وان قراء

مبنيا للفاعل فيه ضمير المص واذا كان كونه كليا اعنى كليته مغايرا له كان مفهوم الكلى وهو الكلى المنطقى كذلك فهذه الاعتبارات الثلثة اعنى الطبيعى والمنطقى والعقلى جارية فى الكلى واقسامه الخمسة الحاصل من ضرب الثلثة فى الخمسة ثمانية عشر وما جرى عليه كلمة المتاخرين يستلزم بظاهره محذورين احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات وما يثبت للشئ من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا والثانى ان لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكلى هو معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان يفسر الكلى الطبيعى مثلا بالطبيعة من حيث انها مفروضة للكلية او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة من حيث هى هى كما نص عليه الشيخ فى الشفاء وانما قال يصلح لان يجعل للمعقول منه النسبة التى هى للجنسية لم يقل النسبة التى هى الجنسية بناء على انه قد يعرض فى البيان لمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون الطبيعة الحيوانية موجودة فى الاعيان لعارض هذا العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد ان هذه الطبايع موجودات متعددة فى الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا واحدة والتعدد بينها انما هو بحسب العقل فان الشئ الواحد الخارجى يحصل منه صور متعددة يعرض الجنسية لبعضها والنوعية لبعضها والشخصية لبعضها كما سيرد عليك تفاصيله فهذا العارض معتبر فى

العقل

فى العقلى اى هو جزء له داخل فيه وللطبيعى اى هو قيد له خارج عنه فان قلت لما كان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه تعرض له الكلية كان معنى مغايرا للطبيعة الحيوانية من حيث هى هى ولمفهوم الكلى وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلى اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان مغايرا للكلى لا بهمة فالتحقيق يقتضى ان يكون هناك امور خمس قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه له فائدة لانه بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فائدة فى اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف للتاليف الطبيعى مع كونه مندرجا بالقوة فى تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذى يعطى لما تحته اسمه وحده فيقال ان زيدا مثلا انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال فى الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعى يعطى ما تحته اسمه وحده فهو ليس من حيث انه جنس طبيعى والا لصدق على زيد انه حيوان معروض للكلية ومعروض لذلك العروض بل من حيث هو اعنى مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية فقال الشيخ اذا عنى بالجنس الطبيعى مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول يجرى على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان طبيعيا الا انه حيوان فقط ثم نظر الى انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك الى انه يستلزم ذينك المحذورين واما المنطقى اى مفهوم الكلى فهو يعطى انواعا التى هى الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلى وغير ملتزم من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمس ولا يعطيها انواع موضوعه فان قيل لم جعل اسم الكلى المنطقى وحده

على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف
وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح
ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي تحته شيئا احدهما انواعه والاخر
يعطيها اسمه وحده او مع الكلي واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس
ويحمل عليه وحده والآخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا منهما فان الانسان
الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لانه
ولا احدا فان معارضي من تلك الانواع جنسا فليس ذلك له من جهة الجنسية التي فوقه بل من جهته
الامور التي تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مقيس
الى ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا نسب الى انواعه الجنس عرض له الكلية والجنسية
فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق
لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي
واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته
واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد يصدق عليه
وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا معا وهو محال وفيه منع سيجيء في حصر القضايا
قال ومن ههنا ترى علماء هذا الفن قسموا الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعدم
وعدوا امثال قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف
على بطلان هذا التقدير في ذكر الحصر ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات قد

يبين

يبين لك ان ههنا امورا اربعة فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة
لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في
الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية
يستحيل وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الافعال النافعة
في ذلك الايصال الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على
ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي ويزعمون ان البحث عن بعض المسائل
المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعة في الخارج وذلك لان المنطقي
يتصور طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه
يسري الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولا شك ان ذلك انما يتضح حق الاتضاح اذا
عرف ان الطبايع الاشيا وجودا في الخارج وايضا ان اشتمل تلك العوارض المطابقة
لتلك الطبايع الاشيا فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالطبايع
في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس فهذا انما يتضح اذا عرف
ان في الخارج حقائق مختلفة هو عليها فالتمثيلات يتوقف ايضاحها على
وجود الطبايع فلذلك قال في نظر التعليم اي بحسب التمثيل مع كونه ادخل في التنبيه
كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الافراد اذ فيهما مؤنة زائدة ولا توقف للايضاح
عليها والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذا اخذنا الحيوان جزء
او جميع القيود التي لا ينتقيها جزء آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان صح الحيوان المأخوذ على

هذا الوجه وبعد ذلك كان ذلك التقييد اطلاقا فتلك القيود الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها
فلا يخرج عنها شيء من آحاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها
لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون الكلي اي المتصف في الخارج
بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوان الموجودة في الخارج متصفة فيه
بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض
وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي فكلام المعترض
عن مستدرك وهو اما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فيه او تقييد
الكلي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض
للاشياء لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح فهي لا تعرض للطبيعة
الا في العقل منظور فيه نعم يعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة
بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي او بمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل
على امور كثيرة كما ذكره في مبادي هذا البحث واما الكلية بمعنى الكلي الحقيقية
فهي ممتنعة العروض للشيء في الخارج وفي الذهن معا فان قلت معنى الكلية
على ما تبين في تقسيم المفهوم الى الجزئي والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض
الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع تصوره عن
ذلك الفرض انما يعرض له هناك فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بالكلية
بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى

كون الشيء

كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل قوله وح لو قلنا ان
اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود
الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا
في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك حقيقة وقد عرفت ما فيه
على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اي الحقيقية في الخارج هذا صحيح
لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي
يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده
في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن
الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة
فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلي في
الخارج وهذا بعينه ما ذكر في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه في مباحث
الجعل منافاة التشخص لعروض الشركة كما منعها المصنف يدل على جواز اتصاف الموجود
الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما سينكشف لك الحال هناك قوله فنقول وذلك لانه انما يكون
جزءا له في الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع
فيها لان كونه جزءا له في الخارج في قوة كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات
العدمية مدفوع بان هذا الحيوان عين هويته المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض
لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق باطل بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع

وتحقيق ماذكره في منع لزوم الشق انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان
المقيد اما الحيوان مع قيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد
داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر تاما اذ يجوز ان
يكون الحيوان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث
هو وعلى الثاني والثالث نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه
ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى
الحيوان فيكرر الترديد فيه بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد
من الجزئيات عين الآخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي
قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكانت
عين الافراد لزم ذلك المحال اما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر الفاعل لها لكونها قابلة
للتكثر فلا اذ يكون ح كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات واجيب
بان تكثرها من غير انضمام المباين اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك
الامور المتكثرة على امر زايد لم يكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزءها والمفروض
خلافه وامتناع حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كله ظاهر فان الموجودات
الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس
وان فرض بينها اي ارتباط امكن بل لابد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي
مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك متمسكا جدليا والكلي في

صحته

صحته بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج
وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لاستلزامه
جواز ان يعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية والازم وجود الامر
الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة هذا مبني على ان كل موجود خارجي فله حد
ذاته متميزة عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يمكن له ان
يعرض الاشتراك فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين
افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور
وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين وهو محال سواء كان ذلك
الحال عرضا او لا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم شيئان
احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثاني ان لا يكون الطبيعة
موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر واعلم ان كل ما وجد في الخارج فله
كما ذكرناه خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه
بالحمل على كثيرين فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك
بين كثيرين ولا موجود اذا تصور هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه
وعرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم
في الخارج موجود واذا تصور وحذف منه مشخصاته عرض له هناك الكلية بمعنى
الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي متصف بشيء من معاني الكلية

لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن في امرك على بصيرة وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في
رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها يحصل في العقل اولاً صورة شخصية مطابقة
لهوية الشخص لا ينطبق على هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص
وبني نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها وعلى ابناء جنسها اي
الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي
وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية
وكذا تنفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية وتنفصل
الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية وتنفصل الصورة الشخصية
الى الصورة النوعية وصورة التشخص التي بها امتازت تلك الهوية عنده عن
ساير الهويات ومثل ذلك انا اذا راينا زيدا حصل لنا برؤيته وحده صورة
لا ينطبق الا عليه واذا راينا معه عمروا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان واذا راينا
معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا راينا مع ذلك بعض افراد النبات
حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحلل الصور افادك صورا
فصلية فان قيل لا شك في ان هذه الصور مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة
للتشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان
هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصور الذهنية على الصور المنقوشة على الجدار
والمتخايلة في المرآة وهو باطل بالضرورة فان قلت كما يحصل من الشخص صور ذاتية

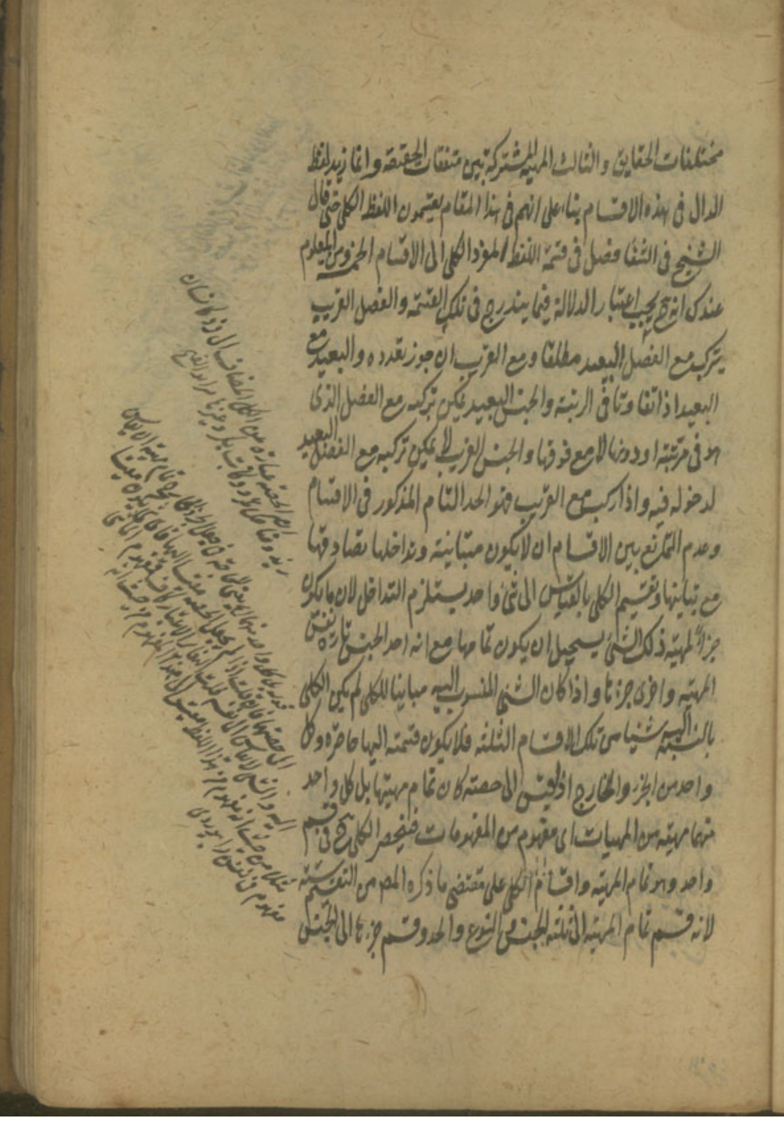
كذلك

كذلك يحصل صور عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات ماخوذة
من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات ماخوذة من الذات وحدها
انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويفيدك بصيرة في هذه المباحث ان نقول
ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب يحمل
على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج
عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنها كالثلثة الاخيرة واذا تعقلنا
المفهومات الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة
منها امر مطابق او لا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد
او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول ان يكون الصور كلها مطابقة
لامر واحد وهو مذهب المحققين والاشكال عليه ما مر من ان الصور المختلفة
الماهية كيف يطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة
منها امر يطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود
الكل بدون وجود الجزء كما سلف الثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا
بوجود على حدة وهو مذهب طايفة اخرى والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا
هو ضبط الكلام بما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان على التوفيق والسؤال عن
وجود الكلي العقلي ايضا فرع وجود الاضافات منقول من الكاتبي والحل على
الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاس واما الدلايل الآخر فمثل الاول

للسيد السمرقندي
صور الذهنية

فاذا

لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شي واحد عاما وخاصا كلي
تقسيم للكلي الطبيعي وذلك لانه تقسيم متنوع على الوجود الخارجي والذي ثبت وجوده
في الخارج هو الطبيعي دون الاخرين ولانه يدعه حكمية يتعلق بالكلي الطبيعي اذا كان
معدوما في الخارج كالعنقا لان الحكمة انما يبحث عن احوال اعيان الموجودات
واذا كان موجودا فيه ولا شك في كونه موجودا في الفعل ايضا فهذا الوجود العلمي
اما ان يكون سببا بوجه للموجود العيني او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات
ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدا الفياض وسمي كلا فعليا
قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله تعالى الى الملائكة نسبة
المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله تعالى والملائكة بما هو وجد
قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات ولم يرد به
ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج بل اراد انها جزء لها في العقل متحدة الوجود
معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة
وهو ظاهر ويسمى كلا انفعاليا : فاما ان يكون تمام ماهية الشي المنسوب اليه لفظ الماهية
ماخوذة من ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا في
الاعيان اولا وحقيقة الشي ما به الشي هو هو وقد يخص بالموجودات العينية وانما
وجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم
القسم الاول من المقول في ذلك الجواب هو الماهية المختصة و الثاني الماهية المشتركة بين



مختلفات الحقايق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ
الدال في هذه الاقسام بناء على انهم في هذا المقام يقسمون اللفظ الكلي حتى قال
الشيخ في الشفا فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى الاقسام الخمسة المعلوم
عندك انه يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك القسمة والفصل القريب
يتركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع
البعيد اذا اتفقا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركبه مع الفصل الذي
هو في مرتبته او دونها لا مع فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد
لدخوله فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور في الاقسام
وعدم التمانع بين الاقسام ان لا يكون متباينة وتداخلها تصادقهما
مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس الى شي واحد يستلزم التداخل لان ما يكون
جزءا للماهية ذلك الشي يستحيل ان يكون تماما مع انه احد الجنس نارية نفس
الماهية واذا جزءا ما واذا كان الشي المنسوب اليه مباينا للكلي لم يكن الكلي
بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة اليها حاصرة وكل
واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى حصته كان تمام ماهيتها بل كل واحد
منها ماهية من الماهيات اي مفهوم من المفهومات فينحصر الكلي في قسم
واحد وهو تمام الماهية واقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المص من التقسيم ستة
لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس

والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكرر الكان
واحدا فبقي الاقسام ستة واعلم ان الامور القريبة الكلي المفرد كما صرحت به
العبارة المنقولة آنفا من الشفا فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا في وجب
ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول اقساما للمقول في جواب ما هو لا
اقساما له وذكر بان يقدر الكلام هكذا والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول
في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة الى آخره ولما كان بين المقول وذلك المقسم
عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما له فاندفع السوال الاول والثاني
لانا لا اعتبار الافراد دينا في تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامي لانا نقول هو من
قبيل المسامحة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد بالنسبة الى اي فكان بل الى
ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السوال الثالث بالمرة وليس التقسيم
بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة
حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام لا بالقياس الى الماهية
النوعية فلا يدخل في التقسيم الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها
واعراضها معتبرة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة ولا بالقياس
الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة
اخرى هي ان يجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلثة ثنتان او ثلاثا ولا بالقياس الى مجموع
جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة

النوعية في تمام الماهية بل ان النسبة الى جزئي واحد اصناف سواء كان حقيقيا
اولا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام حينئذ
متباينة قد اعتبر بعضها دونها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزءها معا بل الامر
معتبر على الاطلاق وعلى هذا يتجه السوال لعدم التمايز لجواز ان يكون الكلي تمام
ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث فيجاب بان التقسيم
بان يضم الى مفهوم كلي قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان
يضم اليه قيودا متغايرة لا متنافية فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم و
الاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف لنا في معرفة
احوالنا وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باجتماع الطرف في مفهوم واحد
معتبرا الى امور متعددة كالحساس وذكر الحساس وخاصة للجسم وعرض عام
للضاحك وبهذا الجواب اندفع السوال الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا
الى جزئي فاعتبار كونه تمام ماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه جزء ماهية المختصة فتمام
الماهية ينقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج كذلك واقسام الكلي لا تنحصر قلنا الجنس
يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين الجزئي وجزئي آخر مخالف له في الحقيقة
ويعتبر اخرى من حيث انه جزء تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى تخالفها
وهذان الاعتباران مآلهما واحد اذ معنى كونه تمام الماهية المشتركة بين متخالفين
في الحقيقة هو معنى كونه جزءا هو تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور

صبرها او كونه جزءا مذكورا ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وهذا
هو تحقيق ما ذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا عدّ قسما واحدا وبهذا التحقيق
يندفع ما يقال من ان تمام المهية لا ينحصر في النوع واما السوال الرابع فمدفوع بانا
لا نريد بتمام المهية تمام مهية ما ولا تمام المهية النوعية بل المراد انه هو تمام المهية الجزئي
الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ولقايل ان يقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة
له وليس للماشي جزئيا له ولا مهية لما هو جزئي من جزئياته اللهم الا ان يخص الجزئي الاضافي
بما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص ويقال بعض
الماشي جزئيات للناطق وكلاهما باطل فوجب في تقسيم الكلي ان ينسب الى مهية ما بانه
اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي مهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها
ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولا بعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه مهية ما من المهيات
التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم حينئذ انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام
المهية ان اريد بانه يصدق حينئذ على كل كلي انه تمام المهية باعتبار فهو مسلم بل واقع
لما سبق من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افرادها انواع
حقيقية وان اريد به انه لا يعرض له الجزئية باعتبار آخر اصلا فممنوع وانما يلزم ذلك
اذا اكتفي بمطلق المهية حتى كانه قيل الكلي اما ان يكون تمام مهية من المهيات واما ان
لا يكون كذلك بل يكون اما جزءا او خارجا فيندرج الكلي في القسم الاول ويستحيل
وجود القسم الثاني واما اذا اعتبر مهية واحدة من المهيات على سبيل البدل فلا

لجواز ان

لجواز ان يختلف الحال بالقياس الى مهية اخرى وايضا الكلي يتناول كليات متعددة
فجاز ان يكون بعضها تمام تلك المهية والبعض الآخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر ان
اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعني الكلي وما نسب اليه فينحصر
التقسيم الى قولنا الكلي اذا كان اما ان يعتبر كونه لمهية تمام من المهيات التي يحمل
هو عليها او يعتبر كونه جزء المهية من تلك المهيات او يعتبر كونه خارجا عن مهية منها واذا تحققت
ما تلوناه عليك انكشف لك انه لما اريد بالشيء المنسوب اليه الجزئي اندفع السوال الثالث

اعلم

والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا في هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته
على انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد من اقسام المعقول دون الكلي
اندفع السوال الاول والخامس واما السوال الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحد
معين فيرد النقض بل اي جزئي كان من جزئياته الا انه يبقى السوال بعدم التمانع كما اورده
على سبيل الترديد بقوله لا يقال وقال في الشق الاخير عاد السوال بعدم التمانع
واجاب عنه بالتزام وقوله كما قال اولا ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة واما السوال الاخر
فجوابه ان المعقول اذا سوال بما هو يكون عن نفس المهية لا عما يوجب تصوره تصورها
فالجواب المطلق ان يذكر المهية نفسها لا ما يوجب تصورها فاذا قيل مثلا زيد يجاب
بالانسان لان السايل قد تصور مهيته بجهتها فسال عن خصوصيتها ولا يحتاج ان يذكر
حده بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل يستغني عنه واذا قيل ما الانسان
فان لم يعلم السايل خصوصيته مفهومه يجاب بالحد ان وجد والا فبالرسم لتعينه لكنه

من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو لشرح مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف
وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف
آخر بل بما يزيد في معرفته بتلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية
المحدود التي يطلب مزيد معرفتها بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها
فهو مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يرفع
التناقض بين كلامي المصنف اذا لم يجوز التحديد بالمفردات بان يحمل المراد بدخول الحد في
ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج
والمركب منهما وحكم بان المؤلف الداخل قد يكون مساويا للماهية المؤلفة في المفهوم وعلى هذا
التاويل فكون الحد داخلا انما هو في كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم
كما نوهم وستنكر عليك هذا المعنى ومايرد عليه في باب التعريفات فنعود المحذور
الذي هو نسبة الشيء الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة
وان نسبت الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين تلك الجملة
بل جزءا منها ويلزم ان لا يكون للانسان من حيث هو ذاتي للشخص الا ما يكون
للامور العرضية المشخصة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والناطق والانسان وما يجري
مجراها ذاتيات لتشخص شخص فقط بل يشاركها في الذاتية العوارض الداخلة في التشخص
من حيث التشخص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى ينسب اليه ولا شك
ان الماهية من حيث هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقرونة بالتشخص المأخوذ

معها

معها على وجه التقييد دون التركيب وبهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون
اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شيء الى آخر تغايرهما بالذات
لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم فقد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول
في جواب ما هو اقسام ثلثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين
المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول هو الحد
بالقياس الى المحدود وخارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق الا القسمان
وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالمعنيين
واعم مما يحمل هو عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة
الى ما يحمل عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على الماهية
هو الذاتي الاعم وهؤلاء وان اصابوا في العكس حيث يشمل تعريفهم كل دال على
الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كالفصل
الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم بكل واحد من تفسيري الذاتي وليس بتصور كونه دالا
على الماهية المختصة كالانسان مثلا لان المقول في جواب السؤال عن الماهية يكون
اما عينها او متحدا معها في الحقيقة كما وقفت عليه ولا على الماهية المشتركة والا
لكان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق ذاتي بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس
دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على الماهية بل هو الذاتي
الاعم اولا متعلقا بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف

آخر مستقل فان قلت فصل الجنس يدل على المهية المشتركة وفصل النوع يدل على
المهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثانى نوعا لان دلالتها
بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا يكفى فى كون اللفظ دالا
على المهية بل لا بد من ان يكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح
فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعى ما عليه ارباب الصناعة ثم انا
نجدهم يجعلون الحساس وما يجرى مجراه من الامور المشتركة بين المختلفات
الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على المهيات المشتركة بينها كالحيوان وامثاله
وكذلك الحال فى الناطق ونظايره من افراد المهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا
لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على
المهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبنى على ما سلف من ان الدلالة
معتبرة بكمالها وبنى ولذلك اشترط فى الالتزام اللزوم العقلى واما اذا فرض ما بين واذا
فلا شبهة فى ان الفصل دلالة التزامية على المهية المشتركة والمختصة وايضا اى ان
دل الفصل على المهية بحيث يكون مقولا فى جواب السوال عنها مع انه ليس بما يجب
ان يستلزم تصوره تصورها بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها
وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس فى تعريف الحيوان والناطق
فى تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول فى الجواب المستلزم لتصور الكنه دون
ساير التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا

لا دوالا

لانهم

لانهم لم يتفطنوا اليه اى للفرق بين نفس الجواب الذى هو المهية وبين الواقع
والداخل فيه الذى هو جزء المهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن المهية المشتركة كما فى
قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذى هو دال عليها كالحيوان
ويكون فصل الجنس ح داخلا فى الجواب لانه دل عليه بالتضمن فهولاء لما فرقوا
الدال على المهية بالذات الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذى هو تمام المهية
المشتركة وبين الداخل فيه الذى هو جزءها بل فعلوا الجزء كالكل فى كونه مقولا
فى الجواب ودالا على المهية واذا سئل عن المهية المختصة كما فى قولك ما الانسان
كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها ح واقعا
ومقولا فى طريق ما هو لانه دل عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء
الواقع فى الطريق كالنوع فى كونه دالا على المهية المختصة ومقولا فى الجواب
عنها والجنس يكون تارة دالا على المهية المشتركة ومقولا فى الجواب واخرى
واقعا فى طريق ما هو وجزءا من الدال على المهية فهو تمام المهية المشتركة وجزء من
المهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لمفهوم كونه جزءا وان كان موضوعهما
ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال فى جواب ما هو لان دلالته على المهية التزامية
وكذا الصنف لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح لان يقال
فى طريق ما هو سواء كان سوالا عن المهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا
فى الجواب الا اذا اقيم حد الجنس مقامه على قبح وفصل النوع قد يكون واقعا فى

تمام

الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب وقد يكون
كما في الجواب ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا
في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه فمن عرف
الدال به لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه جزء المهية منحصر في
الجنس والفصل اي المطلقين اراد بجزء المهية الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام
فيه واراد باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى
كون الجزء المختص مميزا للمهية في الجملة انه يميزها عما يشاركها في جنس من الاجناس
او في الوجود فانه اللازم من الدليل لكونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجي
والاخران باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده
بدون الاخص فيمكن تحقق وجود الكل اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو محال
واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على المهية يستحيل ان يباين سائر الاجزاء المحمولة
عليها وانما لم يلزم من الدليل ان يترتب تمام المشتركات اذ لم يثبت به كون
بعضها اجزاء لبعضها ويتجه على فرض الكلام في المهية المعقولة انا لا نسلم ان شيئا
من المهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة
الى القريبين منهما لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب وتمام المشترك اذا
لم يكن تاما بالقياس الى جميع مشاركات المهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا ولو
فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الاخر المخالف للمهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه

لم يكن

لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال
الثالث اعني كون تمام المشترك جزء المهية ونفس ماهية النوع الاخر قريب
من الرابع بل الظاهر انه لا مخالفة الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء المهية نوع
مخالف لها في الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزء المهية ونفس ذلك
النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ
لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين منه بفصلين متباينين وقوله
او يكون في حيز النفي اي ولا يقال ايضا وهذا السوال دائر بين تمام المشترك وبعضه بخلاف
بخلاف السوال الاول فانه مختص بتمام المشترك سلمناه اي سلمنا ان النوع الذي
بازاء تمام المشترك مباين للمهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك
ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان يكون لا يكون مباينا له و
يكون تمام المشترك بين هذا النوع والمهية هو تمام المشترك المفروض اولا فان
قلت فلا يكون حينئذ بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه انه
يتناول فردين احدهما تمام المشترك الذي ليس في النوع والثاني ذلك النوع الذي
لا يباينه وقوله لانا نقول جواب عن السوالين والمراد بالذاتي الجزء المحمول
ولما اعتبر المباينة في النوع الذي بازاء المهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع
لان ما كان ذاتيا للمهية لا يمكن ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم حمل
مباين المهية عليها فلو فرض انه جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزءا

لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية تمييزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد به ان مجرد ذلك الذاتي يميز الماهية عن نوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تميزه اياها عن شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول يميزها عن جميعها او عن بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتي الماخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر في السوال الثاني من ورد على قولهم فهو فصل جنس لما عرفت ان فيما لا يكون ذاتيا للنوع مباين للماهية اصلا ما عرفته هناك من ان مجرد ذلك الذاتي ليس مميزا اصلا واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا. واندفاع السوالات التي المنطوية تحت السوالين المذكورين على هذا التقرير بين لا ستره به الا ان هيهنا سوالا لا يمكن التفصي عنه بعد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو عين الاول تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث هو الذي بازاء تمام المشترك الثاني ومباين له هو بعينه النوع الاول الذي هو بازاء الماهية ومباين لها ولا مخلص الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزءا للآخر وقوله لا يقال مشتمل على منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتي للماهية وليس مختصا بها ولا تمام

المشترك

المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا بل هو بعض تمام المميز الذاتي هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنس بالقياس الى الانواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل مباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا ترى انه اذا ركبت الماهية من جنس وفصل وتركب كل منهما من جزئين بحيث يكون واحد منها مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس الاخر اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا لكان مفهوم المفهوم النوع فيتعين ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة هو الجزء الاخير لا المجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع يميز الماهية بتوسط جزئه ولا يجب من ذلك ان يكون لكلي جزء منه مدخل في تميزها وستنكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين ومما قررناه ان قولنا لانا نقول من

الابتداء الى آخره يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى المشهورة فى كلام القوم
بحذف النسب وفى ذلك بان يقال واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف له فى الحقيقة فيكون فصل الجنس
واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين المهية وذلك النوع ولا يكون تمام
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فثبت هناك تمام المشترك آخر ويتم
الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود على
ذكره الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك
مشتركا بينه وبين النوع الذى بازاء المهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما فى اصل الدليل
وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة
واما وجه ذلك الاتضاح فمما لا يشتبه على ذى فطرة سليمة وكذا يتضح مما قررناه انه
لو قيد النوع الذى بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة المهية فى تمام المشترك او بعدم
وجود تمام المشترك فيه لا يندفع السؤال الاخر الذى ذكره بقوله اوفق وذلك لان كلا
واحد من هذين القيدين يقوم مقام تقييد ذلك النوع بمباينته لتمام المشترك وقوله
ولا يكفى جواب عما يقال ما ذكرتموه يقتضى انحصار جزء المهية فى الفصل وحده لانه
لا يكون جزء الجميع المهيات فيتميز المهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك
بين المهية وجميع مشاركاتها فيه الجواب فى الكل وكان قريبا واذا لم يكن
كذلك تعدد الجواب ويكون عدد الاجوبة زايدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس

البعيد جزء للقريب مبنى على ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزء للآخر والفصل ان
ميز المهية عن المشاركات فى الجنس القريب كان قريبا وان ميزها عن المشاركات
الجنس مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها فى البعيد كان بعيدا فى رتبته واما المميز
عن المشاركات فى الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد تتفاوت
حاله بحسب كثرة ما ميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز فى الوجود
انما هو فى المهية المركبة من امرين متساويين فيتميز بمجموع الكل فلا يتصور فيه بعد قوله
ذكروا للذاتى خواص ثلثا فايدة هذه الخواص ان يميز بها الذاتيات عن العرضيات
ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات متميزا بعضها عن بعض وفى قوله بل لا بد من
ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق الا مع وجوب
الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور المهية بكنهها
مستلزما لتصور الذاتى مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك
التصديق كليا قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين فى الحكم
بالثبوت ان يكون احدهما كافيا فى تصور الآخر مع ذلك الحكم على تقدير اخطار المهية
والذاتى معا بالبال وذلك لان مآل امتناع السلب وجوب الاثبات انما هو
التصديق بثبوت الذاتى للمهية ولا بد فى كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع
والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن للعقل ان يعتبر
ايجابا او سلبا فهاتان الخاصتان لا يتحققان بالفعل بدون اخطار المهية والذاتى

البعد

معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون مخطرا بالبال ملتفتا
اليه ولا في الثانية اخطار المهية فضلا عن تصورها نعم تحققهما بالقوة اغنى كون
الذاتي بحيث لو اخطر مع المهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على
اخطارهما بل ولا على تصور شئ منهما لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين
بالكلية وفي قوله لان الاول يشمل اللازم البين بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص
ولا على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك ظهر كونه
اخص مطلقا لكن لا يكون مجرد استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كافيا
فيه كما يفهم من اعتباره في الالتزام: وهي خاصة مطلقة اي لا يشارك الذاتي
فيها العرضي اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق المهية ولا ينتفي الا وانه ينتفي
المهية اولا كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من ان الذاتي
متحد مع المهية في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه
مع المتاخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على المهية لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين
في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع
انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان جزءا كان متقدما
في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي يتقدم على المهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم
شئ مما ذكرتموه فاذا اريد تميزه عن اجزاء الخارجية زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور
ليمتاز به عنها ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا ما لا يصح توهم رفعه مع بقاء المهية

تلك المهية

تلك المهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء مهية الثلثة بخلاف
الزوجية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء مهية
الثلثة موجودة فالمحال ههنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والفرق
ذلك ان ارتفاع الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور
انفكاك الشئ عن نفسه بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع المهية وتابع له
فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة المهية مغاير لارتفاعها
مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر ويقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج
الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة
عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا هو ما لا يحتاج المهية
الى اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشئ آخر يجعله لونا
وهذه خاصة اضافية لان لوازم المهية كذلك فان الثلثة فرد في حد ذاتها لا لشئ
آخر يجعلها متصفة بالفردية: ولما تقرر ان العلم بالمهية يستدعي العلم بالاجزاء تقرر
هذا في الخاصة الثانية حيث لم يكن تصور المهية بكنهها الا مع تصور الذاتي
موصوفة به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي مقدما على المهية في الوجود
الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول المص ويجب كونه معلوما عند العلم بالمهية
ليس حكما مستانفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور
فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة الجهل

العلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتاخرون فهو اى العلم الاجمالى العلم بالشئ مع
عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلى العلم به مع العلم بامتيازه
وليس شئ اذ لبطل اختلافا فى نفس العلم بالشئ بل هو باعتبار انضمام علم آخر
وعدم انضمامه اليه كما يعتبر العلم بالشئ مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان
يعتبر مع العلم باى لازم او ملزوم كان له ومع عدمه فالصواب فى تفسير الاجمالى
والتفصيلى ما سياتى تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالى
وقال ليس للنفس بالنسبة الى الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل ولنا فى
بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور فى الملخص ما ذكر فى الكتاب وهو مبنى على
ما فهم المتاخرون من العلم الاجمالى والتفصيلى وقد انكشف لك حاله باوضح بيان
ونحرر والثانى ما ذكره فى بعض تصانيفه وهو انه ان لم يحصل لبعض الذاتيات
صورة فى الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها
وان حصل لكل ذاتى صورة فيه فهو العلم التفصيلى والاول بط فتعين الثانى
وهو ان العلم بها يستلزم العلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول صورها
لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان
اذا قصد تصور شئ قصدا اولا فاذا حصل صورته فى ذهنه لاحظه وميزه عن غيره
والتفت اليه ممتازا عنده كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل فى ذهنه
فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا والاول هو العلم التفصيلى

والثانى

والثانى هو العلم الاجمالى ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد
الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهى مقصودة له بالقصد الثانى على قياس الوجود
الخارجى فان الموجد اذا اراد الايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه
لا بد له من ايجاد اجزائه فهى داخلة فى قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت فى العقل
وكانت له ملحوظة ومقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها
ملاحظة متميزا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هى مبدا لتفصيل
تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المتصور عقله الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلة
وقوله كما رايتها شبيهة بنظر بخلاف قوله وكما اذا سئلنا فانه تمثيل لما نحن فيه بجزئى من
جزئياته وانما وجب ان تحقق هذا الموضع على الوجه الذى صورناه لانه لا مزيد
عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم بالشئ
لا الى انضمام علم آخر اليه فان المعلوم بنفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره
امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما فى الحالين معا قوله الاول المحمول
الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير
بينة ولوازم الوجود كالسواد للحبشى والثانى يتناول الثلثة الاول فقط والثالث
يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه
عن الماهية فى الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورها كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات
التى هى اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا لارتفع الوثوق

عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يجب ان يلتبس رفعه عنها في
الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في تساوي زوايا المثلث
لقائمتين والرابع مختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه
الثلثة اخص مما قبله الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالحمل في مثل قولنا
الكاتب بالفعل انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف والكان
اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات تغيير الحاصل للموضوع بالحقيقة عاما محمولا
عليه مواطاة موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما يكون قائما به حقيقة سواء كان حاصلا
له بمقتضى طبعه او بقاسر كقولنا الحجر المتحرك الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك فحمله
عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا
وبهذا الاسم استعمالا حيث يقال للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات
وانسب ما ذكر عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتي وعكسه عرضي
ويسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب البرهان
عرضا ذاتيا سواء كان لحوقه بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا
ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا
قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتامل في الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها
وافتراقها اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة سيأتيك ان هذا الثاني الخواص
الاجناس العالية اولى مما يقال اما ان يختص بنوع واحد قوله ودوام الثبوت لا ينافي

امكان الانفكاك في الجزئيات جدا باطل وهو ان يجز اللازم لا يكون دائم الثبوت
لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فعلى هذا يصح تقسيمه والى المفارق بالفعل كما
ذكرتم ونحن الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات
وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف
اللزوم يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم
والثاني اعم وهو ان يكون منشأه اما الذات او غيره وما ذكروا من استلزام الدوام
للضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ان اريد به استلزامه اللزوم بالمعنى
الاخص حيث قالوا انه مستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع
بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر
في هذا المقام هو المعنى الاعم كما سيأتيك من ان لزوم شيء لآخر قد يكون لذات احدهما
وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان
مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة دائمة سواء كانت
عين الذات او غيرها وانفكاكه عن المعنى الاخص في الكليات يغنيه ما ذكروه
من الشك الذي لا يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم جزئي ولا يقتضيه ذاته
فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ
دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس قوله
ولا يذهب عليك ريدانه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم

الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم المهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم
للشيء الى نفسه والى غيره فليس قلت اشارة الى ما سبق الى اوهام القاصرين
من ان المهية اعم من المهية الموجودة والمهية من حيث هي وتنبيه على انه غلط
بان المهية من حيث هي ليست الا المهية بعينها فكيف يجعل نوعا مندرجا تحتها
كالمهية الموجودة المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم المهية الى اقسام
ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا شرط معها فعند تجوزوا كون الشيء
قسما لنفسه ونوعا منها لانا نقول هذه قرينة بلا مرية لانهم ذكروا ان المهية قد تعتبر
بعوارضها وقد تعتبر بعدمها وقد لا يعتبر معها شيء منهما والاول ان يندرج تحت
الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس في ذلك تقسيم المهية الى تلك
الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلث فان قيل لو ثبت ان المهية تحتها
نوعان من حيث هي هي والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه
عن الاعم وجب تحققه في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه
عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق
عليه انه يمتنع انفكاكه عن المهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن هذا القسم منها او عن
القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو المهية
الموجودة او الشيء الذي هو المهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه
عن مفهوم الشيء مطلقا يخرج عنه لازم الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه

عن الحيوان

عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن
الفرس ايضا فانه هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة
كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن حيوان اما كذا او اما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك
عن طبيعة الحيوان من حيث هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن المهية اذا نسب
اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا
ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن المهية على احد هذين الوجهين
واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا
او جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم اذا اخذ في ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر
في لازم المهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي وقد يعلم
اللازم بشرط وجوده الذهني بطريق المقايسة وكذا ان يحمل على ما يتناولهما معا
كذا الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم المهية الموجودة واللازم تقسيم آخر وهو ان
اللازم سواء كان لازما للمهية من حيث هي او بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل
بلزومه لملزومه على وسط او لا يتوقف فهذا التقسيم له باعتبار التعقل فان الوسط الموقوف
بما ذكره لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرض
الذاتي فهي بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك واما قال اي اللازم على ملزومه
لانه المراد من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور فساده ولو قيل
والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم بلا وسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شيء منها الى

نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لاندفع
النظر وقد بني مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكر واذا اثنتي خروج
الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا بد ان يكون الوسط اما
عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخلا فيه فان كانا
عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا في شيء من المقدمتين
وان كانا جزئين كان اللازم جزءا للملزوم وكلاهما في الوضع الطبيعي وكذا ان
كان احدهما عينا والآخر جزءا على انه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المط
ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس المط ولا حمل في الكبرى
وانما اعتبر الشمول حيث قال لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا اذ لا بد ان
يكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط علة
لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم يجب العلة لشيء لم يجب المعلول له قلنا هو
علة التصديق بذلك الانتساب فجاز ان لا يكون علة لثبوته في نفسه ويمكن التفصي
عنه اي عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا مخلص عنه واختار ان الت
في اللزومات اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية
يتوقف عليها لزومات غير متناهية وبين ان ذلك الت في امور موجودة هي التصديقات
باللزومات لا في امور اعتبارية هي مفهوماتها وفيه ما اختاره على ان ما ذكره
اولا من ان الت هاهنا واقع في الاوساط ليس بتمام بل كان الواجب ان يقال اما لكن

من طرف

من طرف المبدا فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم
اللازم للوسط والموقوف عليه مبدا للموقوف فيكون الت في المبادي واعترض
على ما بينه من الت في التصديقات التي هي مبادي التصديق بلزوم اللازم للماهية
بانه تس في العلل المعدة فان التصديق بمعد من اللزوم معد الذهن للتصديق به
الذي يفيض عليه من المبدا الفياض ولا استحالة عندهم في تس العلل المعدة كما في
حركات الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال
الت هاهنا بمثل ما ابطل به في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك انه يتوقف
على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية
فلان كل واحد من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم واما له لازم فيكون بينهما
وسط آخر وهلم جرا فما لا يتناهى مرارا لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين هما الماهية
ولازمها وهاهنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصور ترتيب
طبيعي او وضعي ولا ترتيب طبيعي بين الاوساط نعم لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف
حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية على ملاحظة ما لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا
الى ما تقدم ووجه استحالة منه وهذه الملازمة واضحة بذاتها فان ما كان بوسط
لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة الاولى وهي قوله لم يكن
اللازم القريب بين الثبوت افتقر الى وسط فهي ممنوعة كما عرفت من ان تصور الطرفين
اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط

المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك فعلم ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء كونه لازما بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين في اللازم القريب وغيره لانحصر القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان كل محمول سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية اولا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هو متوقفة على المشاهدة والتواتر وغيرهما بل من اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس او التجربة ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العرض عن المهية بلا وسط يكون مهية الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء الوسط وعلى هذا فانما يتحقق مهية الملزوم يتحقق اللازم هناك فمتى حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى اللازم ثم الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة في الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم

تصور المهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم انتقال الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم اي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون بتقييد العلوم المكتسبة ركيكا وكان الشارح انما حذفه لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور المهية تصور لازمها القريب لزم من تصور المهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظ وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور المهية تصوره ومن تصوره تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى ينتقل الى جميع اللوازم القريبة بل الى جميع العلوم المكتسبة اي الى جميع اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال الذهن من كل ملزوم الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب الاعراض عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستمر الانتقال

الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد بهذا الجواب ما تمسك به الدليل الذي تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان المهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصوله في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله وجوابه اي جواب ما ذكره ذلك الزاعم ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلا نم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في التعقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال المهية بالاقتضاء كان الواجب حينئذ اتصاف المهية باللازم في الذهن ولا يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولكن ان تقرر الجواب هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت المهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فمسلم لكن لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا انتفى الوسط اقتضت المهية لازمها بحيث اذا حصلت في الذهن حصل معها فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفي فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به اعتباره في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص الا بان يقال اذا لزم في العقل وجب ان يكون تصوره معا

ولا يكون التصوران معا كافيا في الجزم باللزوم
ولا يرد نحو ذلك من دليل منه
واما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم

كافيا

كافيا في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق باللزوم له كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه واصطلح الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور المهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقيل لان المهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالمهية العلم بلازمها القريب لاستحال معرفة القضية المجهولة من مقدمتين والمتبادر من عبارة المص ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال لازم اللازم لازم فيلزم لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم للشيء يلزم من العلم به العلم بلازمه فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حضور تصوره في الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللازم باسرها بينة وهذا ظاهر في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له ومن يلزم احد الامرين بيان لزومه معلوم مما مر وانما قال هذا غاية تقرير الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي

له مجهول الثبوت له ومن ثمه اختلف فی ان النفس الناطقة جوهر ولا مع کونهم
معترفین بان الجوهر جنس لما تحته وقد عرفت ان عدم الاحتیاج الی الوسط لاستلزام
العلم بنسبة المحمول الی الموضوع لجواز ان یتوقف ذلک العلم علی امر آخر سوی الوسط
کالحدس والتجربة وعرفت ایضا ان المحمول الصغری فی الشکل الاول قد یکون
عرضا مفارقا فانا ملاحظ انتاج الضروریة الکلیة لجواز ذکر فی الصغری بل فی الکبری
ایضا فی انتاج غیرها من القضایا المحمولة اولی لاتحاد اذا کان القریب غیر بین کان
الوضی المفارق کذلک بطریق الاول فیحتاج الی وسط وبتم لزوم الثانی لا انا نقول
جاز ان یکون العرض المفارق بینا مع کون اللازم القریب محتاجا الی وسط
ولو کفی هذا القدر من البیان وهو ان اللازم القریب اذا لم یکن بینا احتاج
الی وسط فی اثبات هذه المقدمة القایلة بان محمول احدی المقدمتین اذا کان
لازما قریبا احتاج الی وسط علی تقدیر کون القریب غیر بین لکفی فی اثبات اصل
الدعوی کما قرره ویتوجه جواب المص جار فی کل واحد من البینین الاعم والاخص
وکذا اجوبة الشارح جاریة فیهما سوی المنع الرابع منها فانه مقید بسند لا یجری
فی الاعم اذ لا یتجه ان یقال فیه لا یلزم من انتفاء البین بالمعنی الاخص انتفاء البین
بالمعنی الاعم اما فی قوله ولو کفی فلا شبهة فی وروده علیه ایضا التشکیک لیس فی نفی
اللزوم بل فی اللزوم یعنی ان عبارة المص غیر مرضیة اذ لم یرد بقوله تشکیک الامام او وقع
هناک شک حقیقة لیکون نسبته الی طرف الاثبات والنفی علی سواء فیکون التشکیک

فاحدهما

فی احدهما عین التشکیک فی الآخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت فی
الواقع فانه المتبادر من قولنا شکک فلان فی کذا ومن البین ان الواقع هو اللزوم
لا نفیه فان قیل ما تمسک به المشکک ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم
وکان ما ذکره ابطال الشیء بنفسه والا فلا یجدیه نفعا قلنا مقصوده ایراد
قدح علی اللزوم وذلک لا یتوقف علی کونه منتفیا حتی یجب الاستلزام فان ما یمکن
لا زمانه یمکن ارتفاع اللزوم عنهما تقریره ان الملزوم ان لم یمکن لا زماله الشیء من التلازم
اصلا امکن ارتفاعه عنهما معا وذلک باطل اذ لو کان ممکنا لم یلزم من فرض وقوعه
محال لکن وقوع ارتفاعه یستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امکن الانفکاک
بینهما اذ لو امتنع الانفکاک بینهما کان اللزوم باقیا والمقدر ارتفاعه والامکان
الانفکاک بینهما محال اذ لا یبقی ح اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله لامکان
ارتفاع اللزوم انما یکون بجواز الانفکاک معناه ان امکان الارتفاع علی تقدیر
وقوعه انما یکون لجواز الانفکاک کما یدل علیه قوله فرضنا ارتفاعه وان ارید
ان یقتصر علی امکان الارتفاع وحده قلت امکان الارتفاع انما یکون بامکان
جواز الانفکاک لان اللزوم امتناع الانفکاک ویقابله جواز الانفکاک فاذا امکن
ارتفاع ذلک الامتناع امکن ثبوت نقیضه اعنی جواز الانفکاک بالضرورة لکن جواز
الانفکاک بین اللازم والملزوم ح فکذا امکانه لان امکان المح محال وقوله لان
اللزوم امتناع الانفکاک وجه ثان لبیان ان امکان ارتفاع الملزوم انما یکون

بجواز الانفكاك ولا بديهية ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك
والا فاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان
الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المط الا ان لزوم المح مع فرض الوقوع
اظهر انكشافا وقوله فاذا جاز الانفكاك يتعلق بالوجهين معا وتتمة للدليل على ابطال
الشق الاول من الترديد فان الواحد بازاء كونه نصف الاثنين الى الواحد له نسبة الى
كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك
المراتب بتضعيفه لنسبته اليها فلا شك ان تلك المراتب تترتب ويجب ترتبها ترتب نسب
الواحد اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من تلك الامور الاعتبارية انها تترتب
في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا يتناهى مفصلة
بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه
ان يتجاوزه وربما تحقق ذلك الى الذي ذكرناه من تلك اللزومات بحسب الاعتبار
وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغي ان تمهد مقدمة هي ان
نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراتها فكما ان الناظر في المرآة قد يجعلها
وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا
بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المرآة ح ملحوظة تبعا على انها آلة
لمشاهدة تلك الصور ولا يتوجه الى احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من
الحكم على المرآة بصفاء جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ

المرآة

المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد تجعل بعض مدركاتها
مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين
اللازم والملزوم يرتبط بها احدهما بالآخر واللزوم [illegible] المتلازمين
بهذا الاعتبار تعرف حال اللازم والملزوم كانه آلة للعقل في تعرف حالهما ومرآة
يشاهدهما بها تلك الحال فلا يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه
الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل على هذا التقدير
انما يلاحظ تلك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم فهو متوجه
اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد تجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة في نفسها
اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات
فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا تلتفت اصلا لما عرفت من ان العقل
ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم
آخر بينه وبين احدهما واذا اعتبره على الوجه الثاني ولاحظ معه ايضا احد
المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر يتوقف
على ثلاث ملاحظات كما قررناه ولا يمكن تعقل هذه الاعتبارات والملاحظات
الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد ان ينقطع
اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا تقف عند حد وعلى هذا الذي حققناه
تعرف حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية التي يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر

من حيث انه حالة بين المهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبته
الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبر من حيث انه
مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود
ونسبه اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الآخر يتوقف على ثلث
ملاحظات وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري
فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه
كان ممتنعا فمن اين يتصور له امكان آخر قلت نختار الاول ويلزم التسلسل
في تلك الوجوبات التي بعد الامكان او الثاني وتسلسل الامتناعات المعتبرة
بعده وكل واحد من الوجوب والامتناع اذا نسب الى موصوفه يعتبر له وجوب
واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب
موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب ولا مجال
ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر
المحل الذي تعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة
من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس على ذلك
العروض والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظائرها على ما حققته
ودفع الشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما قوله تعالى من ان
لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لا بلزوم مغاير له كما ان وجود

الوجود بعينه

الوجود بعينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وامكان الامكان
ووجوب الوجوب فمما لا يعول عليه كما يشهد به كل طبيعة نقادة وقريحة وقادة
وليس للقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين مخصوص هذا
التغير باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام
في الشبهة كان مسوقا له حيث جعل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين
او لا يكون وذلك لان منشأ الشبهة والحكم بكون اللزوم اعتباريا بالدفع استحالة عليه
هذا التغير لم يرد اختصاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا
التغير في المرتبة الاولى اظهر اذ يمكن هاهنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا
فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان
اعتبار العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون
اللازم لازما والملزوم ملزوما هف وفي المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر
العقل اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما وح امكن انفكاك
اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع
هذا الممكن امكن الانفكاك بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يمكن انفكاك
اللزوم عنهما واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تنوير الدليل الثاني على وجه
عام متناول للمراتب كلها وقوله قلت الخ ودمات امور اعتبارية بل حقيقة نتيجة الدليلين

واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نم انه اذا امكن
اللزوم الثاني امرا محققا اي موجودا في نفسه امكن الانفكاك بين اللازم الاول
واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد
المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل
في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا
في نفسه كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان يصدق
ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس
الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا
مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت
متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية متصورة معها وتحقيق
ذلك ان الموجود في الخارج او نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده
في نفسه لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول
ان زيدا في الخارج متصف بالعمى لا ان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج ظرف
للاتصاف نفسه لا لوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء
منها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع
اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية فصدق
هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا في الموجودات

بحسب نفس الامر

بحسب نفس الامر واما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن
فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او بنفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف
فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا
اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء
وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمة قالوا
صدق القضية المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود
محمولها والحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون امورا موجودة
بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعبر بمفهوم الابيض
ويحمله على الموضوع وقد لا يكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية والمعاندة
ونظائرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا
اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت موجودات
ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة لما في نفس الامر فانا نعلم
بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها وما يتوهم من ان
ثبوت شيء لآخر فرع لثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته كثبوت
الاعراض لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الغير به فلا اذ يصح صدق
الاعدام على الموجودات كما تحققته لا يقال الماهيات ايضا متصفة بلوازمها
في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها او لا فان الاربعة في حد نفسها او لا

لم يكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه
لا يتصف بثبوت شيء له كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء
وجدت باحد الوجودين او لا بل معناه اينما وجدت كانت متصفة به
اذ ليس لخصوصية احد الوجودين مدخل في اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق
وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا
اذا كان بين الامرين لزوم ليس سوى ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات
في نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللزوم
امرا متحققا موجودا في نفس الامر كما بيناه اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم
العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم
كون اللزوم المعدوم موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا اللزوم بينهما
عدمي وقولنا لا لزوم بينهما فلا يكون ح اللازم لازما هف واما الثاني فلانا
من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا وقوله وعلى هذا الاخير جميع
جوابه المذكور يرد عليه انه كلام على السند لان المعترض منع استحالة التسلسل وسنده بانه
في الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا في الامور الحقيقية ابطال للسند
الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان يقول سلمنا انه في الامور المحصلة لكنه انما يستحيل
اذا كان من طرف المبدا وهو ممنوع كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم
العدمي وعدم اللزوم ظاهر لان الاول ايجاب مفهوم عدمي والثاني سلبه فتقابلا

كما في المفهومات الموجودة والاعدام متمايزة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم
مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف
العكس الا اذا كان مساويا للعلة وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم
العلة يوجب عدم معلولها المساوي ولا ايجاب في عكسهما اصلا لا يقال نحن نقول من
الراس اي نقول ابتداء في ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما
في الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذاك
اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه وهو
جواز الانفكاك بينهما متحققا فيه والا ارتفع النقيضان عنه معا وعلى هذا التقدير
لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه هف لانا نفرض الكلام
في اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن للازم لزوم
متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما له لزوم
في الخارج فقوله لانا نفرض متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع
النقيضين في الخارج بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية
ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها في الخارج وانما الممتنع ارتفاع النقيضين
بحسب الصدق اي يستحيل ان يفرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع
وليس يلزم من اتصاف كل مفهوم باحدهما في نفس الامر او في الخارج ان يكون
احدهما موجودا فيه وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع

بل لعلى موجود لان الانتزاع موجود فليلزم من انتزاع وجودهما في الخارج ارتفاع
النقيضين في الواقع كما يتبادر اليه اوهام القاصرين والجواب عن الثاني ما مر تحقيقه
من ان انتفا مبدا المحمول في الخارج انما يستلزم انتفا الحمل الخارجي فلا يلزم من
انتفا اللزوم في الخارج ان لا يكون له شي الا زمان في الخارج ولئن سلمنا ذلك الا ولئن
سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم حتى يثبت كون الملزومات
موجودة في الخارج فلا نم استحالة التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان
من طرف المبدا وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات
في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف سائر التسلسلات اذ قد يتوهم فيها ما يوجب
تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق
بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفا ذلك السابق انتفاؤه وهكذا الى لزوم
لاحق يتوقف على لزوم سابق فيثبت اللزومات الموجودة من جانب المبدا
قلنا لا يلزم من استلزام انتفا اللزوم الذي بمنزلة السابق انتفا اللاحق ان يكون
ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فينتفي بانتفائه وكيف يتصور كونه
علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له ومتاخرا عنه فلا يكون
التسلسل من جانب المبدا واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك
في الضروريات الاوليات فلا يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه
بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب الى بيان فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة

وتحقيقه

وتحقيقه لان مصادمة الشبهة للبديهة التي لا يتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا
وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها في العقليات الصرفة يدلان على ذلك
فلا يصح لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة
بانه فاعرفها كالعالم للواجب والانسان فان ذات الواجب تعالى يقتضي لذاته امتناع
انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك
العالم بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا
لامتناع انفكاكه عن شي من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم والمقتضي للواجب
لكان اظهر في التمثيل فان ذاته تعالى يقتضي افاضته الكمالات بتوسط علمه الذي يقتضيه
ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي العرض يقتضي امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة و
مفهوم المسطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم تعليمي و
ليس شي من هذين الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه وانما
لم يقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم المحمولة
دون الانضمامية وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل لاستلزامه استناد لزوم واحد الى مقتضيين
مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده
الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما معا فهذه الاقسام ثلثة وكل واحد منها اما
بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما نبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لا عن
منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر بساطة اللزوم وتركيبه ارتقت الى اربعة

يمتنع انفكاكه

حينئذ فقسمه الى الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس الامر او لا والمقصود
من التمثيل بما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع فالمناقشة في مثل الامثلة
لا يقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على
ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل آخر كالمبدا الاول المقتضي لزوم
الموجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة كاقتضاء المبدا بتوسط العقل
الاول لزوم الموجود للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات
الموضوع بان يكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكان طبيعة المحمول جائزة بدون
الموضوع وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس للفصول انواعه واما بوسط
كلزوم خاصة الجنس لها بتوسط الجنس وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او
بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع كانت طبيعته جائزة بدون
المحمول قال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم
وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم التعجب والضاحك بالامكان للانسان ولا شبهة
ان ما ذكره في التقسيم الثاني انما يتجه على ما فهم لا على ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه
ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين
فقال لزوم امر لآخر اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون
بتوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل له واما امر منفصل فالاقسام
سبعة سواء كان اللزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات

الاتصالية

الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد هنا تقسيم لزوم المحمولات
لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا او لم يعتبر
في الوسط الحمل فان قيل عبارة المتن لا يتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم
ايضا قلنا استناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول استناده اليهما معا وقد نبه
على ذلك بقوله قد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما فتنبه كاقتضاء المفارقات
الملازمة بين معلولاتها فان المعلول الاول يقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك
الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة لها اليهما وان لم يعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم
الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا له امتناع انفكاكه
عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو باطل قطعا
وسند منع الملازمة في الدليلين جواز استناد اللزوم الى الاثنين او الى امر
منفصل كما ذكر وجاز ان يستند بجواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في
الكشف والثاني في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد وفي
الثانية كونه مصدرا لاثرين والقاعدتان هما انتفاء هذين الثابتين ولم يتم الاستدلال
على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى فقرب
البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم نزل على تقدير تسليمها الى منع استثناء التالي واذا عكس كان
منعا للشيء بعد ايهام تسليمه وفي قوله لكون الشخص الى ما اشاره الى ان علم من حال الدوام
قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل

الزوال كالحلاوة وقد يكون عسيرة كالعشق وكذا البطئ فقد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة
واعتبر في تقسيم الكلي المفرد الى اقسام الخمسة نسبته الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة
كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء وتحصيله
ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب اليه من جزئياته او من
حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرضي الذي ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة
كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبائع مختلفة الحقائق كان عرضا عاما
والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة وهو الجنس
او الماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية فهذا القسم
يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا دل على الماهية
المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتميز الذاتي عن بعض المشاركات
في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون
اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية جزء هو اعم
من ساير اجزائها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية مع
كونها اعم من البعض الآخر اذ لم يقم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيجيء
ومما بيّنا ظهر بطلان ما يتمسك به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا
لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له والا لكان
فصلا لذلك الاعم [illegible] لابد ان يكون له جنس بناء على القاعدة المشهورة وذكر

الجنس

والجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات هذا خلاف المفروض • لفظ الجنس
اللفظ التي كانت في اللغة اليونانية يدل على معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع
الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من الاصل المعنى وانما كان ذلك الواضع
المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص
المتعددة والسبب اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه في معناه وقارنه قال الشيخ وسببه
انهم ايضا كانوا يسمون اصناف الصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون
ايضا المشتركة نفسها اجناسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم
ثم نقلت الى المعنى الاصطلاحي للمناسبة المذكورة • لانه مقول على واحد فيقال هذا
زيد وبالعكس كون الشخص محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي
من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهذية وظاهر انها لا تصدق على غيرها بل الا
صادق عليها والسر فيه انه ذات متأصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يجوّز صدقها
لا على نفسها لتغاير ولا على غيرها لتأصلها في حد ذاتها يظهر ذلك لمن تامل في ذات
زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات مثالية ظلية تقتضي ارتباطها بغيرها فللعقل
ان يحملها عليها فكل محمول على شيء فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد
او مدلول لهذا اللفظ او ذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد
بزيد ههنا ذاته المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يقال
الشامل الصادق وكذا الحال في عكسه • لانه مرادف للكلي وذلك لان المفهوم الكلي ما لا يمنع

نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اى هو صالح بمجرد تصوره للحمل عليها
وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد
المفهوم ومن ثمه قيل هو رسم للكلي بل حد له فاذا كان الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم
كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف كذلك اى جنسا له لكن استدراك
فان لفظ الكلي مستدرك لما تبين فان قيل مفهوم هو الصالح لان يقال على كثيرين و
المراد من المقول على كثيرين في تعريف الجنس هو ما يقال عليها الجنس بالفعل فلا يدل
على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك هناك لان المعتبر في الحدود هو المطابقة
والتضمن وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو مقول بالفعل لان الجنس انما هي
بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها
بالقياس الى تشخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير محصلة فاذا وجدت
في الخارج فلا بد ان يوجد تحتها نوعان ليكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة
النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في تشخص واحد فقط اجيب بانه
ان اريد بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد بتلك الامور
المتكثرة الامور الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم
ح محذوران احدهما ان لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة والثاني ان لا يكون
المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمسة مع ان المصنف زعم انه كذلك و
اما ان يراد الافراد المتوهم فلا فرق اذا بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد

الافراد بكون الشيء بها نوعا كذلك تتوهم افراد بكون الشيء بها جنسا والحاصل
ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت
اذ لا يقول احد بان النوع منحصر في تشخص واحد بحسب الاسم فان قلت لا حاجة بنا
الى الوجود الخارجي لانا نقول لا بد للجنس من افراد متوهم بالفعل يكون هو
مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا
ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقائق
ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد لم يكن ذلك الشيء نوعا بل جنسا لا فعال
الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد انهما مقولان في جواب ما هو
سواء كان بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع
بحسب الاسم كما ان ثمة اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما
مقولان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودان في الخارج
ويكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان
النوع يكفيه وجود فرد واحد لانا نقول قواعد القوم عامة للحقائق الخارجية والمهية
المعدومة الممكنة الوجود والمفهومات الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان علينا
حدود الجنس بحسب الاسم وحدود بحسب الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا
الحال في ساير الكليات ولما لم يكف وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب
بحسب الحقيقة وكان وجود تشخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس

لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد ولئن سلم لا يلزم فان جنسية الشيء لما جاز تحققها
معيناً الى انواع متوهم والى انواع متحققة جاز تحققها معيناً الى متوهم و متحقق
معاً فاذا اجيب عنهما كان كالنوع الواحد جواباً عن ماهية فردين موجود ومقدر
وان كان بينهما فرق دقيق وبهذا الاختلاف بالنوع كما يخرج النوع ايضاً يخرج
فصله القريب وخاصته وانما استند اخراجهما الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول
والخواص مطلقا كالاعراض العام وان النوع كان شاملاً فالفصل قد يكون مقولاً
على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة
والعرض العام قد يقالان كذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان
ومقول في جواب ما هو على الماشي على الغنم (?) والماشي على ارجل عقلاً يكون قولنا
في جواب ما هو مخرجاً للثلثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمس من الامور الاضافية
التي تختلف بالنسبة الى الاشياء ويجب اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول
في جواب ما هو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر
فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين في الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما
فصلاً وخاصة او عرضاً عاماً لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا
في الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف انا نريد بها
كونها الشيء من حيث هي طالما معنى الحدود كانا لما قلنا هذا الحد جنس استغنينا في
الفناء زيادة يدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة

الباقية

الباقية هو الحيثية المرادة لا التقييد بجواب ما هو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها
على ذلك القيد كما يظهر من التأمل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة و
خواص الاجناس. وهذا السؤال غير موجه على كلام المص فان كون المقول كالجنس
للخمس وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه لا يستلزم
كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للخمس يكون اخص من مطلق
الجنس انما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ما ذكره من الجواب هو ان مفهوم
المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات
التي من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي فليس
مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم الجنس للخمسة وذلك العارض
اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للخمس فهو جنس قطعا ولا ينعكس كلياً
ومن البين انه لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه
فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا قيد المقول على
كثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار
مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض
اخص كما لا محذور في كون حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه
باعتبار عارضه الذي هو كونه حدا للحد فلو قيل مفهوم المقول جنس الخمس وجنس
الخمس اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان

الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمس فلا انتاج وان اريد بها
ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعنا ثم الايقال او ما صدق
على مفهوم المقول انه جنس الخمسة صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل جنس
فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص
بين مفهومين انما يكونان باعتبار ما صدق عليه من الافراد واندراج مفهوم
المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج افراده في الجنس ضرورة صدق
قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كان دخول طبيعة الحيوان في الجنس
لا يستلزم دخول افرادها فيه الا ترى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا
كل حيوان جنس وفي على ما حققناه لكن مفهوم المضاف الذي هو نوع اعم
من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية
اخص من مفهوم الكلي لما مر كما ستقف عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان
هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس والا صدق على الانسان انه
حيوان هو جنس للانسان وذلك باطل فكذلك جنس الخمسة هو مفهوم المقول من حيث
هو لا من حيث انه جنس الخمسة والا صدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس
الخمسة وانه بين في بطلانه فاضمحل ما تخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة
واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم
جنس الخمس عارضا لمفهوم المقول ولزم ح ان لا يكون العارض بتمامه عارضا

لان

لان مفهوم جنس الخمسة مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور
عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشيء فلا يكون عارضا بتمامه
فلا اشكال قوله فنقول اذا اخذت اي اذا اخذت الاجناس العالية والمتوسطة التي
الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كما انها اجناس ايضا للحقايق النوعية المندرجة
فيها والحد على ذلك التقدير لانها ولها بالاعتبار الاول وان نها ولها بالاعتبار
الثاني وكل هذا اشارة اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي
وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي
فان قيل اللازم بهذا الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق
وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من
باب ايهام العكس وما ذكرتم من ان اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس الى النوع فليس
مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف فقط قلنا سيأتيك
ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ في ذات المضايف
الآخر معراة عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل الذات فاذا كان
الماخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع
اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حد له كما ستقف
عليه واما ثانيا فلانه يريد ذكر جريانه في ساير الاضافات وذلك لانه لما وجب ذكر
كل من المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف الاضافيات باسرها مشتملا على دور

بيننا ولها

ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها اذ العوض ان يقول في حدود ساير المتضايفات

على حصر الجنس في النوع وادفع الاشكال عنهما فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج

كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء بيان ذلك ان كل واحد من

المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله

الا مع تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما

وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك

المحدود متوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على الآخر في

التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من التلطف ووجب ايضا ان يذكر فيه السبب الذي

يقتضي تضايفهما ليحصل منه معاني العقل وهذا هو الايماء وان يعرف فيه قيد الحيثية

لتخصيص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تعريف الاب مثلا حيوان

تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب

والحيوان الآخر هو ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف الشيء

بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتولده من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار

ضروري لتخصيص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهة

آخر ويقال في تحديد الابوة صفة حيوان تولد من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث

هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على ما في الاب من ساير صفاته وما ذكرناه

انما يجب في حدود المتضايفات التي يقتضي تصور خصوصياتها واما رسومها فبعض اعتبار انها

تقتضي

المتقضيه لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد ظهر الجواب فيما ذكرتم وان لم يتضح

لنا طريق الى تلك الرسوم فالمرضي من الجواب اي اذا ابطل جواب المص عن الشبهة

وبطل ايضا الجواب الذي زيفه الشيخ في الشفا فالمرضي من الجواب ما اختاره فيه

بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة

واطلاق النوع على المعنى شايع فيما بينهم وح يتم التعريف بلا خلل في معناه كانه

قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او جنسية وتندرج

الاضافة الاخرى في هذا التعريف اندراجا على الوجه الذي لخصناه فانك اذا قلت

مقول على المختلفة بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات المضايف الآخر عارية عن الاضافة

الاخرى واعتبرت سبب التضايف بينهما وهو المقول فيفهم ان المختلف بالحقيقة

مقول عليه اي يفهم ان هناك حقايق جزئيات متخالفة يقال على كل واحدة منها

وعلى غيرها ماهية اخرى في جواب ما هو فقد يحصل بتحديد الجنس مفهوم صريحا ومفهوم

النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت في

تعريف النوع كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس مقولا على المختلف

بالحقيقة اذ لا اخفاء في ان المراد بالغير هنا هو المغاير في الحقيقة ففي تعريف كل منهما

اشارة الى المضايف الآخر واذا لم يكن المعنى الجنسي موجودا في الخارج سواء كان

موجودا في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة في

الخارج فلا يصلح ح ان يقال عليها في جواب ما هو فان قلت اذا كان التردد في

معروض الجنس المنطقي كما ذكره فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان
ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعبر على وجه يكون صادقا على
معروضه حتى يجعل وصفا عنوانيا في احكام يتعدى الى معروضاته اختلف مقالتهم
حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة في ضمن الجزئيات فهناك
امر واحد قد انضم اليه فصل او تشخص فصار المجموع المركب منهما نوعا له او شخصا
وهكذا في هذا هو القول بوجود الطبيعة العامة المتصفة مع وحدتها بالاشتراك
الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتمكنه في امكنة
متخالفة ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة
بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة
منها موجودة في ضمن جزئي فهذا هو القول لوجود الطبيعة الحاصة في ضمن
الجزئيات وهذان القولان يشتركان في ان الطبيعة موجودة في الخارج منضمة
الى فصول او تشخصات ممتازة عنها في الخارج بحسب الذات واما انها هل هي
موجودة معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر انما القصد
ههنا امتيازها عنها بذاتها سواء امتازت عنها بوجودها او لا وقوله فلا نم الكبرى
الى لا نم قولكم لا شئ من المتشخص بمقول على كثيرين فان قلت نحن ايضا على ذلك
التقدير ان يمنع الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج متشخص لان المجموع
المركب من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج وليس معروضا للتشخص قلت

له ان

له ان يدفعه بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا محالة يكون معروضا
للتشخص وما ذكره الشارح من التسامح مندفع اذا اريد بالنوع الماهية الحقيقية
كما في الجواب الحقي عن الشك الثاني والحق في الجواب انما قال والحق لان
الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجي وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب
الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج المستلزم للمحال كما عرفت والجواب
الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا للجزئيات في الخارج مع كونه
مقولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب المختار عند المحققين
كما سبق تحريره وشك رابع اي وههنا شك رابع وان لم يذكر في الكتاب
وانما قال في جوابه ان بعض الجزء محمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة
الذات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض
بالضرورة على ما نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي تتحد معه في
الخارج ذاتا ووجودا مع تغايرهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية
المتغايرة هناك ليست محمولة على كلها من حيث هي اجزاء له بل من حيثية اخرى فان
الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لا ينطبق
على واحدة منها بعينها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك
الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين
متحصل ما له مدخل دخول فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع

كان حيوانا ما

التي تحتها كالانسان فانه حيوان دخل في ماهية المتعينة المتحصلة الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شي اي بشرط ان لا يعتبر معه فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهوم منضم اليه وزايد عليه تركب منهما فح بالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء بحيث ان ينضم اليه جزء آخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي اخذ بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا معروض الجزئية والجنسية شي واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزئيته لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهوم الفصل ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل الآن ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان الصورة العقلية يعبر عنها بوجوه مختلفة فتارة يعتبر بشرط لا شي اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين في الوجود وقد تالف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران في العقل واخرى تعتبر بشرط شي اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونان معا مطابقين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شي فيكون محتملة لاعتبار التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو

مركب

الذاتي المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات وانما فسر الشيخ كل واحد من قوليه بشرط شي وبشرط لا شي بما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول ههنا اخص مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ لا بد في اعتبار الجزئية من انضمام شي آخر اليه وقد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم عرفت ذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو ومن التعريف بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن معقولا للموجود الخارجي فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع الثلثة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصور وبالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانه نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون الشي مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو والاظهر ان يقال النوع الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج تحته فعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه متاخر عن المتقدم متقدم على المتاخر فهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تاخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا يقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سياتي فهي اما انواع حقيقية واضافية منتهية الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت

ان سلم انه كذلك لكان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي و
كلا اضافي ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين
ولانهما متقابلان نقيض ذكرنا بالواحد والكثير فانهما متقابلان لاستحالة ان يصدقا
على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما يتقوم بالآخر وفيه بحث
عرفته في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو ولا اشتباه في امكان تصوره بدون تصور مفهوم الجنس المنطقي وفي
امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لا يقال مفهوم
المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يتقوم لانا نقول
هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي مباين لمفهوم المقول ☉ واما الاضافية فلانه عارض للنوع
الطبيعي الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان
يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض
المشتمل على مقوم معروضه عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الاخر المغاير
لذلك المفهوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما مر في بيان الاشارة اجيب بان كلا اضافي العارض
للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون القائم بالشيء قائما به
لا بتمامه ولقائل ان يقول هذه الاستحالة انما تتم في الامور الحقيقية واما في المفهومات
الاعتبارية فلا كما يظهر من التامل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة
وكون مفهوم الجنس جنسا للاقسام الاربعة الى غير ذلك من نظايرها ☉ وهو اوضح مما ذكر

في الجنس المنطقي حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه
معا فيقال ههنا العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الحقيقي
خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان يندرج تحت جنس
سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس
اليه شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها بالتقدم وعدم [illegible]
ولا الى المجموع المركب منها فقط فيسقط تسعة اقسام من الثمانية عشر وانما يحتاج الى
ذلك في التسعة الاخرى التي في الاضافيات ☉ وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول
الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم
شيئا منهما وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع
العقلي الاضافي لا يقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد بابتنا هذه الدلايل
ابتنا اكثرها كما يظهر بادنى تامل والمصنف جزم بهذه الفروع التي هي اللب المبنية تلك
الدلايل المبنية على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها التي هي حدودها
وهو شاك في الاصل حيث قال وهو غير معلوم ☉ اعلم ان الاجناس ربما تترتب
متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس بواجب في شيء منهما واعتبر في الاجناس
التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وفوقه جنس وهكذا ولما كان الجنس الشيء
معينة الى ما تحته كان الجنس فوق النوع في ترتيب الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة
بالنسبة واعتبر في الانواع التنازل لان ترتيبها بان يكون هناك نوعا وتحته نوع

وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا
ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا مرية وامتناع تركب الماهية من اجزاء عقلية لا تتناهى
انما يتم في الماهيات المعقولة بكنهها او الى عكس تعقلها كما ذكر وفي كون كل فصل علة للحصة
من الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط
والحصص معلولات فقط ولا يترتب في شيء منهما بل كل واحد من الفصول التي لا تتناهى
علة لواحدة من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يثبت اذا كان كل واحد مما
لا يتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم ينته الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون
تحته لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة
الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص
لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ما سلف فعدم
انتهائها في التنازل الى ذلك النوع يستلزم انتفاءها بالكلية فيكون باطلا بالكلية
وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب الانتهاء الى الاشخاص
دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا او لا يعتبر
تحته تشخصا فلا يتوقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه قوله بل قد يكون
الجنس بالجنس واعتبر انقساما بحسب الترتيب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة
الترتيب الا ان اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء الترتيب فلذلك عد من المراتب ويعرب
من هذا الاضافة المختلفوا فيه من ان الناطق مثلا هل هو يقسم الحيوان الى قسم واحد

نوع

انتهائها

او الى قسمين

او الى قسمين لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم
قيل الاولى ان يقال العالي والسافل مركبان من وجود وعدم ويقال العالي والسافل
والمفرد مركب من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزء الشيء منها والا كان جنسا لها
والحق ان مفهوم الجنس ليس جزء الشيء منها والا لكان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس
المفرد لا يتحصل بمجرد ذينك العدميين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا و
ليس يلزم من كونه جزء الثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا
من ان يكون مقولا على كثيرة متحصلة مختلفة الماهية ولكن ان يقال ما ذكره الامام
يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما للاقسام ضرورة ان معروضه
الامر الثبوتي لا يكون الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى معروض واحد
لا يكون عرضا عاما لكل ما يجاب هنا بجواب ثم فلئن قلت التعريفات التي ذكرتم
ليست كلاما على سند المنع كما يتوهم بل تقرير ان المنع مندفع بان الاجناس
المذكورة امور اعتبارية مفهوماتها المشهورة وما اوردتموه على سبيل المعارضة
لها من التعريفات التي اخذتموها فليست مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة
وهذا الكلام على ما عورض به لان الحدود معارضات للحدود وكانه قيل ما ذكرتم
وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها
صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات واجيب بان هذه التعريفات فاسدة
وابطال تعريفي السافل والعالي بما ذكره ظاهر واما تعريف المفرد فقد ابطله بان التركيب

لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان
تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا ودفع بان هذا رسم
للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله
لا بعد تامل لانه اذا كان تحت جنس المفرد جنس آخر كان واقعا في سلسلة
الترتيب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا باعتبار ماهية و[illegible]
باعتبار جهة اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة
في المفهوم فقط سلمناه اي سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانها
عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس
المطلق بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية متشاركة
في مفهوم هو تمام المشترك بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل عنها بما هي ولئن سلمنا
انها ليست انواعا اصلا قلنا جاز ان ينحصر الجنس في نوع واحد كما اوضحوا وانت
تعلم ان ذلك المنع وهو قوله لا نم ان الشيء لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس
الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اي من غير ان يذكر المنعان السابقان او
اورد بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان المذكوران لنفيه فلا يبطل بهما كلام المص
اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا اورد بعد المنعين كما ورده [illegible] كان مندفعا
بهما ومحصوله ان من سلم ان الثلثة لا يصلح لنوعية مفهوم الجنس مطلقا لا في الخارج
ولا في الذهن انتهض عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا

وذهنا

وذهنا كما يمتنع انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم
محالا آخر هو تساوي الجنس والفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر
لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم
عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرضي للنوع فلا يصلح للاتصاف بها
لان العارض الجوهر كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية
لامر آخر لا لاختلاف المعروضات بماهياتها فاجاب بانه لا اختلاف بين تلك العوارض
الا باعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها
في الماهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب ايضا بانه يخالف العبارة وهو ان
المراد ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا
والا كان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة بالحقيقة وفوقه الكلي اي الصالح
لان يقال على كثيرين سواء كانوا متفقين او مختلفين وفوق الكلي المضاف اي [illegible]
لمفهوم الكلي وساير المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اي المضاف
جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس
اي مفهوم نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام العشرة التي صدق عليها مفهوم
جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار
عارضه المخصوص اخص من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق وهذا البحث آت
في الاجناس الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد

عارض لحقايق مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منها مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخيرا بل نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا او على التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في ساير الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا فوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه المضاف على ما تحققته لفظ النوع اي اللفظ الذي استعمله الفلاسفة اليونانيه في معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى الشي وحقيقته وبهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما رايتم النقل عنه الى المعنى الاصطلاحي جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون في احدهما بتوسط الآخر قال الشيخ لست احقق ان ايهما اقدم في النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له ان كان عليه عام آخر بصفة مخصوصة سمي كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما اتصف الحقيقي بهذه النوعية من غير الجنس كان اولى باسم النوعية فسمي حيث ملاحظتي كالاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج والذهن اذ لو خص بالاول طرد عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدوم

كالعنقاء

كالعنقا فيعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في حد الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض العام وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه يستند اخراج ما عدا الجنس اليه وقدم مثله قوله ولا اخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس معينين بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة في اخراجه الى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اي تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو الظاهر فعلى الاول كان قولنا في جواب ما هو مخرجا للفصول للانواع وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن مخرجا للشي لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسايط او مركبة من اجزاء متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاولى فزعم الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للترتيب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل على جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات وحاصل كلام الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثم قيل فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف

دون النوع المقيس الى الجنس البعيدة فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب
ترك الاحتراز به عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز به عن النوع بذلك
الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاجاب حكيمه بطه قطعا وبيان اللزوم ان النوعية عارضية
لذات النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في هذه النوعية او معها كون
ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس
الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود واذ الجنس البعيد
ليس مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان اعتبر
في النوع ذلك اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يحتج الى ايراده في حده حتى يخرج به
الصنف عنه فان قيل نختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد
لكونه خارجا عن المحدود وفيه وجد هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة
الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به
عن احدهما دون الاخر مع استواء نسبته الى اخراجهما اجيب بانه يلزم حينئذ ان يعتبر
في النوع كون ذلك الجنس الذي نسب اليه بالنوعية وجنس اخر غيره مقولا عليه
بلا واسطة فيؤدي الى ان يكون الشيء نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا على
ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالي على
الشيء بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا من المحال ان يحمل
الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي هو الجنس للحيوان مسلوب عن الانسان

ولما كان

ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جنس للحيوان
متقوم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون
المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء اخر على ان اعتبار القول مرتبة
لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او افراد النوع
بقياسه الى جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم
من ان يكون اوليا او بواسطة فيجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول الاعم
ليكون مضايفا له مفهوما معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص في
جانب لا يضايف الاعم في الجانب الاخر فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفة الجنس
وايضا يعرفه هذا بيان فساد اخر في تعريف النوع الاضافي سوى الفساد الناشي
من ذكر قيد الاول فيكون الجنس المنطقي معتبرا في المعرف على النوع الاضافي بمرتبتين
بل بثلث مراتب لان الاضافي متاخر عن معروضه المتوقف على جزئيه اعني مفهوم وفي
المنطقي المتاخر عن الجنس المنطقي لا يقال المعتبر الجنس لا المنطقي الطبيعي لم وقع الجنس
المنطقي انما هو على ما اختاره الشارح من ان الطبيعة المقيدة بعروض الجنسية
الجنس الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا فسر بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول
لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان المتبادر منه الطبيعة التي هي معروضة للجنسية لو عبر
عنها بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور قوله وايضا يلزم
اي اذا كان الجنس الماخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد اخر هو تعريف

النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان يقال المذكور في التعريف
مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف
بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي من الطبايع ليس مقوما له فلا
فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب في تحديده ما نقله
الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو وانما كان
صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشمل الافراد كلها ولم يخرج عن كونه مضافا
للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد كونهما
مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين
في جواب ما هو قد لا يكون نوعا لا عمهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب
على هذا الضاحك والماشي وذلك الضاحك والماشي وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان
ليس نوعا للحساس المقول في جواب ما هو على السميع والبصير مع كونه اخص منه والوجه
ازدياد الحسن ان احدهما ايراد الجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي والثاني
التصريح بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم
منها ان الاخص بالنسبة الى ذينك الكليين حتى يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما
مختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في ان المعنى
الثاني هو المراد لان لفظة من فيها تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول لا دلالة في شيء من
العبارتين على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون التعريف حاصرا

فان قيل

فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين على شيء واحد وح لا يمكن ان يكون كل واحد منهما
تمام الماهية المختصة لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة
والاخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وبين غيرها
من الماهيات ومقولا عليهما في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة
ولما كان احدهما اعم من الاخر كان الاخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا
بينه وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يفهم كون ذلك الاخص
مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا هذه دلالة الالتزامية خفية فلا يعتد بها في الحدود
فالاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي
آخر في جوابه فيخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة
بقولنا يقال الخ ولا بد ان يحافظ على الكلي ثانيا ليتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج من
حد النوع كما يحصل مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده يستلزم ان لا يندرج
مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي
آخر في جوابه قلت هو باعتبار هذا الجزء مضايف للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا
في الجواب فلا اشكال قوله فانهما مشتركان في النسبة الى ماتحته فلا يكون فارقا لان المشترك
بين شيئين لا يميز احدهما عن الاخر فان قلت فان قلت نسبة الحقيقي الى ماتحته بانه مقول
عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبته الى ماتحته بكونه مقولا
عليه في الجواب بل يحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركا بينهما قلت قد عرفت

انه لابد فی الاضافی من اعتبار مقولیته فی الجواب لیتمایز عن الصنف نعم النسبة بالمقولیة
بالقیاس الی ما تحته المعتبرة فی الحقیقی هی النسبة الی الاشخاص المتفقة الحقیقة والمعتبرة
فی الاضافی اعم من ان یکون الی الاشخاص مطلقا او الی الانواع والنوع الثالث بین
النوعین المنطقیین ان مفهوم الاضافی یوجب ترکب معروضه من الجنس والفصل اذ
قد اعتبر فی مفهومه اندراج معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقیقی والا یکون کذلک
لو کان کل حقیقی ممکنا وهو ممنوع اذ یجوز ان یکون واجبا فانه کاف فی سند المنع
وان لم یکن کافیا فی الاستدلال کما ستعلم وایضا یجوز ان یکون الحقیقی ممتنعا
ان قلنا ان هذا الحکم یتناول الماهیات المعدومة ایضا کانت ممکنة او ممتنعة وان
کان مستبعدا وقد صرح القوم بان الاجناس العالیة للممکنات منحصرة فی هذه المقولات
فلا یوجد لها جنس عال غیرها ولیس یلزم منه اندراج کل ممکن فیها بل اندراج کل ممکن
فیها بل اندراج کل ممکن له جنس عال علی انا نقول لا دلیل علی کونها اجناسا فجاز ان یکون
کلها او بعضها اعراضا عامة لما تحته وقد بینا فی النقطة والوحدة بانهما من الاعتبارات
وکلامنا فی الماهیات المحصلة الخارجیة وایضا کونها تمام حقیقة ما تحتها ممنوع واستدل
الامام علی ذلک ای علی بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافی اعم مطلقا ویعود فیه
ما ذکرناه ای من ان کل واحد من تلک البسائط نوع حقیقی ولیس بمضاف والا کان مرکبا
من الجنس والفصل وانما قال فضلا عن ان یکون حقیقیا بناء علی ان البسائط اذا لم یستلزم
النوعیة باحد المعنیین مطلقا کان عدم استلزامها لاحدهما بعینه اولی وقوله او غیرها الاولی

الاعتبارات

الخواص

الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لا یقال الی استدلال آخر علی وجود الحقیقی
بدون الاضافی واجاب عنه بان الحصص افراد اعتباریة فانها اذا اخذت من حیث
ذواتها کانت عین الشیء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها کانت افرادا له
لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فیکون نوعیته لها بالاعتبار دون الحقیقة والمقصود
بیان النسبة بین ما هو نوع فی نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم یکن اثبات
وجود الاضافی بدون الحقیقی بل یکون الحقیقی اعم من کل واحد من الکلیات الاربع
الباقیة لانها کلها انواع حقیقیة بالقیاس الی افرادها الاعتباریة التی هی حصصها
وایا ما کان فنسبتها اما الی النوع الاضافی او الحقیقی کما ان مراتب الجنس کانت
بقیاس الجنس الی الجنس کذلک مراتب النوع انما یکون بقیاس النوع الی النوع وفی
قوله ثم اعتبر ای النوع علی قیاس ما فی الجنس تنبیه علی ان وجه التقسیم المذکور هناک اتی
ههنا فیقال النوع اما ان یکون فوقه وتحته نوع الخ الا ان المذکور ههنا جار ثم علی ما اشیر
الیه هناک والکلام فی جنسیة النوع المطلق لهذه الاربعة والتوزیع علیها کما فی الجنس
من غیر فرق فیقال فی التوزیع ان مفهوم النوع المطلق اذا کان جنسا للمفهومات
الاربعة کان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبایع مختلفة کالانسان
والفرس مثلا فان اقتضی اختلاف المعروضات بحقایقها اختلاف العوارض کذلک کان
نوع الانواع العارض للفرس مخالفا فی الحقیقة لما هو عارض للانسان فلا یکون نوع الانواع
نوعا اخیرا بل متوسطا والا کان نوعا اخیرا وعلی التقدیرین فوقه مطلق النوع وفوقه الکلی

وفوقه المضاف فهو في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم
نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كمعروضه وقس على ذلك الانواع الثانية
لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع
حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من
الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احديهما فوق الاخرى وكل
من لا تميز ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب
الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ست عشرة فاثنا عشر منها بالتباين واربع
بالعموم من وجه كما حقق في الشرح بل المراد ان احدهما ليس بكاف وبيان ذلك ان
كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد الاول
مستفاد من كونه حقيقيا والثاني يحتاج الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد
من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس مستفادا
لا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولا بد من اعتباره حتى يتم معنى كونه نوع
الانواع وما فيه اشتراك كالنوع سيأتيك ان الخاصة ليست مشتركة بين المطلقة والاضافية
الا انه لا اشتباه في ان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين
كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر هو المعروف الخمسة فانه اذا قيل الذاتي ان كان ليس
بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية اولا والثاني هو الفصل
والاول اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد فقط فخرج التقسيم الى الخمسة

الحقيقي

الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع الى ما يقال عليه مثله والى ما لا يقال عليه
خرج النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى اي عند كونها مخمسة بل حين
ما صارت مسدسة ولم يخرج ايضا بتمامه بل الخارج قسم منه وهو ما يكون جنسا
فوقه جنس آخر وبقي ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس خرج النوع الحقيقي اي بتمامه على ما اختاره
الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة
المخمسة واما يكون الاولى والاليق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي لان القول المخرج له
قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئياته في اخراج جميع الاقسام والمخرجة للاضافي
قد اعتبر في اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات لبعضها في العموم والخصوص واولى
الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب الحالة التي له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر في
مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئيات فتقسيمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي
من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون
الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فيحصل
الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبع قوله غير مندرج تحت جنس وذلك اما بالبساطة او تركبه من امور
متساوية وليس ذلك الكلي جنسا اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق ولا فصلا لكونه مقولا
في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لذلك ولكونه مقولا على متفقين فتعين
انه نوع وليس بمضاف اذ لم يندرج تحت جنس فهو حقيقي فاذا جعل احد الخمسة الحقيقي انحصرت
القسمة المخمسة ولو جعل احدهما الاضافي لم ينحصر قال الشارح وفي جواز مثل هذا الكلي

حالته

ما احاط علمك به اذ قد تحقق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الكلي في
اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في الحيثيات
الاعتبارية والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي هو النظر في
الحقائق الموجودة في الخارج او الممكنة الوجود فيه وان اريد به امكانه الذهني اعني
مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون مبطلا للزوم ولا مبطلا للتقسيم المحرر وان اريد به امكان
وجوده في الخارج بحسب نفس الامر فنوع لجواز كون الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كانه
اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد القسمين هو الحقيقي
تكلف قسمة للكلي يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان قال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في
جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص فالاخص فالاعم
جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا والا
كان حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو ممنوع بالخصوص فيه والمراد بقوله تلك
القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية المحوجة للنوع الاضافي فلا يكون حاصرة والجواب
عنه بانه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا
كان ذلك المختار صوابا لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع فان قيل
نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع
بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث هو مضاف
بمحمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية اعم ظاهر الجواب ان كون النوع اضافيا من

مقيدا ٤

حيث

حيث انه معتبر الى الجنس الذي فوقه وليست حيثياته منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى بالقياس
الى ما تحته من جزئياته وليست حيثياته منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى بالقياس
الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته
طبعا باعتبار الحيثية الاخرى لا ان يقال النوع المضاف من هو حيث مضاف موضوع
بالطبع معتبرا الى ما فوقه ومحمول بالطبع معتبرا الى ما تحته لا استحالة على النسبتين
معا ولا استحالة في مثل ذلك فان المعنى الاول فيما كان الجمهور يعني اهل اللغة ثم نقل
عنه في الاصطلاح الى معنى آخر واحدا ومتعددا كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع
والمعنى الاول في لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء
ذاتيا كان او عرضا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور
والخاصة والعرض وقد يميز الشيء عن غيره في وقت ويميز الغير عنه في وقت آخر
كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود في وقتين وقد يميز الشيء في وقت عين
نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي يتميز
به الشيء في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز الوقتي بقوله وهو الذي
اذا اقترن له وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان
اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدئيهما ان كان لهما مبدأ وبيان ذلك ان الفرق ان الطبيعة
الجنسية كالحيوان ما بينه مبهم في العقل اي يصلح ان يكون نفسها كثيرة هي بعين كل واحد
منها في الوجود وغير محصلة اي لا يطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها

الفصل او جزءا اى مميزا وعينها اى ازال ابهامها وقومها نوعا اى حصلها وكملها وجعلها
مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها
من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرضها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ
الجنس اعنى المادة صالح لان يكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل
يحصل نوعا معينا واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان القوة المسماة بالنفس
الناطقة مثلا لما اقترنت بالمادة الحيوانية فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول
الآثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران هذه القوة بها لما كان لها هذه الاستعدادات
الجزئية المتفرعة عليها قوله وانه يحدث الاثرية وهى الغيرية عطف على قوله وهو الذى
اذا اقترن واشارة الى فرق ثان بين المميز الذاتى والعرضى وتخصيص الاثرية بالاختلاف
فى الماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة فى استعمال هذه اللفظة فيكون الغيرية اعم منها
لانها الاختلاف مطلقا. فالناطق يصلح للجواب عنهما اى عن السؤالين وذو الابعاد
وذو النفس والحساس عن الاول وذلك لانه كلما اى يطلب بها المميز المطلق اى فى الجملة
عن المشاركات فى معنى ما اضيف هذه الكلمة اليه سواء كان معنى جنسيا او اخص منها
فاذا قيل اى شئ الانسان فكل مميز له عن بعض مشاركاته فى الشيئية يصلح جوابا
له حتى الخاصة المفارقة واذا قيل اى شئ هو فى ذاته او فى جوهره فكل فصل للانسان
قريبا او بعيدا يصلح للجواب اما اذا قيل اى حيوان هو فى جوهره فلا يصلح للجواب
الا الناطق لانه المميز له جزءا ذاتيا عن مشاركاته فى الحيوانية على ذلك نحو قولنا اى جوهر و

الاجسم

اى جسم واى جسم نام هو فى ذاته. وفيه اى فى التقييد الاول بحث لانه ان اعتبر فى الجواب
اى التميز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد مطلقا اذ الى ما هو فصل بعيد
له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقد عرفت ذلك نظرا وان اكتفى بالتميز
عن البعض دخل فى التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما مميز للشئ عن البعض
والجواب انا نختار الاكتفاء نقول المراد من المقول فى جواب اى المميز الذى لا يصلح جوابا
ما هو وحينئذ يخرج النوع والجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام فى جواب
اى شئ اذ يصلح للتميز فى الجملة عن بعض المشاركات فى الشيئية او فى اخص منها فاحد
الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام فى
جواب اى ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز اشياء عن شئ اصلا من حيث انه عرض
عام بل من حيث انه خاصة اضافية. لكان الجواب الناطق او الحساس فالناطق جواب
عن السؤالين والحساس عن الثانى ومعنى انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل ان
يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتفسير الامام كما يبطل بالاحتمال
المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التى لها جنس جزآن فى مرتبة واحدة من
التميز كما قيل فى الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شئ منهما انه كمال الجزء المميز
فى تلك المرتبة لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لو تم هذا الكلام لاندفع
السؤال عن تعريف الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الاخر واعتبار
احد المعانى الثلثة فى الفصل انما هو على سبيل المنع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه بان

ومعنى تحصله وجوده بالفعل محصلا ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج
الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل بها او انها لا ينطبق على تمام ماهية من الماهيات
التي يحتملها الا بعد انضمام اليها كما مر الا انا نقول المدعى احد الامرين فنقول في تعريف
الشفا احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان هذا التعريف وكذا نقول
في كل واحد من تعريف الامام والقاعدة واذا اعتبرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل ذلك
الجواب ولكن مع ذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في وجودها الى كل من
جزئيها المخصصين بما كان امتيازها عن غيرها ايضا مستفادا منهما ويكون الامتياز الحاصل
باحدهما مغايرا للحاصل بالآخر شخصا وان اتحد نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة
لها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان نقول عدم الاولوية في تميز احدهما للآخر بطريق ما
ذكرناه وايضا تميز العقل للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه بل
على تعقل اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل
تلك الماهية الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون
تميز الجزء متأخرا عن امتيازها كذلك فلا يجوز وقوعه به لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون
الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تميز فلا يلزم محذور اصلا
واما قوله فلا تخلص عنه فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة وان النوعان
وعدم تمام الدليل على الانحصار اذ في الفصل بان الشفا فالجوهر مثلا لو تركب من امرين
كل منهما اما جوهر او عرض يأتي اجزاء هذا الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب من

محصل

جزئين متساويين

جزئين متساويين لكل منهما اما كما او ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول
اذ لو كان كما فاما ان يكون كما مطلقا فيلزم كون الشيء جزءا لنفسه او كما خاصا فيلزم كونه
جزءا جزء لنفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب ويزداد ههنا شيء آخر وهو انا نختار
ان جزءه ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق مثل هذا الجزء على الكم
انما المستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا يرى ان جزء الانسان يصدق
عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان والسر في جواز ذلك ان
سلب الكم او الانسان ليس جزءا لما صدق عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب
الشيء من نقيضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل
وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس
كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي بعينه
وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشارة به ويقوله لان معنى تقسيم السافل
تحصله في النوع الى ان تقسيم الفصل للجنس معناه تحصيله للجنس في نوع واحد لا في نوعين
كما توهم الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما قسمه
في حد هذا الفصل فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما
لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما لها لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم يستلزم
ما قسمه قال الشيخ في الشفا ليس الفصول المقومة ما لا قسم ومن الفصول
المقسم في ظاهر الامر ما لا يقوم وليس ذلك البتة الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة

فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير الناطق نوعا محصلا
بازاء ان الناطق فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما
غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما له
الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين
اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا وعدما انقسم اليهما وقد سبق لذلك نظير قريب
الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية في مورد لا في مورد من
لما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون
الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا وذكر ان تقسيم
الفصل للجنس العالي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان كل ما حصل العالي في نوع
حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالي هف لكن قد يقسم
السافل ما يقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه لان الجنس انما يتحصص الى الحصص
لمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد
هو خارج عنها ولا شك انه لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة
وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة له
لتحصصها والدلائل التي اخترعوها من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى ومقابله فان
الدليل الذي اخترعوه للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الى قولهم
لو كان الجنس علة للفصل لاستلزم والحصر في نوع واحد وهو باطل فانه مبني على ان المستلزم

محصلا

والحصر

هو الطبيعة

هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل ذكره الامام على
ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى فان الصفة لا يجوز ان يكون علة لذات
الموصوف ويجوز ان يكون علة له من حيث انه متصف مقيد بهذه الصفة لان اعتبار
هذه الحيثية متاخر عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل
والايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر فلا يتصور بينهما علية بحسبه ولو كان الفصل
علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل
قطعا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصله
وزوال ابهامه كما قرره وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات
فانه قال هناك العقل في الصور التي يدركها بذواتها لا بآلاتها يقف على حد هو الماهية
النوعية فاذا حصل فيه صورة مطابقة لها انتهت سلسلة تصوره والصورة الجنسية
ناقصة يكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان
مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالي فيه ابهام كثير و
نقصان عظيم فان انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا [illegible] الابهام
ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر
ترددت في انواعه الخمسة فان انضم اليه ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك
الابهام العظيم وترددت في النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامي انتقص
الابهام وكذا الى النوع لا يقال الابهام والتردد العقلي باقيان في النوع فكيف يكون

لان

هكذا

مهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام في الاجناس انما هو بالنظر الى
الماهيات والحقايق المختلفة وفي الانواع لا ابهام بحسب المهية اذ صارت كاملة
متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة مع الاتحاد
في المهية كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان
والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان فصل يميز الانسان
عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميزه عن ساير الانواع
وقوله وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس تاييد لما ذكره اولا من ان المدعي علية
الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا التقدير كون الفصل علة للحصة
وهو ظاهر لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة اي جنسان
لا يكون احدهما جزءا للاخر وجنسا له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل
نوعا بان صار مطابقا لتمام المهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس
الاخر في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يتحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس
اليه بل احتاج في ذلك الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى
للفصل الا ما يتحصل ويتكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل
والجنس الاخر فصلا هف فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك
نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة
في مراتب مختلفة كالناطق المقترن في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة وهو

لايدل

لا يدل على ذلك يريد ان ما ثبت آنفا من ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة الا جنسا
واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الا نوعا واحدا لجواز ان يكون
تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما
لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس
فانه لما اقترن بالجسم النامي وحصل منهما الحيوان المقوم لانواعه كان هو ايضا مقوما
لها في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فالواجب ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا
واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب
لكل منهما لا يوجد في الاخر ثم ان المقصود ذلك الحكم الثاني والثالث معا وارد فيهما
بذكر التخلف فوجهه الشارح بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فكذلك عقبهما
وزعم اخرون ان الثالث فرع للثاني فلذلك اورد بين دليله وتعدد الفصول البعيدة
لا يستلزم توارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة للجنس الذي في مرتبته و
لا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة اقتران الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع
ان يتوارد عليها علتان كالواحد بالشخص لا الاشتراك في مستلزم لا يقال هذه التفاريع
اراد بها ما عدا الاول من الفروع فان الاخير مبني على امتناع التوارد والسابقين عليه
مبنيان على امتناع التخلف وتجويز الحيوان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتصور
خاليا من الجنس فلو كان علة فاعلية له لكانت موجبة له اي مستقلا بان يجب
بل يمتنع ان لا يوجد معها معلولها ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا

بينه و م

امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلية والمادية وغيرها لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احديهما مع باقي العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا تركبت ماهية من الحيوان والابيض كان كل واحد منهما جنسا وفصلا قريبا يغاير جنسين في رتبة واحدة فان الابيض يغاير الحيوان والجماد والحيوان مغاير الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطل ما ادعوه من انتفائها وقوله او نخرج وجا اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة مالها في المعنى واحد: وان قال هذا يبطل قاعدة العلية هذا رسم لقوله فان قال قايل هذا اى الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون اشكالا واردا على القايلين بالعلية والمراد ان قوله وللقايلين بالعلية يحتمل لوجهين كرم الاول منهما النسب في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه يبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس اى حصة منه ولا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما قال صاحب الكشف تمسكا على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انخرم تفسيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا للفصل فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعلة له الا الكل ولا يجوز الا يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء لكل الجزء المميز بالنسبة الى النفس

بل كل واحد

بل كل واحد منهما فقد بطل تفسيره واما القايلون بالعلية فلهم ان يخرجوا ذلك لان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اي توارد العلتين على معلول واحد وبخرم قاعدة العلية بل كل ما تركب من امرين متساويين كان كل منهما قريبا فصلا وكل ما تركب من طبيعة جنسية وامرين متساويين له كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا وبخرم القاعدة العلية والقسم الخمس فعليك بالتامل: لا يقال معنى تقوم الفصل اي ما ذكرته انما يتم اذا كان الفصل مقوما للنوع في الخارج كذلك بل هو مقوم له في الذهن ومعنى تقويمه اياه ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع وجوديا بشيء من المعينين لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فهذا السؤال مشتمل على منع وبعض اجاب عن المنع بقوله هب ان الفصل انا نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه طايفة ومبنى كلامنا عليه واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العدمي باحد المعنيين متحدا في الجعل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض بان يقال ان ادعيتم ان ماهية الخط ما ذكرتموه فلا نسلم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهيته فلا يمكنكم النقض به قوله حتى الا يرد ما سلف في ان يجعلوا الحيوان البعير الناطق نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان العجم

يعني هذا البعير بسكون الجيم من الابل التي تنتج الذكر والانثى فيه سواء ؟ الاساسي

وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة مقيدة له بالناطق وعدمه الى نوع آخر وجنس
معاً. فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها اراد باللوازم
الامور الخارجية فان السلب قد لا يكون لازماً كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع السلوب
للمسلوب عنه وقد يكون لازماً فنقول السلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس هو
للشيء والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلاً نعم ربما لم يكن للفصل
اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل
بالفصل عن جهته الى ذكر اللازم كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات
الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلاً لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم فصل غير
الناطق واريد به معنى الصاهل كان غير الناطق رح والا دلالة الفصل قائماً مقامه
واما اذا كان اعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل
دلالة شيء من تلك الفصول قال الشارح وهذا الذي ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل
مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية ايضاً فانه اذا لم يطلع على حقيقة
الفصل فربما يعبر عنها باقرب لوازمها المحصلة اليها كالناطق مثلاً فان شبهة
تقدم احد المتلازمين على الآخر يعبر عنها بها فيتوهم من ذلك بعد والفصل في مرتبة
واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل الحيوان المجهول حقيقته يمتنع ان يكون لكل
فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار هاهنا الى انه يجوز ان يكون
للفصل فصل مقوم الا انه يجب الانتهاء الى فصل لا فصل له والا تركبت المهية من اجزاء

غير متناهية وهو ممتنع في الماهيات المعقولة لكنهها اما بالفعل او بالامكان. ولا لكان
اى عدم دخول الجنس ذاتياً للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر
السلبي العدمي ذاتياً للنوع المحصل وهو ممتنع. ليس كل جزء جنساً او فصلاً قد تركب
المهية من اجزاء غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من آحادها او غير متشابهة كالبيت
من السقف والجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنساً ولا فصلاً لكونهما محمولين
وقد يتركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنساً او فصلاً لما مر من
انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنساً وبعضها فصلاً
بل جائز ان يكون كلها فصولاً لما عرفت من احتمال تركبها من الامور المتساوية فليس
كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل ولا كل مهية مركبة من اجزاء محمولة يكون
تركبها منهما. واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان يكون
تركبها من جنس وفصل اما اذا كان احد الجزئين اعم من الآخر فظ واما اذا تساويا
فلان تلك المهية مشاركة لاحدهما في طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليهما وعلى نفسه
وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنساً لهما والآخر الجزء
فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو لها ويميزها في الجملة تميزاً ذاتياً وهذا القدر كاف
في اثبات كون كل من الجزئين جنساً باعتبار وفصلاً باعتبار آخر وجه تم المقصود
فلا حاجة الى قوله والمهية المركبة مخالفة له الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه بتعريف
الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلاً اذا كان جزءاً مما يتركب المهية في الجنس وبحجم

عليه انا لا نسلم ان الجزء الآخر يميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف مع ما هو صادق على ذلك
الجزء ايضا وان كان صدقا عرضيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا منع تحقق بالماهية
ورد ان وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون المأخوذ معه فصلا للماهية الموجودة
وقد تم مثله في بيان حصر الجزء في الجنس والفصل وهو اى النظر الذى اشار اليه الشيخ
بوارده هنا لانه كلام على سند المنع بخلافه ثمه اى في باب الجنس لوروده هناك
على مقدمات الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع
وفصله القريب بالقيد الثاني والجنس والفصل البعيد بكل واحد منهما قال الشيخ في
الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعنى احد الخمس المقولة على اشخاص نوع
واحد في جواب اى شىء هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يبعد ان يعنى
احد بالخاصة كل عارض باى كلى كان ولو جنسا عاليا ويكون حسابا جدا لكون التعارف في
جرى في ايراد الخاصة على انها خاصة لنوع وتاليه الفصل قوله فبالقيد الاول وهو
قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الاخير
يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية
او غيره الى ما يتناول نفس الماهية ايضا والا انتقض بعكس الخاصة بالنوع ولم يخرج النوع
عن الرسمين بالقيد الاخير كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرنا
وحق العبارة ان يقال العرض العام لانه احد قسمى العرضى الذى يقابل الذاتي فلما خفف
بحذف الياء المشددة صار اسم العرضى مشتركا بينه وبين ما هو قسيم الجوهر فصار مظنة

رسم

للاتحاد

للاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التى ذكرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك العرض
القسيم بالقياس الى معروضاته فهو ظاهر البطلان وان اراد جنسيته في الجملة فهذا
العرض الذى نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس
للانسان وكالماشى فانه جنس للماشى على قدمين والماشى على اربع قوائم فلا يكون
عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص
يعنى ان من خصص اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادرج القسمين
الباقيين في العرض العام لم يراع القسمة معنى الخصوص والعموم كما هو حقها بل اهملها
حيث لم ينصف لمعنى الخصوص خارجا عن الخاص ومندرجا في العام وفي وجوب
مساواة الرسم للمرسوم كلام سنطلع عليه ولم يتوقف للانتفاع بالرسم فقط
بناء على ان الخاصة لا يكون بينة الا بعد كونها لازمة واما ان اللزوم بالعكس فلان
اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح
ح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له فلا يصلح
للتعريف بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة
وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى فان قلت يرد هذا السؤال ان يقال
المفروض ان الخاصة معرفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية
فيكون تصورا جامعا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة المعرفة لازمة
بينة بالمعنى الاعم وهو المط وقد تبين من هذا البيان ان قوله الماهية ملزوم للخاصة

جعلها

مستدرک فی السوال وانما ذکر التخیل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب المهیة
کما هو اللازم من کونها معرفة لها ولما کان هذا التخیل مستبعدا جدا اذ کون الماهیة
ملزومة للخاصة اول المدعی عبر الشارح عبارة الکتاب فی السوال الی قوله فان
قلت اذا کانت الخاصة معرفة للماهیة کان تصورها مستلزما لتصور المهیة
الخ وانما یکون کذلک لو کانت النسبة بینهما متصورة ولم یتوقف اللزوم ای
الجزم به علی امر آخر وهو ممنوع اذ من الجایز ان یلزم من تصور الخاصة تصورها ولم یلاحظ
العقل فی هذه الحالة النسبة بینهما ولو فرض انه لاحظها لجاز ان یتوقف جزم
بهذا اللزوم الذهنی علی امر آخر سوی تصور الطرفین والنسبة علی قیاس اللزوم الخارجی
ولک ان تکلم یقال ههنا المراد من تعریف الخاصة للماهیة ان تصورها یستلزم تصورها
مع التصدیق باللزوم بینهما علی قیاس ما قیل فی تعریف اللازم البین بالمعنی الاخص
من ان المراد به انه یلزم من تصور المهیة تصوره مع التصدیق باللزوم ثم ان الاول
الذی اشار الیه انما هو علی طریقة القوم دون ما هو المختار عنده لما سیذکره
من ان ادنی مراتب التعریف هو التمیز عن بعض الاغیار وقد یحصل ذلک من العرض العام
لحصوله من الخاصة غیر البینة یکون اولی ومن الخواص المرکبة ما ذکر فی تعریف الجوهر
من انه موجود لا فی موضوع فان الموجود اعم منه لصدقه علی العرض وکذا لا فی موضوع
علی المعدوم والمراد بالخاصة البسیطة ما لا یکون مخصوصا ناشیا من ترکیبها مثل
قولنا الضاحک الکاتب خاصة بسیطة لکل واحد من جزئیه وکذا کل ما کان احد جزئیه خاصة

والآخر اعم

والآخر اعم کالماشی الکاتب فانه لا یعد خاصة مرکبة بل لا بد فی ترکیبها من ان یکون
التیامها من امور کل واحد منها اعم مما ای خاصة له کمشارکة الجنس والفصل وهما
ان کانا قریبین کانا محمولین علی النوع فی طریق ما هو قطعا وان کانا بعیدین فقد
یحملان علیه کذلک وقد یدخلان فی الجواب کما فی العبارة المطنبة و
الموجزة والشارح اعتبر القریبین وایجاز العبارة فلذلک حکم بانهما یحملان علی النوع
فی الطریق وبان ما یحمل علیهما من الفصول والاجناس البعیدة اما کاینا فی طریق ما هو
او داخلا فی جواب ما هو فانه بالقیاس الی النوع یکون داخلا فی الجواب ومن المشارکات
بین الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما فیما الیه من الانواع وهذه المشارکة
کما ذکر فی الشفا تابعة لمشارکة اخری هی الاصل اعنی کون کل واحد منهما والمهیة
النوع مقوما لها ولقد احسن صاحب الکشف حیث اتی بکلمة جامعة فقال مشارکة
الجنس مع الفصل فی کونه جزء الماهیة النوع ویتبعه خواص الجزء فی کونه جزء محمولا ویتبعه
خواص ذکرها انه وما یحمل علیه فی جواب ما هو ویدخل فی هذا الجواب او فی
طریق ما هو فهو محمول علی المتقوم به من طریق ما هو او یدخل فی الجواب بالنسبة الیه
وفی انه احد جزئی الحد التام وهی ای المشارکة الثنائیة بین الکلیات الخمسة
منحصرة فی عشر مشارکات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الی کل واحد من الاربعة
الباقیة وانضمام واحد من الاربعة الی کل واحد من الثلثة الباقیة وانضمام
واحد من الثلثة الی کل واحد من الاثنین الباقیین وانضمام احد الاثنین الی

الآخر مشاركتها النوع في انها تتقدم ما هي له اي الجنس يتقدم ما هو جنس له وكذا
الفصل والنوع وفي انها ذاتية بالمعنى الاعم وفي ان رفعها يوجب رفع ما نسبت
هي اليه ومشاركتهما الخاصة في ان كل واحد منها احد جزئي المعرف التام والجنس
والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام ومشاركتهما العرض العام على راي في
ان كل واحد منها قد يكون اعم من النوع في الجملة وبحصر المشاركة الثلاثية
ايضا في عشر يحصل من انضمام واحد من الخمس الى كل واحد من المركبات الستة
الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات
الثلثة الثنائية من الثلاثة الباقية التي هي عشرة الاقسام مشاركتها
الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او مساويا له
بخلاف النوع مطلقا وفي ان كل واحد منها مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق
اما وجوبا كما في الجنس والعرض العام او امكانا كما في الخاصة والفصل بخلاف
النوع الحقيقي والمشاركة الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمس
والمشاركة الخماسية واحدة مشاركة الخمس في انها وما يحمل عليها حملا كليا
محمول على ما تحتها حملا كليا وانها يعطي ما تحتها الاسم والحد وانها يوجد منها ما ان
دوام لما تحته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات مشاركة
في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها ان بحثهم عن الكليات الطبيعية وقد عرفت
انهم اخذوا المفهومات المنطقية التي هي من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية

وحكموا

وحكموا عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف
فمجموع المشاركات ست وعشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون
في كل من تلك الانواع وجوه من المشاركات كما نبهت عليه في بعضها واذا
علم المشاركة بين اثنين من الخمس في شيء علم ان كل واحد منهما يباين الثلثة
الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلثة او اربعة واذا انتقش
مفهومات الكليات ونسب بعضها الى بعض ووقف على المناسبات التي بينها فلذلك
ترك المصنف ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التي اشار مجملا اليها
والى انها لا يخفى على المحصل تفاصيلها الا انا نورد منها اي من المذكورات
التي هي المباينات والمناسبات بعضها اورده الشيخ فانه نقل في الشفا
عن صاحب كتاب المدخل الذي هو اول من صنف في الكليات الخمس وجوها
من المباينات وزيف بعضها فذكر الشارح ما ارتضاه منها وانما قال يحوي الفصل
بالقوة اي بالامكان ليندرج في الجنس على تقدير انحصاره في نوع واحد فانه
حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل يبقى لمقابله انه
يبقى لمقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز ان يقارنه ذلك المقابل وفي قوله
اذ يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وههنا يوجد للجنس نوع خرازة والاول
الموافق لعبارة الشفا ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم
من شكك في ما بين المتباينين فقال ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس

فلا يكون حاوياله ولا اقدم منه بحيث يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذكر مثل الانقسام
بمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن مع وجوده في خارج العدد الذي هو جنسه
واجيب بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في
خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل وقوله على ما فصلنا
من مفهوم المقول في جواب انما هو اشارة الى ما تقدم من ان المراد بالمقول
في جواب اي هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين في
شئ واحد معنا الى امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ هذه المباينة بحجة
على ذلك الوجه الذي ذهبا اليه في تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب
اي شئ هو لان لاحدهما في قوة سلب الآخر واما على اصول هو الكلي بينهما فوة
هذا السلب اولا يمتنع ان يكون ما يقوم ماهية الشئ يميزه عما ليست له تلك المرتبة حتى يكون
بالقياس الى ما يشاركه فيه مقولا في جواب ما هو وبالقياس الى ما يفارقه به مقولا
في جواب اي شئ هو فهذا القدر لا يمتنع ان يكون جنس الشئ فصلا له ايضا باعتبارين
وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس
قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة
بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذ لم يشترط فيه ان يكون كالجنس
الذي في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان لجنس
والاجناس المتداخلة التي يحصل بالآخرة جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامي

فانه قد دخل

فليس

١٦٠

فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بالانضمام فصل الحيوان البهيمان واحدا
هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا يتداخل كالقابل للابعاد والنامي والحساس
والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا تداخل في شئ منها اصلا والجنس كالمادة اي
بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يتم بيانه اي
لا يظهر مما ذكر بيانهما الا بان يقال والذي كالمادة لشئ خالفه الذي كالصورة
له اي مباينه لاستحالة ان يكون الشئ الواحد كالمادة والصورة معا بالقياس
الى امر واحد وذلك اي كونهما كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية
عند الذهن قابلة للفصل واذا لحقها الفصل صار اي الجنس نوعا متقوما متحصلا
بالفصل بالفعل كحال المادة والصورة منضمتين الى ما يتركب منهما وقد ظهر
من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل الذي هو كالصورة له واما انهما
ليسا بمادة وصورة للنوع فلانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا يحمل احدهما
على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما على الآخر وان
المادة الواحدة لا يجتمع فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس اذ يجتمع
فصول متقابلة في زمان واحد والجنس ما هو النوع فانه يحويه بالمعنى الذي ذكر
بينه وبين الفصل والنوع ولا يحوي الجنس وليس هذه المباينة من المباينات
بالسلب والايجاب في اول الامر لان المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون
كذلك لو قيل الجنس يحوي النوع والنوع لا يحوي نفسه لكن صورة هذه المباينة

ان النوع لا يكافى الجنس فى تحمل الجنس عند النوع وهذا الاتيان فى الآتين مختلفين وقس عليها
ما هو من نظايرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر بوجه لا يفضل به الآخر
عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة من موضوعات
وهو يفضل على الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى
خارجا عنها وهو النطق والنوع مقول فى جواب ما هو والفصل واقع فى طريق
ما هو وفى جواب اى شىء هو بدون النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا
اى حيوان هو لكنه ليس كذلك اولا وبذاته بل بسبب الناطق والفصل اقدم من
النوع لانه علة له ونسبته نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة
يباين العرضيين بانها يتقدمها لانهما انما يلحقان بعد النوع على ما هو الاكثر المذكور
وبان الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف
العرضيين فانهما قد يقبلانها وخاصة النوع يمتنع ان يكون مشتركة بين جميع الموجودات
بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك فهذه عشر مباينات تحضر المباينة فيها الا
المعتبر منها ما يكون بين اثنين من الخمس مع قطع النظر عن كونهما مشتركا او غير مشتركة
فاعتبرها بين واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان يستوفى اقسامها
حتى ربما يجتمع الخمسة فى شىء واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه كالنوع
من المدرك وجنس للسامع والمبصر وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة
وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل نوعا له والا احتاج الى

فصل آخر

فصل آخر يكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل كما مر محصل للجنس ومقوم ومميز له
فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصلا ومميزا له الا القيد الاخير ضرورة ان الشىء لا يحصل
نفسه ولا يميزها وقد ينبه على عدم دخوله فيه بالمثال فيقال لو دخل الحيوان فى مفهوم
الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو باطل
قطعا وهذا بعينه جار فى ساير الامثلة وبالحقيقة قولى كل واحد من الاربعة عند
التحصيل انما هو على النوع يعنى ان الكليات الاربعة ناقصة فى انفسها اما انقسام
العرضيين فقط واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان مستقلا الا فى الماهية الكاملة
المستقلة اى النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا
كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وافراده المتاصلة فى الوجود فاذا قلنا كل حيوان
ماش كان معناه كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش واذا قلنا
كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس على ما ذكرناه
نظايره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده كما ذكر من ان قول الجنس   فاذكره
على الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل فاذا جعل
الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حال الجنس متغيرا بالنسبة الى ذلك الوصف   معتبرا
العنوانى لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة اعنى النوع وافراده وكذا الحال فيما
عداه ومن ثم ترى المحققين فى المحصورات يحصرون الحكم فى الافراد الشخصية
الا كان الموضوع نوعا ادعائيا وما يجرى مجراه من الفصول والخواص ففى الافراد الشخصية

والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العام والوصف العام بالقياس الى الجنس قد
يكون خاصة كالمتنقل بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون
خاصة لشيء من الاجناس اذا كان قد يعرض لجزئيات المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف
فانه عرض عام يناسبان وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد يتركب بعضها
مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب مع فصول جنس الفصل اذ يجب ان يكون جنسا له
بل قد يكون فصلا جنسا فان المدرك جنس للناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد
منها فصل لبعض اجناس الانسان وهنا بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول
قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل
يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ
يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما للفصل ومقوما له ايضا لا يقال ما مر انما
هو في الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا
قريبا او بعيدا والاول باطل لما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذي
هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما ذكره من ان جنس العرض لا بد ان يكون
عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن
عرضا للنوع لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا ضرورة ان مقوم النوع لا يكون
عارضا له بل العارض هو القيد الاخر فان قيل المجموع المركب من الوصف العام والجنس
عرضا للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها مباقاة(?) بالنوع يكون تلك

الاعراض

الاعراض ماخوذة منها كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع
الا انه امر اعتبره العقل واخذه عارضا له وجنس الوصف العام بالقياس الى جنس النوع
قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس
الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون
كالتكيف الذي هو جنس للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة
للنوع وقد يكون عرضا عاما له وهو ظاهر وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع
فان الفصل اذا كان خاصة له خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل
هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع كما اذا تركبت ماهية
من امرين متساويين او كان لماهية واحدة فصلان في مرتبة واحدة كالحساس
المتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للآخر ومقوم للنوع وعرض الجنس عرض
للنوع بلا شبهة من غير عكس كلي لان من الاعراض العام للنوع ما هو خاصة للجنس
كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل
ومقوم للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ في المناسبات والمباينات وعليك بالاختبار
والامتحان ليظهر لك صحته عن فساده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال
الكليات هل تطابقان اولا فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة
الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية لم يرد بالحقيقية ههنا ما يكون موجودا في الخارج
وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما يكون فردية بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كان(?)

متوهم كافراد العنقا مثلا بخلاف خصص الكليات فانها تنص طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصصها من الامور الخارجية عن الماهيات اياها واما قيد الخارجية في عبارة المص فاما ان يقول يؤول بما ذكرناه او يحمل على ان المقصد الاصلي معرفة اصول الحقايق الخارجية المتحققة الى افرادها الحقيقية في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقايق تشتبه باعراضها وفصولها بخواصها والتميز بينها بما ذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافيه ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هي معقولة لنا ومسماه بالفاظ بحسب وضعها وكذا الحال في معرفة الحدود وبالاعتبارين قال صاحب الكشف وهي الطرق المعتبرة الى معرفتها القسمة كما تبين لك في فصل البرهان الذي هو المقصود الاصلي من قسم التصورات فان ما مر من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها قال الش وما ذكروا من ان الافكار معدات قيل توجيه السوال ان يقال ان التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ورد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل تصوره سببا ويؤيد ما ذكره من الجواب ان الافكار وحركات النفس وانتقالاتها بين معلوماتها او كانت هي المعدات لفيضان المطالب من المبدا الفياض على النفس الناطقة كما ذكروه لا العلوم المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب

المقصد الاقصى

والمعد

والمعد للشئ لا يجامعه قال الش هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة للعلم بالمط والا وجب حصولها ما دام العلم بالمط حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المط منها فكثيرا ما يلاحظ النفس ولا يلاحظ مقدماتها تلك الامور المرتبة الا يرى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث مساوية لقائمتين مع غفلته عن المعدات التي اكتسبه منها فكذا الحال في التصورات المكتسبة قال فتلك العلوم معدة لحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون المعد لحدوث الشئ مجامعا له وان لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك عدلنا عن هذا الجواب الى الجواب آخر بقولنا على انهم هذا هو دات هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان علل الشئ اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشئ منها وان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشئ بانتفائها الا انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعد ان لا يجامعه بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البناء علة للبناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه وينتفي مع بقاء البناء على حاله ولعل الى يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى الفاعل وجوده واما حدوثه

معد

الامور

المقدمات

اما

من علل

اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من قضية الوجود فصفة لازمة لوجوده
اوله اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لموجده مدخل فيها اصلا كما قرر في موضعه ولا نشك
ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات
ايضا علل للموجود والتحقيق ما اورده في بعض كتبه من ان الوجود الشيء اما ان
يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدم الطاري على
وجوده فان الفعل لا ينفك عن شيء من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب
انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان قريبا وليت لا وهو الموجب للاستعداد التام
الذي هو القوة القريبة اعني ان يتهيأ القابل للمقبول تهيؤا كافيا لقبوله مقارنا لعدمه
حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم
له لا يفارقه فاذا عرفت هذا فنقول البناء باعتبار حركات المخصوصة المنفصلة لحركات
الآلات على وجه مخصوص معد لاوضاع متعينة فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء
البناء وهو ما هو ماخوذ مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لابد
من انتهاء حركاته وحركات الآلات حتى يوجد تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول
الماشي في المكان الذي قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث
ذاته الذي هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه
معه وكذا الحال في المعلول التي لا يتعين فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار معدة للعلم بالمطلوب
فلا امتناع لاجتماعها وانتفائها معه فان قيل الجزء ليس الشرط شرطا فكذا جزء المعد معدا قلنا

قال التحقيق ح

وحركة ح

الا ح

ذلك

ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود الشرط ولو ليس جزء المعد موجبا للاستعداد
حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق
الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام كالسقف للجدار والدخان للنار وهذا المثال الاخير من
قبيل المباينات الآن يا ولا بذي الجدار وذي النار واشار رحمه الله بقوله الفكر الى ما ذكره
بعض من قولهم ترتيب امور او ما مر امثال هذا السوال عدم امعان النظر في كلام
القوم والتعمق فيما قصدوه منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق
وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من
الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا
والى التصديق النظري حجة ودليلا فمن تامل في مقالاتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكروه
ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء
وعلى هذا فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات وكما ان
طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور وقد مر في صدر الكتاب
ان المجهولات مطلقا قد يحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جريانها لما كان ظاهرا
في التصديقات يشبه التصورات بها ههنا في اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقا
ثلثة يستند المتصور فيها الى ما هو معلوم ليتحقق انه ليس كل موقع للتصور
معرفا وقولا شارحا كما ذكره ويظهر غاية الظهور ان مرادهم بما ذكروا في تعريفه ما قررناه
اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل بالاحساس ايضا كما في التصديقات

الوهم ح

الا ان حصوله من المبدا منحصر في الطرق الثلثة التي ذكرنا لان حصوله منه اما ان يكون
بحسب تحصيله منه او لا فالثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدا الذي يستند
اليه تحصيله واحدا او متعددا الاول الفكر النظر على راي المتقدمين بالحركة الاولى اي بحسب
تبعيتها لها او لم يشترط على راي المتاخرين والترتيب بل يكتفي باحد الامرين وهو
النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه من المبدا الى المطلوب صناعيا الى الاختيار
وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لعلته اي العلة ذلك الانتقال وعدم وقوعه بحسب
الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه غير منضبط وللصناعة والاختيار فيه زيد مدخل
فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان تصور المفرد قد يوقع تصورا آخر بطريق اختياري في
الجملة فذلك مما لا شك في امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة
كان النزاع فيه لفظيا لا بنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك التعليل وفسر النظر بحيث يتناوله
امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لا يتناوله لم يمكن
التعريف الصناعي بالمفرد الا ان الجمهور لم يجوزوه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب
المذكور مع جواز اعتباره وتفسيره بما يتناوله كما اقدم عليه بعضهم وانه محال فان قيل
استحالته ممنوعة اذ جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار
آخر قلنا هو باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه اولا
تقدم على نفسه اي لا يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف الدوري بمرتبة يستلزم تقدم
الشيء على نفسه بمرتبتين نعم تعريف الشيء بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وقالثها

ان يكون

ان يكون مساويا قد عرفت ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين فاحدهما ههنا
قولنا متى صدق المعرف بكسر الراء على شيء صدق عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذي
هو استلزام وجود الاول لوجود الثاني ويلازم المنع اي هو لازم وملزومه فان هذه
الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف بفتح الراء على شيء
لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه
مانعا ولما انعكس هذا العكس الى اصله كانا متلازمين تلازما متعاكسا وثانيهما قولنا متى
صدق المعرف بفتح الراء صدق المعرف وينعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق
المعرف وهو معنى الانعكاس الذي يقابل الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني
ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة
الثانية كما ذكره واما الجمع وهو شمول الاول لافراد الثاني فالصواب انه غير هذه الموجبة
كما ان الاطراد عين الموجبة الاولى والا لكان اما اعم او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط
المساواة في العموم ومنه يعلم على تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب
تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشرح على محاذاة ظاهر العبارة من متن الكتاب
بل هو متفرع على كونه موصلا لمعرفة الشيء فان هذه الامور الثلثة ليست موصلة سببا
لمعرفة الشيء كما فصله ولكن ان نقول ان قوله ويلزم لذلك اشارة الى ما ذكر التقاول وجوب
التقدم الذي يلزم ثلثة من تلك الاوصاف الاربعة والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة على
زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما وان متباينان بينهما خاصة باعتبار ما يصح ان

يكون احدهما بعينه علة للآخر لاجزءه دون العكس فليحرر مثل ذكر في التعريفات واشار بقوله
لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى ما مر في مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية
المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل منهما اعم من الماهية المعرفة بهما
فلابد من تلك القرينة لينتقل منهما اليها فيجي التركيب يعني ان ما ذكرناه هنالك لا يتاتى
ههنا لان كلامنا في الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية في تلك الماهية قوله وهو قسم
هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه بانه اراد بالخارج ما لا يكون هو ولا شيء من اجزائه
داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج ش لكان اخصر لقلة الاقسام واولى بالصواب
اقرب اذ يندفع به سوال الاول والثالث ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج
اما حد تام الخ لا يندفع السوال الثاني ايضا مع انه قد يدفع بانه اريد بالداخل ما يكون هو او
كل جزء منه داخلا فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام اراد به دفع السوال الثالث
والرابع الذي هو كالثاني يرد على ذلك الاخصر الاقرب ايضا اي انا اوجبنا في الخارج ان
يكون خاصة لان المركب من الوصف العام والخاص غير معتبر عندهم وكذا المركب من الافراد
غير معتبر من فلا اعتداد بها بتدراجها فيما يتميز به اسم الناقص اذا اطلق فيميز عن التام
ش الخامس ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة
مثلا واريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع افادنا تصوره بوجه يميزه عنها فان لم يجعلوه
من اقسام تعريف المعرف لهذا اللهم داخل في تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه
منها لزم امران احدهما بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم انحصار المعرف في تلك الاقسام

الاربعة

الاربعة لخروجه عنها على ذلك الوجه الذي اعتبروه فيها ش لما ذكره هذا الفاضل المتصلف
اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما اختاره الائمة المتقدمون
وما يلزم في هذا الاضيا ان الاصطلاحات لا مشاحة فيها لكن ترك الاولى الذي يلحقه
المعقول بالمعقول بلا ضرورة مستقبح بل في قوة الخطاء عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح
وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة داعية اليه ش فكاسبها اي كاسب التصورات
التي يكون بوجه عام ذاتي او عرضي ومعنى التميز ما ذكره او هو متفرع عليه بحيث لا يوجد بدونه
وعلى التقديرين لا يتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا ش وقال ان
التصور المكتسب لا يخفى على ذي فطانة ان الشيء الواحد قد يحصل منه في العقل صور مختلفة
فمنها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية كذلك
والصور الذاتية الخاصة قد يكون منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم ان
هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتنبيهات العقلي
ويحصل اخرى باكتساب فكري ويرجح لا بد ان يختلف كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت في
كونها مميزة لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على
قسمين يقيني ومشتبه باليقيني سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنه اقناعي ظني وتلك
المراتب قد يكون ضرورية وقد يكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت مشاركة
في الايصال الى مطلق التصديق ش وخصوصا ان كان الجنس مباينة لا منافاة بين كون
التميز عن الكل بالعرضيات وبين ترتيب الجنس والفصل اذ ذلك التميز مستفاد من العرضي

دون الجنس وقوله ولعل فيه من فضل هو اصحاب اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة
في ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول وبالعرضيات هو الخواص والاعراض
فما اراد بالعلل الخارجية وكيف يكون المركب منها حدا تاما كما صرح به فيما بعد من ان الحد
تركيبه من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء
متمايزة الوجود في الخارج كانت هي عللا خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود
بالتحديد ان يدل على الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد
تلك الاجزاء فلا عليك بعد ان تعقل هذه الاجزاء والجنس والفصل هناك لانتفائهما وما ذكر من
ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات العقلية التي يجب كونها بسيطة بحسب
الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء الاقدمين تجويز التحديد بما هو غير محمول وذكر بعضهم ان الماهية
اذا اخذت من حيث هي لم يذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ما هي في الوجود
وجب ان يذكر ايضا في حدها عللها كالفاعل والغاية فانها داخلة في الماهية من هذه الحيثية
ويعلم اما المعلولات الخارجية فيؤخذ للماهية بالقياس اليها محمولات يعرف بها فتكون
راجعة الى العرضيات كالشبيه والمقابل واما تقييد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية
لا مدخل لها في الحدود كما ان الاعراض الغريبة لا مدخل لها في الرسوم واعتبر في تمام الرسم
التميز عن جميع الاغيار دون تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر في كلام الشيخ فالظاهر
يسمى الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكان الشيء يعرف بالمثال جزئي له او شبيه له كذلك
يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل من المشابه ينتقل من المقابل واحال الامثلة ما يشتمل على

الذاتيات

وهي

وجهي المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة النفس الحيوانية
في الشعور بالفعل واثاره وتخالفها في ان الفلكية ما يفعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية
دون الحيوانية وكان وجه المشابهة يكون او اعارضا كذلك وجه المخالفة والحد الاسمي
يكون والاعلى تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما التعريف
الشيء بما يرادفه فهو حد لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا
واراد بكونه نزاعا لغويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ هل
وضع لهذا المعنى الذي فصلا وغيره فيدفع بنقل من طائفة او وجه استعمال منهم او
ارادة من الالفاظ اذ لكل احد ان يقول اني اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا يحكم معه
الا بذلك التفسير ولهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة والنزاع
في الحدود بحسب الحقيقة ان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذ ليس ما ذكر جنسا له
ولا فصلا والتفصي عنه مشكل دونه خرط القتاد وكما ذكر بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع
واراد به انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به تحديده لم يجز ان يقال
لا نسلم ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحاد بما ذكره لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان
الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينتقش في ذهن السامع صورة الانسان
ويتصورها فيه فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له
ههنا واما المناقضة في هذا حد للانسان مشتمل على شرائط او لا وانه مركب من جنسه
وفصله ام لا فلا كلام في جوازها وكذلك الرسم الى هنا اي ايضا ما يجب الاسم فيعم الموجود

والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب الحد بحسب الاسم
حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا للمعنى المركب لا العوارضها
فاذا تعقلت اجزاء قبل العلم بوجودها كان حدا بحسب الاسم واذا علم بعد ذلك وجوده
انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا اخذ المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده
مشابهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرة النار
يتحرك بالاستدارة بمتابعة الفلك والنفس يتحرك دائما بحركات مختلفة والتعريف بالنفس
قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها اعني الحركة الاينية
وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله وعلى ما ذكره اشارة الى عدم
تجويزه التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا لجواز ان يصير الاخفى اوضح في بعض
من الاوقات لبعض من الاشخاص والدوري المصرح اراد اشتماله على تعريف الشي بنفسه
في المال وعلى زيادة هي تقدم الشي على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد يوجه
من انه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة
واحدة والالفاظ المشتركة اراد من المجازية وهي من التعريفات الوحشية والتكرار الضروري
ما نشأ من نفس المفهوم فان مفهوم الاب مفهوم واحد لابد في تحديده من قيد
الحيثية التي هي تكرار لما تقدم عليها كما سبق تحقيقه والتكرار الخارجي ما نشأ من سؤال
السائل وجمعه بين المفهومين فان الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم اخر يتوقف
تصوره على تصور الانف لان الفطوسة تقعر مخصوص به ولا سبيل الى ادراكها الا مع هذه

الجهة

الجهة ولا تكرار في حد شي منهما فاذا جمعهما وقع الانف اي ذاتياته في تحديد الانف
ووجب تكراره في حد الافطس وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره
على تصور موضوعه اذا قرن به واريد تحديدهما معا واشار بقوله وهو المستدرك
الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لابد ان يحترز به عن شي والا كان مستدركا
فانه باطل قطعا لانهم يوردون في التعريفات فصولا مساوية وخواص كذلك مع
المستدرك ما ذكر بلا فائدة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل في مباحث النظر
من ان علل الشي يوخذ منها محمولات يعرف بها فان قلت ان اريد بالمعلوم
المعلوم من كل وجه اي ان اريد بالمعلوم ما هو معلوم من كل وجه وبغير المعلوم ما ليس
بمعلوم اصلا كان الحصر ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه
آخر وخلاف الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء جعل قسما على حدة او ادرج
في احد القسمين ولا استراب في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا
فلا وجه لتخصيصه بالتعريف فقد اورد هذا الشك على التصديق في الكتب الكلامية
بادي النظر وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف
يعرف انه المطلوب ولو لم يورده عليه نظرا الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى هناك
ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول
باعتبار التصديق الذي هو مطلوب بحسب اما في التصور فالحاصل والمحصل من قبيل
واحد فيتطرق فيه الاشتباه ولا انحسام مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة والفرق

الامام شرف الدين المراغي هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة
اذا ردت الى القواعد المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين و
حمليتين تشارك كل منهما احد جزئي الانفصال هكذا المطلوب بالتعريف اما معلوم
واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب
بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمع تاليا الحمليتان
على الصدق لكن ذلك الاجتماع محال بوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما ينعكس
بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل في ذلك الشرح في القضية الاولى واما القضية
الثانية فلانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم
لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم
مع الاخرى قياسا منتجا للكلي فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما
يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم
وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزوم
وانما قال يمكن دفعه لما سيأتي تحقيقه من ان الموجبة الكلية تنعكس بنقيضها سالبة
و(ح) كان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس
بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه لا ينافي القضية الثانية
القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبا
مطلقا لان الايجاب الكلي السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول او معدوله لا يصدق

في شيء من المواد

في شيء من المواد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرج
عنه الممتنعات فيكون اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شيء
لكل افراد الاخص واثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية
قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بغير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس
بغير معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها
وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث
وهو انه اذا كان موضوع الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي
المنفصلة ايضا كذلك و(ح) لا يتم الحصر بين جزئيها لان المطلوب انما يجب انحصاره في المعلوم و
ما هو سلبه مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم اعم من التصور
الغير المعلوم لانه مع ما يتناوله اياه يتناول ما لا يكون تصورا اصلا قال صاحب الكشف
هذا الاشكال الذي اورد على هذه الشبهة عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول
واحد على متقابلين والجواب على تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالتصور تخصيص بعض
الصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم النجاة في دفعه بالكلية الى ما فصلناه لكن من ان نوع
القضية الثانية معدول او سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه من البحث ولا خلص عنه
الا بان يكون ما وضع في المنفصلة للمتقابلين منحصرا فيهما مع احدهما في الحمليتين
على ذلك الوجه الحاصل فيحتاج في تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد المطلوب بقيد نحو معه
في موضوع الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجب النظر ان القضيتين المتقابلتين لا بد ان يكون

الحاصل

لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك الموضوع هو القدر المشترك
بينهما فاذا قيدا به في المنفصلة و في الحمليتين لاندفع الاشكال بحذافيره كما اذا طلبت حقيقة
الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه لكونه مخلوقا سماويا وحاملا للوحي على الرسل
فانه جايز قطعا بل قد يطلب مسمى لفظ معين وان لم يشعر بشيء من احواله الا كونه
مسمى لذلك اللفظ وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اي لا نسلم
ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء ممتنع اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقرا
اليه وربما كان الجزء ايضا مفتقرا اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف
الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها فبطل ما قيل من ان
ذلك الجزء لا يكون وحده معرفا للماهية بل هو مع غيره والمقدر خلافه لانا نقول من الابتداء
قال صاحب الكشف وما يقال من ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانه ان اريد بموجد
الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فساده ظاهرا اذ يلزم ح افتقار كل جزء الى نفسه
وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام و تقدم
المسبب على السبب فيما اذا ركب الشيء من جزئين يسبق احدهما الآخر بالزمان كالسرير
لا يقال حكم فيما سلف من تقرير الشبهة بان معرفة الماهية المركبة اذا لم يكن موقوفا على شيء
من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها واشار الى جوابه ثم ادعاه هنا موقوفا بدون
الضمير لا ما نقله من كلام الشيخ الا من قبيل ما يمكن تقريبه به وبين النفي من جميع
ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان الشيء الآخر وهو ان يكون معرف

الكل موقوفا ببعض اجزائه فقط وهذا القدر الذي ذكره الشيخ كاف في بيان امتناع كون
بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف في بيان امتناع ان لا يكون معرف الكل موقوفا على شيء
من اجزائه وقوله والاخفا للخارج مبني على ما هو المتبادر الى الاذهان من ان كل واحد
من الاجزاء خارج عن الآخر مع ان الدخول يحتمل والعلة الفاعلية لوجود المعرف الذهني
هو المبدأ الفياض لا المعرف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشيء لا يكون فاعلا
موجدا له بل وجه ذلك لمن تنظر في كتابه فانه قسم فيه علل الشيء الى علل ماهيته التي هي الجزء
المادية والصورية والى علل وجوده التي هي العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان
حال الفاعلية بقوله العلة الموجدة للشيء والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية
التي لاجلها الشيء علة لماهيتها ومعناها لعلية العلة الفاعلية ومعلولة لها في وجودها الا انا نقول
بل اللازم تلخيصه ان علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه
اي كل واحد منها حاصلا بدون عليته تلك العلة له فيكون الكل حاصلا بدون عليته تلك العلة
لشيء من اجزائه لا بدون عليتها له والثاني هو المحال لانه خلاف المقدر دون الاول
فان الماهية الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركبات علة لها وليست علة لشيء من اجزائها
وقوله وليس تركنا اشارة الى معنى كلمة ثم في عبارة المص والمراد بهذا المقام جواز التعريف
ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف دل على ان المقال على تصورها
من حيث هي والانسب سياق كلامه ان يبدل كلمة او في قوله او على تصور ما عداه منفصلا بالواو
ومن قوله وانما يلزم ذلك يلزم احد الامرين المذكورين اعني الدور والاحاطة بما لا يتناهى

على وتيرة مستحيلة فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشي نفسه كان تعريفه بها تعريفا للشي بنفسه قطعا فكيف يسلم الاول ويمنع الثاني قلنا لا شك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث انه جميع مجمل كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور الشي فلا يتصور كون تحصيله كاسبا للآخر وان اعتبر من حيث انه منفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه المتعددة سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع متعلق بجميع الاجزاء هو تصور المهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورا واحدا هو عين تصور المهية فكان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة على حدة يشاهد بها جزء واحد منها فاذا انضم تصور الى تصور وقيد احدهما بالآخر صار مجموعهما مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال في سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصوره على نفسه وان الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود وهو المهية شي واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال في تصورات الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل حدث تصور مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف المهية باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تحصيله في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود المهية في الخارج فان مجموعها عين المهية فيه وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام هذا دفع لما من انه يبني على

المعرف

على المعرف الحد التام وتقرير ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء المهية الا ان جميع الاجزاء المادية والناقص ببعضها فالجواب بتجويز تعريف المهية ببعض اجزائها دافع للاشكال عنهما معا وانت تعرف ان المصرح به واحد واحد منها في موضع موفي فانه صرح في تقسيم الكلي بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام المهية ومقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم ويصرح من قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا لها كالناقص فكل مركب محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط فانه لا شي منها بمحدود اصلا فيهما ان تركبت منهما غيرهما يحد بهما ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا يحد بهما قطعا وقوله فلا سمعت غير مرة اشارة الى ما مر مرارا من ان المعتبر في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك المهية اي التي ليس لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح كلام في ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح الزاما والاعرف بحسب التعليم في ترتيب لكون قياس من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن ههنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس اذا كانا قريبين لا يجعل الحد ناقصا كما توهم كثيرون بل يخرجه عما هو الاليق الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة في التحصيل وينبه بقوله وفيه ما عرفت على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجودا في العقل اذا كان ذاتيا للخاص المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل كما عرفت وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها او فرد فيضاف الى المرتب لكل الاحساسات الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده محسوسة قد تم في يوم الثلثاء رابع عشر من شهر ذي الحجة الحرام في دار الفيض شيراز في يد اقل الطلاب محمد سلمان بن شيخا شاه اللنكركناني لطف الله بهما والسواد

